

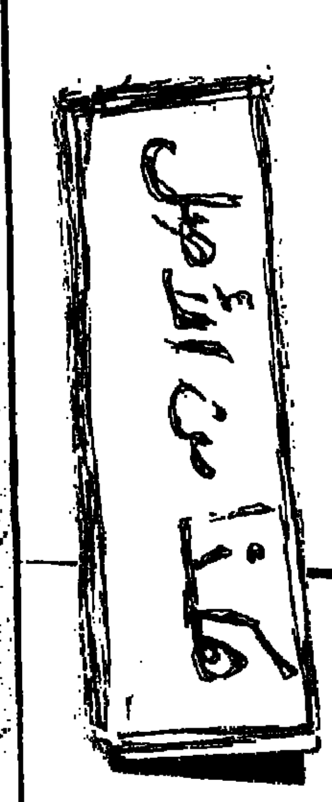


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمـان : الثلاثاء ٢٠ جماد ثاني سنة ١٣٩٢ هـ ، الموافق ١ آب سنة ١٩٧٢ م ، العـدد ٢٣٧٢

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :ـ

قانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٢

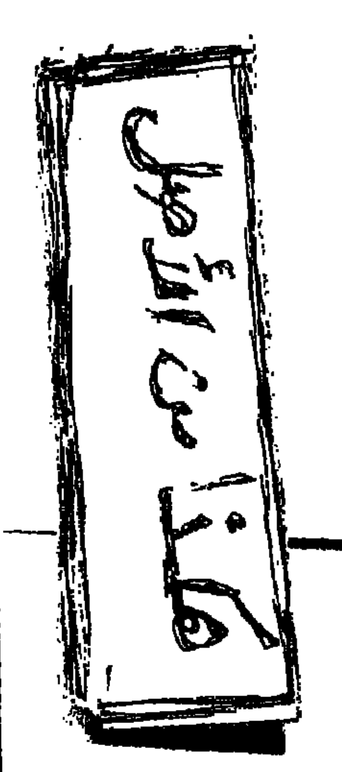
قانون مزاولة مهنة الصيدلة

التعريفات والمصطلحات

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون مزاولة مهنة الصيدلة لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه المعاني المخصصة لها فيما يلي ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

المملكة	المملكة الاردنية الهاشمية
الوزير	وزير الصحة
الوزارة	وزارة الصحة
وزارة الاقتصاد الوطني	الوزارة او الوزارات المختصة بشؤون الصناعة
الدائرة	دائرة الصيدلة واللوازم في الوزارة .
المدير	مدير دائرة الصيدلة واللوازم
مدير الصحة	مدير الصحة في المحافظة او في اللواء
النقابة	نقابة الصيادلة في المملكة
المهنة	مهنة الصيدلة
الصيدلي	كل شخص يحمل شهادة صيدلي من احدى كليات الصيدلة المعترف بها في المملكة ؛
الصيدلي المرخص	كل صيدلي مسجل في سجل الصيادلة لدى الوزارة والنقابة ومرخص بمزاولة المهنة ؛
الطبيب	الطبيب البشري او طبيب الاسنان او الطبيب البيطري حسبما تدل القرينة على ذلك ؛



دستور الادوية (الفارماكوبيا)	مجموعة رسمية تحتوي على المواصفات الكيماوية والحيوية والفزيولوجية والصيدلانية للادوية الواردة فيه .
الدواء	أ) المواد الواردة في احدث طبعة من دساتير الادوية التي يعتمدها الوزير او . ب) اية مادة او مجموعة مواد تستعمل في تشخيص او شفاء او معالجة او تلطيف او منع اي مرض في الانسان او توصف بان لها هذه المزايا ، او . ج) اية مادة غير الاطعمة قصد بها التأثير على جسم الانسان من حيث البنية الوظيفة ، او . د) اية مادة تستعمل كجزء من المواد المعنية في الفقرات آ ، ب ، ج ، من هذا التعريف .
الادوية الدستورية	كما عرفت في الفقرة (أ) السابقة .
الأدوية الخاصة	الاشكال الصيدلانية المعترف بها دوليا والتي تصرف للمريض جاهزة وتحمل اسما تجاريا خاصا بها او اسما كيميائيا غير وارد في احدث طبعة من دساتير الأدوية التي يعتمدها الوزير .
السم	كل مادة يؤدي استعمالها الى تلف عضوي او خلل وظيفي او وفاة اذا ما استعملت بجرعة اكبر من المقرر لها .
التشغيلة او الوجبة	عدد معين من وحدات الانتاج لدواء واحد بدىء بتحضيرها وتجهيزها وتم فحصها ومراقبتها دفعة واحدة وكانت تحمل رقما خاصا بها .
المؤسسة الصيدلانية	الصيدلية العامة او الخاصة او المستودع او المصنع .
كليات الصيدلة	المؤسسات العلمية التي تتيح لها قوانين بلادها منح اجازة تصرح لحاملها مزاولة مهنة الصيدلة في ذلك البلد وتؤهله لحمل لقب صيدلي .
الكليات المعترف بها	كليات الصيدلة التي تسمح قوانين المملكة لحملة شهاداتها بمزاولة المهنة فيها وتشمل كليات الصيدلة في الدول العربية واية كلية تقرر الوزارة والنقابة الاعتراف بها بعد الاستئناس برأي وزارة التربية والتعليم .
المفتش	الصيدلي او الطبيب المكلف بالتفتيش من الوزير .
اللجنة	اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية المشكلة بموجب احكام هذا القانون .

مزاولة المهنة

المادة ٣ ـ يعتبر مزاولة للمهنة تحضير او تركيب او تجهيز او تصنيع او تعبئة او تجزئة او استيراد او تخزين او بيع اي دواء او تخليق مواده الأولية .

المادة ٤ ـ لايجوز لاحد ان يزاول المهنة في المملكة بأية صفة كانت الابعد ترخيصه من الوزارة وتسجيله في النقابة.

المادة ٥ ـ لايجوز لأي صيدلي مرخص ان يمارس عمله في اية مؤسسة صيدلانية ما لم يحصل على ترخيص بذلك من الوزير بعد الاستئناس برأي مجلس النقابة .

المادة ٦ – يجب ان تتوفر في طالب الترخيص الشروط التالية :–

أ) ان يكون اردنيا ، او من رعايا دولة عربية او اجنبية تجيز قوانينها للاردنيين مزاولة المهنة .

ب) ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها .

ج) ان يكون حاصلا على شهادة في الصيدلة من كلية معترف بها .

د) ان يكون قد أكمل مدة تمرين لا تقل عن (١٤٤٠) ساعة اثناء دراسته الجامعية او بعدها في احدى الصيدليات تحت اشراف صيدلي مرخص او في مصنع ادوية توافق عليه الكلية .

ه) ان يجتاز الفحص المقرر حسب نظام يصدر تنفيذاً لأحكام هذا القانون .

المادة ٧ – على طالب الترخيص ان يرفق طلبه بالوثائق التالية :–

أ – النسخة الاصلية لشهادة الصيدلة التي يحملها او وثيقة صادرة عن الجامعة او الكلية التي تخرج منها مصدقة حسب الأصول .

ب) جواز السفر او شهادة الجنسية واجازة الاقامة لغير الاردني .

ج) سجل عدلي من البلد الذي عمل فيه او كان مقيمـــا فيه بعد تخرجه يثبت انه غير محكوم بجنـــاية او جرم اخلاقي .

د) وثيقة رسمية مصدقة تثبت ان شهادة الصيدلة التي يحملها تبيح له مزاولة المهنة في بلد الكلية التي تخرج منها فيما لو كان من مواطني ذلك البلد .

المادة ٨ – بعد استكمال شروط الترخيص يقرر الوزيرمنح الطالب ترخيصا بمزاولة المهنة وتستوفى منهالرسوم المقررة

المادة ٩ – كل من يرتكب جرم التزوير بالوثائق المبرزة ، يحرم نهائيا من حق الترخيص .

المادة ١٠ – لا يجوز للصيدلي المرخص امتلاك اية مؤسسة صيدلانية عامة او خاصة او الاشراف عليها او العمل فيهـــا او التوظف كصيدلي في المؤسسات الرسمية او الاهلية الا بعد ان :

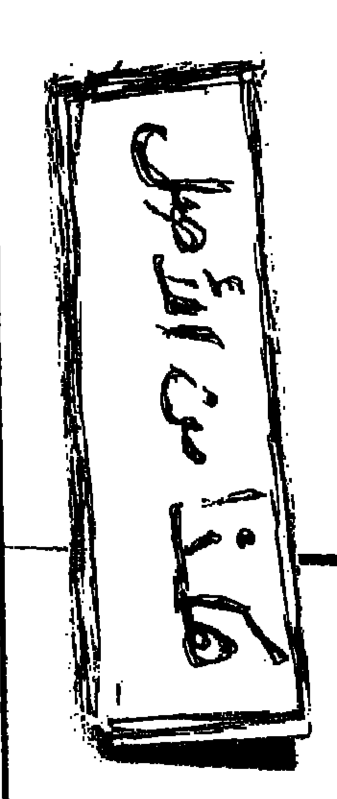
أ) يسجل في النقابة بعد دفعه الرسم القانوني لصندوقها ؛

ب) يوافق الوزير على مكان وطبيعة عمله بعد الاستئناس برأي النقابة ؛

المادة ١١ – للوزير بموافقة مجلس الوزراء ان يرخص الصيدلي الذي لا تعامل حكومته الصيادلة الاردنيين بالمثل لمدة سنتين قابلتين للتجديد شريطة ان يكون خبيرا في اي حقل من حقول المهنة وان تكون خدماته ضرورية وعدم توفر مثل اختصاصه .

المؤسسات الصيدلانية

المادة ١٢ – مع مراعاة الاحكام الخاصة بمصانع الأدوية لا يجوز انشاء اية مؤسسة صيدلانية الا بترخيص من الوزير ولا يمنح هذا الترخيص الا لصيدلي مرخص متفرغ ؛



المادة ١٣ – يقدم طلب الترخيص بفتح اية مؤسسة صيدلانية الى الوزارة مرفقا بما يلي :–

أ) تصريح بمزاولة المهنة .

ب) شهادة التسجيل لدى النقابة .

ج) بيان اسم البلدة التي يراد فتح المؤسسة الصيدلانية فيها .

د) اقرار يوقعه الطالب يتضمن انه المالك الحقيقي للمؤسسة الصيدلانية المطلوب فتحها .

المادة ١٤ – أ) اذا وجد الوزير ان الشروط قد استكملت يمنح الترخيص المطلوب .

ب) لا يشرع بالعمل في المؤسسة الا بعد اجراء كشف على المحل للتأكد من توفر كافة الشروط المطلوبة وابراز السجل التجاري للمؤسسة .

المادة ١٥ – لكل صيدلي مرخص لا يمتلك اية مؤسسة صيدلانية الحق في شراء اية مؤسسة صيدلانية شريطة ان يعلم كلا من الوزير والنقابة بذلك وان يقدم الوثائق والمستندات التي تثبت شراء المؤسسة مع الاقرار المنصوص عليه بالفقرة (د) من المادة (١٣) السابقة مصدقا من كاتب العدل .

المادة ١٦ – يلغى الترخيص الممنوح من الوزارة بفتح مؤسسة صيدلانية في الاحوال التالية :

أ – اذا لم يباشر المرخص العمل في المؤسسة خلال (٦) اشهر وللوزير اعطاء مهلة اضافية لا تزيد عن (٦) اشهر أخرى اذا اثبت صاحب الترخيص ان التأخير يعود لأسباب خارجة عن ارادته واقتنع بها الوزير شريطة ان يقدم طلب المهلة الاضافية قبل (١٥) يوما من انتهاء المهلة الاولى ، أو .

ب) اذا استمر اغلاق الصيدلية بعد مباشرة العمل مدةسنة كاملة في المدن التي فيها اكثر من صيدلية ، أو ،

ج) اذا استمر اغلاق الصيدلية بعد مباشرة العمل مدة (٦) اشهر في المدن التي لا يوجد فيها الا تلك الصيدلية ، او .

د) اذا نقلت المؤسسة الصيدلانية من مكانها الى اي مكـــان آخر سواء في نفس البلد او الى بلد آخر بدون علم مدير الصحة وموافقة الوزير ، أو .

ه) اذا استعملت المؤسسة الصيدلانية لعمل غير الذي منح الترخيص من اجله ، او .

و) اذا ثبت ان المسؤول عن المؤسسة الصيدلانية او احد موظفيه قـــد اساء استعمال المهنـــة وتصرف بالمواد والعقاقير الممنوع بيعها الا بوصفة طبية مما سيرد ذكره في الجدول أ، ب، ج ؛ الملحقة بهذا القانون ، او .

ز) اذا استمر اغلاق المستودع او المصنع بعد مباشرته العمل مدة سنة واحدة ، او ؛

ح) اذا بيعت المؤسسة الصيدلانية دون موافقة الوزير ، او اذا ادخل مالك المؤسسة معه شريكـــا غير مرخص ، أو .

ط) اذا ادين مالك المؤسسة الصيدلانية بعقوبة جنائية او جنحة مخلة بالشرف ، او :

ي) اذا لم يعين في المؤسسة الصيدلانية صيدلي مرخص للاشراف عليها خـــلال ثلاثة اشهر من ترك الصيدلي المسؤول العمل .

المادة ١٧ – للوزير الحق باعادة النظر مجددا في الغاء الترخيص بزوال اسبابه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الالغاء .

شروط امتلاك المؤسسات الصيدلانية

١ – الصيدليات العامة

المادة ١٨ – أ) الصيدلية العامة هي المؤسسة المعدة لتحضير الوصفات الطبية وصرف الأدوية للجمهور مقابل الثمن.

ب) لصاحب الصيدلية الاتجار بالادوية البيطرية ولوازم طب الاسنان والخيوط الجراحية والاربطة والشاش المعقم والقطن الطبي والمواد الكيمياوية المعدة للاغراض الصناعية والزراعية والمخبرية والادوات الطبية والجراحية والبصرية والمخبرية والعطورات وادوات الزينة ولوازم التصوير والاشعة والمياه المعدنية وحليب الاطفال واغذيتهم ومبيدات الحشرات المنزلية .

المادة ١٩ – يجب ان يكون مالك الصيدلية العامة صيدليا مرخصا ولا يجوز للصيدلي ان يمتلك اكثر من مؤسسة صيدلانية واحدة في المملكة .

المادة ٢٠ – اعتبارا من نفاذ هذا القانون تبقى الصيدليات التي يمتلكها شخص أو اكثر من غير الصيادلة المرخصين قائمة لمدة خمس سنوات بعدها يبطل العمل بترخيصها ويقرر الوزير اغلاقها .

المادة ٢١ – يجوز لاكثر من صيدلي ان يشتركوا في فتح مؤسسة صيدلانية شريطة ان يكون احدهم متفرغا وحاصلا على ترخيص وفق احكام هذا القانون .

المادة ٢٢ – يحدد عدد الصيدليات العامة والمستودعات في كل مدينة بقرار من الوزير بعد الاستئناس برأي مجلس النقابة مع الاخذ بعين الاعتبار متطلبات الصالح العام .

المادة ٢٣ – مع مراعاة ما ورد في المادتين ١٣ ، ١٤ من هذا القانون :–

أ) يمنح الترخيص بعد ان يستأنس الوزير برأي مجلس النقابة .

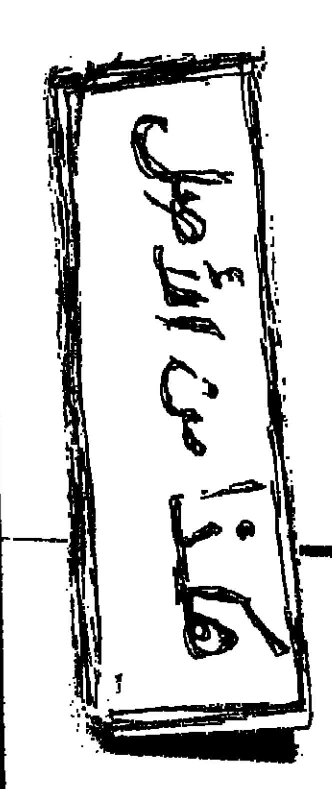
ب) اذا تأخر مجلس النقابة عن ابداء رأيه مدة تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ اشعاره فللوزير الحق في النظر بطلب الترخيص .

المادة ٢٤ – اذا توفي صيدلي مرخص ، فلورثته من غير الصيادلة الحق بالاحتفاظ بالمؤسسة الصيدلانية على ان يعينوا لها صيدليا متفرغا مع اشعار الوزير والنقابة باسمه ويشترط في ذلك مراعاة ما يلي :–

أ) اذا كان بين الورثة قاصر فيحق لهم الاحتفاظ بالمؤسسة مدة اقصاها سبع سنوات ابتداء من تاريخ وفاة المورث .

ب) اذا كان احد الورثة ممن يدرسون الصيدلة اوكان ممن انهى الدراسة الثانوية واعتزم ذلك فيحق للورثة بموجب هذا القانون الاحتفاظ بالمؤسسة حتى ينهي ذلك الوارث دراسته شريطة ان لاتزيد المدة الممنوحة عن تسع سنوات وان يتم نقل الملكية لهذا الوارث كاملة بعد تخرجه .

ج) اذا لم يكن بين الورثة قاصرا أو من يدرس الصيدلة او انهى الدراسة الثانوية واعتزم ذلك ، فيحق للورثة بموجب هذا القانون ، الاحتفاظ بالمؤسسة مدة لاتزيد على سنتين .



المادة ٢٥– اذا رغب المالك بنقل مؤسسته الى مكان يفتقر الى مثلها سواء في نفس البلد او في بلد آخر ، فله ذلك بعد موافقة الوزير ، وفق احكام هذا القانون ، وتعلم النقابة بذلك .

٢ – الشروط والمواصفات الفنية للصيدليات العامة

المادة ٢٦– يجب ان تشغل الصيدلية طابقا ارضيا يتصل بابها بالطريق العام مباشرة وان لا يكون لها أي باب آخر يوصلها ببناء او طريق آخر فرعي او متصل بعيادة طبية او مستودع او منزل .

المادة ٢٧– على الصيدلي ان يحفظ جميع المواد الكيمياوية والغالانيكية ضمن أوعية مستوفية للشروط المنصوص عليها في دساتير الأدوية وان تكون مرتبة بشكل لا يترك مجالا للخطأ وان تكتب اسماؤها بشكل واضح على لصاقات ثابتة .

المادة ٢٨– يجب ان تكون جميع الأدوية والمستحضرات الجاهزة المعدة للاستعمال او البيع في الصيدلية من نوع جيد وخالية من الشوائب والغش ومحفوظة بشكل لا يتطرق اليها الفساد .

المادة ٢٩– على الصيدلي ان يمتنع عن بيع جميع الادوية والمستحضرات الفاسدة او المشكوك في صلاحيتها او ذات الفعالية الموقوتة بعد انتهاء فعاليتها .

المادة ٣٠– على كل صيدلي ان يحتفظ في صيدليته بنسخة من هذا القانون ليرجع اليه عند الحاجة .

٣ – الصيدليات الخاصة

المادة ٣١ – الصيدلية الخاصة هي المؤسسة الصيدلانية التابعة لمؤسسة طبية او اجتماعية او اقتصادية ايفاء لغاياتها الطبية والمعدة لتحضير الوصفات الطبية وصرف الادوية الى فئة معينة من الجمهور يحددها الوزير في كل حالة على حدة بعد استشارة النقابة .

المادة ٣٢– لا يجوز التصريح بفتح صيدلية خاصة الا للمستشفيات والمستوصفات الحكومية او البلدية او الاهلية او التابعة للجمعيات الخيرية المسجلة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتي غايتها مساعدة الفقراء واسعافهم او الشركات العامة والمؤسسات العامة او الاطباء وفق المادة (٣٦) من هذا القانون .

المادة ٣٣– يشترط لترخيص الصيدليات الخاصة :

أ – ان لا تكون متصلة بالطريق العام مباشرة بل تكون ضمن المؤسسة التي تعمل بها .

ب– ان لا تصرف فيها الادوية الا للمرضى المقيمين في المستشفى الملحقة به باستثناء حالة فقدانها من الصيدليات الاخرى الموجودة في البلدة .

ج – ان لا تصرف اي دواء لمرضى العيادات الخارجية التابعة لذلك المستشفى او المستوصف الا اذا كانت تلك الأدوية تعطى لهم مجانا او بسعر مخفض .

المادة ٣٤ – اذا كانت الصيدلية الخاصة في بلد ليس فيه صيدلية عامة فيمكن بصورة استثنائية صرف الادوية لمرضى عيادات المؤسسة التابعة لها وللجمهور بالسعر المقرر وتفقد هذا الحق عند فتح اول صيدلية عامة هناك ؟

المادة ٣٥– كل صيدلية خاصة (باستثناء عيادات الاطباء المصرح لهم ببيع الأدوية وفقاً لهـــذا القانون) يجب ان يتولى ادارتها ومسؤوليتها صيدلي مرخص متفرغ ، وتخضع مثل هذه الصيدليات لجميع الاحكام الخاصة بالصيدليات العامة من حيث المواصفات والشروط الفنية والادارة والمسؤولية .

المادة ٣٦– أ) للطبيب وبتصريح من الوزير ، ان يصرف بعض الادوية لمرضاه الخصوصيين وذلك اذا كان مقيما في بلد ليس فيه صيدلية عامة او خاصة ويبعد عن اقرب بلد فيه صيدلية عشرة كيلومترات على الاقل .

ب) على الطبيب الذي صرح له ببيع الادوية ان يتقيد باسعارها كما هي في الصيدليات العامة بحيث لا تباع باسعار تزيد او تنقص عن اسعارها في الصيدليات على ان تحدد الادوية التي يمكنه بيعها من قبل الوزير .

المادة ٣٧– يبطل التصريح المعطى للطبيب عند افتتاح صيدلية عامة في مركز عمله او اذا انتقل من مركزه .

المادة ٣٨– للوزير بتنسيب من المدير وبعد استشارة النقابة السماح لاي مساعد صيدلي مسجل ومتفرغ ان يكون مسؤولا عن صيدلية خاصة تابعة لمستشفى او لجمعية خيرية ويشترط في ذلك :

أ) ان يعمل المساعد تحت اشراف طبيب المستشفى او المؤسسة .

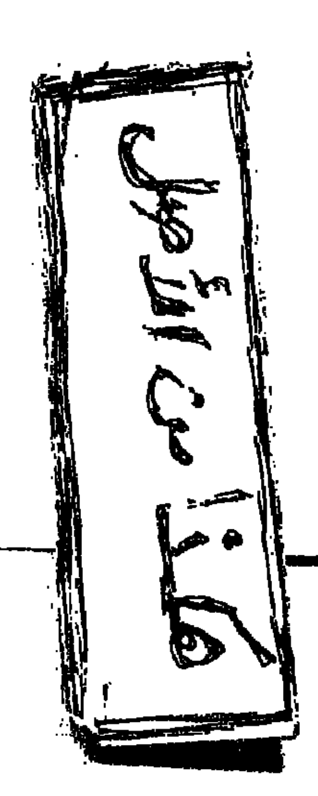
ب) ان لا يصرف او يحتفظ في الصيدلية بأي من السموم الشديدة او الخفيفة او العقاقـــير الخطرة المذكورة في الجداول أ ، ب ، ج الملحقة بهذا القانون .

المادة ٣٩– اذا توسعت خدمات المستشفى او الجمعية الخيرية او اذا زادت أسرة المرضى لديهما على عشرين فعلى المستشفى او الجمعية الخيرية تعيين صيدلي مرخص متفرغ .

المادة ٤٠– لمدير الصحة ان يرخص المحـــلات التجارية في القرى النائية الخالية من اي طبيب او عيادة خاصة او حكومية او خيرية ببيع الادوية التالية :

١ – الاسبرين باسمائه التجارية المختلفة
٢ – زيت الخروع
٣ – الملح الانكليزي
٤ – بيكربونات الصوديوم
٥ – مسحوق السلفا
٦ – حامض البوريك
٧ – غليسرين
٨ – فازالين
٩ – ربائط وشاش وبلاستر
١٠ – ماء الاكسجين
١١– محلول ميركوروكروم

واية مادة اخرى يوافق الوزير على اضافتها بتوصية من المدير .



المادة ٤١ – تكون المواد المذكورة في المادة السابقة مجهزة بعبوات معدة للبيع كاملةولا يجوز للتاجر بيعها مجزأةوتكون مهيأة ومركبة فنيا من صيدلية عامة .

المادة ٤٢ – يجدد الترخيص المذكور في المادة (٤٠) سنويا من مدير الصحة الذي يحق له سحبه لأي سبب . وكـــل تاجر توجد بحوزته دون ترخيص اية مواد صيدلانية وادوية اخرى تصادرويلاحق كممتهن للصيدلةبدون ترخيص .

المادة ٤٣ – يشترط فيمن رخص له ببيع الادوية المذكورة ان يحتفظ برقاع الصيدلية ملصقةعلىزجاجاتتلكالادوية .

المادة ٤٤ – يحظر على الصيدليات العامة والخاصة بيع اي تاجر غير مرخص اي دواء .

٤ – مستودعات الادوية

المادة ٤٥ – أ – المستودع هو المؤسسة الصيدلانية المعدة لاستيراد وتوزيع وبيع الادوية بالجملة .

ب – لصاحب المستودع الاتجار بالمواد الواردة في الفقرة (ب) من المادة (١٨) من هذا القانون .

المادة ٤٦ – أ – يحظر على أي كان بعد نفاذ هذا القانون ان يفتح او يشتري مستودعا للادوية الا اذا كان صيدليا مرخصا ومتفرغا ولا يمتلك اية مؤسسة صيدلانية اخرى .

ب – يحق لاصحاب المستودعات من غير الصيادلة والمؤسسة قبل خمس سنوات على الاقل من نفاذ هذا القانون الاحتفاظ بمستودعاتهم والاستمرار باعمالهم التجارية وتعتبر قائمة قانونا شريطة ان يعمل في كل مستودع صيدلي مرخص متفرغ ومسؤول .

المادة ٤٧ – يحظر ان يكون لأي مستودع ادوية مرخص أي فرع آخر في نفس المدينة او أي مدينة اخرى في المملكة الا بترخيص من الوزير ويعتبر كل فرع من هذه الفروع مستودعا مستقلا ويتم الترخيص بعد الاستئناس برأي مجلس النقابة الذي له حق ابداء الرأي خلال شهر من ورود الطلب .

المادة ٤٨ – على اصحاب فروع المستودعات القائمة عند نفاذ هذا القانون ان يوفقوا اوضاعها وفقا لاحكامه .

المادة ٤٩ – يجب ابلاغ الوزير والنقابة عن كل تبديل يقع فياسم المستودع او عنوانهاو مكانهاو اسم الصيدليالمسؤول .

المادة ٥٠ – لا يجوز نقل ملكية مستودع ادوية مرخص الا الى صيدلي مرخص متفرغ ويستثنى ورثة المالك الذين لهم حق امتلاكه وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة ٥١ – أ – يحظر على اصحاب المستودعات والمصانع بيع الادوية الا الى المؤسسات الصيدلانية والمستشفيات والمؤسسات الطبية .

ب – يسمح للمستودعات ببيع بضائعها الى الاطباء المرخصين بحيازة الادوية وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة ٥٢ – يسمح لاصحاب المستودعات ببيع المواد الكيماوية المستعملة في الصناعة والزراعة لمن يحمل تصريحا مـــن الوزير بالتعامل بها :

المادة ٥٣ – يحظر على مالك المستودع بيع اي دواء او مستحضر صيدلاني جاهز الى اي عطار او بقال او اي فرد .

المادة ٥٤ – أ – لا يجوز لأي مستودع ان يبيع اية بضاعة ويسلمها الى الصيدلي او يشحنها اليـه قبل ان يلصق على غلافها الخارجي رقعة التسعرة المقررة دون مسح او تصحيح في الارقام وعلى الصيـدلي ان يرفض قبولها بدون رقاع التسعرة والا اعتبر مخالفا .

ب – يشترط ان لا تخفي رقاع التسعرة وكيفية الاستعمال اسم العلاج وتاريخ نفاذ مفعوله وعبارة عينة والا اعتبر الدواء او المستحضر مشبوها ويصادر حيثما وجد فضلا عن الملاحقة الجزائية .

المادة ٥٥ – على صاحب المستودع ان يحفظ ويخزن الادوية والمستحضرات الصيدلانية الجاهزة في اوعيتها الاصليـة ولا يجوز له فتحها او تجزئتها الا باذن وموافقة اللجنة وكل مخالفة او اضافة على اسم العلاج طبـاعة او ختما بالحبر تعتبر غشاً ويصادر العلاج تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٥٦ – يقرر الوزير بعد الاستئناس برأي مجلس النقابة الحد الاعلى لنسبة الربح المصرح به للمستودعات بما لايزيد عن ١٥٪ من الكلفة ونسبة ربح الصيدليات بما لا يزيد عن ٢٠٪ من الكلفة وله تحديد سعر كل دواءعلى حده بغض النظر عن نسبة الارباح بتوصية من اللجنة .

المادة ٥٧ – لا يرخص لأي مستودع باستيراد الأدوية والمواد الكيماوية التي يكون وكيلا لشركاتها الا من مصادرها الاصلية ودون اي وساطة ما .

المادة ٥٨ – يحظر على صاحب اي مستودع بيع او اعطاء اية صيدلية اية عينات طبية وينحصر توزيعها على الاطبـاء والمؤسسات الخيرية .

المادة ٥٩ – أ) تكون عينات الادوية موسومة بعبارة تشير الى انها (عينة طبية مجانية) باللغة العربية او الانجليزية او الفرنسية على لصاقة الوعاء الداخلي وعلى وجهين من الغلاف الخارجي يحملان اسم الدواء شريطة ان تتم الطباعة في المنشأ وفوق اسم الدواء بشكل متقاطع معه او تحته مباشرة وتستثنى من شـرط الطبع على الوعاء الداخلي – الامبولات والفيالات المطبوع اسمها على الزجاج او المعدن مباشـرة والتحاميل والحبوب الموضوعة في ورق قصديري او بلاستيكي وانابيب المرهم المطبوع اسمها على الأنبوب مباشرة .

ب) يكون تاريخ انتهاء مفعول الدواء الموقوت مطبوعاً من قبل الشركة المصدرة وليس مختوماً بالحبر .

ج) يجب أن لا تخفي رقاع التسعرة أو رقاع الاستعمال تاريخ نفاذ المفعول وبخلاف ذلك يصادر الدواء.

د) للوزير تحديد أنواع الادوية الموقوتة الفعالية بتوصية من اللجنة..

المادة ٦٠ – يحظر على صاحب أي مستودع والصيدلي المسؤول عنه التواطؤ مع الاطبـاء والصيادلة بقصد تحقيق نفع شخصي خلافاً لأحكام هذا القانون ؛

المادة ٦١ – على صاحب المستودع الاحتفاظ بقيود الاستيراد وبيع مختلف الادوية وصرف العينات الطبية تبين الكميات المباعة والموزعة كعينات وأسماء المشترين والكميات المشتراة والموزعة شهريـاً وأن تحفظ هذه القيود لمدة سنتين من تاريخ آخر اجراء فيها على أن لا تتلف الا بعد موافقة الموظف المختص في دائرة ضريبة الدخل ، وعلى الصيدلي الاحتفاظ بجميع فواتير الادوية والمستحضرات الصيدلانية التي يشتريها من المستودع لمدة سنتين على الاقل لابرازها للمفتش وذلك لغاية حصر البيع للصيدليات .

المادة ٦٢ – على صاحب المستودع أن يحتفظ في مستودعه بسجل خاص للعقـاقير الخطرة يمسكه الصيدلي المسؤول وفقاً للأحكام الخاصة بها .

المادة ٦٣ – يحظر على صاحب المستودع بيع العقـاقير الخطرة الى أصحاب الصيدليـات أو المستشفيات أو غيرها من المؤسسات الطبية الا بموجب تصريح من الوزير .

المادة ٦٤ – يحق للمفتش دخول المستودعـات في أي وقت لمراقبة مـدى تقيد صاحب المستودع بالقوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بمزاولة المهنة وعلى صاحب المستودع والصيدلي المسؤول تسهيل عملية التفتيش .

المادة ٦٥ – لا يحق لصـاحب المستودع أو المسؤول عنه فرض الكمية التي يرغب في بيعهـا للصيدلي من الادويـة والمستحضرات الصيدلانية الجاهزة وعلى صاحب المستودع أن يحتفظ بنسخة من هذا القـانون للرجوع اليها عند الحاجة .

٥ – مصانـع الأدويـة

المادة ٦٦ – المصنع هو المؤسسة الصيدلانيـة التي يتم فيها تحضير أو تركيب أو تخليق أو تجهيز أو تجزئة الادوية بقصد البيع أو التوزيع بالجملة .

المادة ٦٧ – يجوز لأي كان أو لأية شركة مساهمة فتح مصنع للأدوية وفقاً لأحكام هذا القانون ؛

المادة ٦٨ – لا يفتح أي مصنع للأدوية والمستحضرات الصيدلانية الا بعد الحصول على ترخيص من الوزير بتوصية من المدير ، وبعد توفر الشروط التالية : –

أ) أن يكون المصنع في منطقة بعيدة عن الأماكن الآهلة بالسكان .

ب) أن يحصل الطالب على ترخيص من البلدية التي يقع المصنع في منطقتها .

ج) أن يحصل على توصية من وزارة الاقتصاد الوطني تؤكد الجدوى الاقتصادية لمشروعه .

المادة ٦٩ – يجب أن يحتوي المصنع على الأقسام التالية : –

أ) أقسام الانتاج ، على ان تتوفر فيها الاجهزة والآلات والمعـايرات المذكورة في الجداول الملحقة بهذا القانون .

ب) المخابر وتقسم الى ثلاثة أقسام : –

١) مخبر كيماوي مجهز بالمواد الكيماوية والأجهزة الفنية التي تمكنه من تحليل جميع المواد الخام والمستحضرات الجاهزة الواردة للمصنع والمنتجة فيه :

٢) مخبر التعقيم ، مجهز بالأجهزة والمواد اللازمة التي تمكنه من قياس عقامة الأدوية .

٣) مخبر جرثومي ، مجهز بما يكفي لقياس البيروجينات والميكروبات وأشباهها .

المادة ٧٠ – يجب أن يشرف على كل مخبر في المصنع ، صيادلـة مرخصون أو اختصاصيون كل في حقله وأن تتوفر فيها الأجهزة الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون وما يضيفه اليه أو يحذفه منه الوزير .

المادة ٧١ – أ) يعين للمصنع مدير فني عام يشرف على جميع أقسامه على أن يكون صيدلياً مرخصاً متفرغاً وفي حالة غيابه مؤقتاً ينوب عنه صيدلي آخر على ان يتم ابلاغ الوزير والنقابة بذلك .

ب) تبلغ ادارة المصنع الوزير باسم المدير الفني واذا ترك العمل فيتوجب على الادارة خلال خمسة عشر يوماً أن تعين خلفاً له .

جـ) المدير الفني مسؤول عن ضبط العقاقير الخطرة وعليه أن يحتفظ بسجلاتها وفقاً للقوانين والانظمة المرعية .

المادة ٧٢ – يشارك المدير الفني في المسؤولية الصيدلي أو الاختصاصي المسؤول عن مخابر المصنع الوارد ذكرها في الفقرة (ب) من المادة (٦٩) .

المادة ٧٣ – تبلغ ادارة المصنع الوزير بأسماء الصيادلة الذين يعملون في أقسام المصنع وعن كل تغيير يحدث في حينه .

المادة ٧٤ – يجب أن تتوفر في المصنع الشروط التالية : –

أ) أن يشتمل على تجهيزات كاملة من الأدوات والأجهزة والآلات والمعدات ووسائل المعايير اللازمة لانتاج الأشكال الصيدلانية المصرح بصنعها وأن لا تقل كمية أو مواصفات هذه التجهيزات عما هو مدرج في الجدول الملحق بهذا القانون وما يضيفه اليه او يحذفه منه الوزير .

ب) أن يكون مستوفياً لشروط الصحة العامة المنصوص عليها في قانون العمل بالاضافة لاية شروط يراها الوزير لحفظ صحة العمال ومنع الاخطار عنهم .

جـ) أن تكون المياه المستعملة نقية مجهرياً وكيماوياً .

د) أن تكون المجاري في المصنع فنية متصلة بمجاري البلدية ان وجدت .

هـ) أن يحاط المصنع بطريق تسمح بالمرور وسهولة الحركة عند الطوارىء .

المادة ٧٥ – السجلات التي ينبغي مسكها في مصانع الادوية تكون مختومة بخاتم الوزارة ومرقمة الصفحات وبعهدة المدير الفني العام وتكون هذه الدفاتر مرحلة يوماً بيوم وتوضع تحت تصرف المفتشين .

المادة ٧٦ – يجب ان تمسك في المصنع السجلات التالية وأن يتم التدوين فيها أولاً بأول سجل المواد الاولية وسجل التشغيلات وسجل المستحضرات الجاهزة للمخزن الرئيسي والفرعي وسجل المواد السامة وسجل العقاقير الخطرة .

المادة ٧٧ – تدون في سجل المواد الاولية كمية المواد الواردة الى مخازن المصنع ومصدرها وعبؤتها ودستور الادوية المحضرة بموجبه والكميات المصروفة منها مع رقم مستند الصرف ورقم التشغيلة أو التجربة التي صرفت من أجلها .

المادة ٧٨ – يدون في سجل التشغيلات اسم المستحضر ورقم تسجيله في الدائرة اذا كان ذلك وجوبياً او اسمه والدستور الطبي الذي حضر بموجبه ورقم كل تشغيلة وتاريخ البدء في تحضيرها وكمية الوحدات الجاهزة وعبؤتها وتركيزها وعيارها وتاريخ توريدها للمخازن .

المادة ٧٩ – يدون في سجل المستحضرات الجاهزة للمخزن الرئيسي الكمية الواردة للمخزن الرئيسي من أقسام الانتاج المختلفة والكميات الموزعة من هذا المخزن الى المخازن الفرعية – ان وجدت – على أن توضح أرقام التشغيلات المختلفة الموجودة في المخزن وكذلك التي صرفت منه بحيث يسهل حصر مقادير كل تشغيلة وما تبقى منها والجهة المصروفة لها .

المادة ٨٠ – يدون في سجل المستحضرات الجاهزة لكل مخزن فرعي الكميات الموردة لهذا المخزن من المخزن الرئيسي والكميات المباعة واسماء العملاء وارقام الفواتير وكذلك ارقام ايصالات السموم والمخدرات الموقع عليها من العملاء في حالة احتواء تلك المستحضرات على اي مادة سامة او خطرة .

المادة ٨١ – يدون في سجل المواد السامة جميع المواد السامة التي تقضي القوانين والانظمة بلزوم تسجيلها على ان تبين القيود الكميات الواردة الى المصنع من كل مادة ورقم ايصال الاستلام وتوقيع المسؤول ازاء كل عملية تسليم والمقادير المصروفة ورقم التشغيلة التي استعملت المادة لانتاجها .

المادة ٨٢ – يمسك سجل العقاقير الخطرة المدير الفني شخصيا وتدون فيه العقاقير الخطرة على ان تبين القيود الكميات الواردة للمصنع من كل مادة والمقادير المصروفة ورقم ايصال الاستلام وتوقيع الصيدلي المسؤول المستلم لكل كمية ورقم التشغيلة التي استعملت المادة المصروفة لانتاجها على ان تدون الكمية رقما وكتابة .

المادة ٨٣ – يوقع المدير الفني للمصنع والمحلل المسؤول ومدير المخابر في سجل التشغيلات على كل تشغيلة وكل عملية تسليم من التشغيلة الواحدة ، بما يؤكد مسؤوليتهم كل في حدود اختصاصه عن مطابقة التشغيلة للمواصفات المقررة للصنف المنتج.

المادة ٨٤ – يجب ان تلحق بالمصنع المخازن التالية : –

أ) مخزن للمواد الاولية : ويراعى ان يكون فيه مكان يخصص لحفظ المواد التي تفسد بالحرارة والرطوبة والعوامل الخارجية .

ب) مخزن للمواد ذات الخطورة : التي يمكن ان تلتهب او تسبب تلفا او اذى . وتحفظ في مكان بعيد عن المباني الرئيسية للمصنع .

جـ) مخزن للمستحضرات المصنعة والجاهزة : ويقسم الى قسمين الاول رئيسي لاستلام الوارد من الانتاج والثاني مخازن فرعية للبيع والتسليم وتراعى فيها الشروط الفنية الواردة في البندين السابقين.

المادة ٨٥ – يجب ان تكون مباني المصنع متباعدة عن بعضها بحيث يسمح لعربات الاطفاء التجول بينها . كما يجب ان تكون منافذ النجاة متوفرة في جميع الاقسام عند حدوث حريق او أي خطر .

المادة ٨٦ – يجب تصريف نفايات المصنع بشكل فني وصحي وان يجهز بمجار فنية غير مكشوفة .

المادة ٨٧ – يجب ان تراعى في المصنع جميع الشروط الفنية والصحية لتأمين سلامة العمال .

المادة ٨٨ – تتقاضى الوزارة رسما مقداره خمسون دينارا اردنيا عند ترخيص أي مصنع .

المادة ٨٩ – تسجل المعلومات التالية على البطاقة الداخلية والخارجية لكل دواء : –

١ – اسم المستحضر :
٢ – رقم التسجيل في الدائرة والاشارة الى الدستور الذي حضر الدواء بموجبه ان وجد
٣ – اسماء المواد الفعالة الداخلة في تركيب الدواء ومقاديرها .
٤ – طريقة استعمال الدواء وكل مايلزم من تحذيرات وتوجيهات بخصوص استعماله
٥ – رقم التشغيلة :
٦ – تاريخ انتهاء مفعول الدواء اذا كان ذا مفعول مؤقت :
٧ – اسم المصنع المنتج والبلد :

المادة ٩٠– مستودعات الادوية التابعة لمصانع الادوية تنطبق عليها الشروط الفنية الواردة في هذا القانون ويكون مسؤولا عن كل منها صيدلي مرخص متفرغ .

المتمرنون و مساعدو الصيادلة

المادة ٩١– للطالب الاردني المسجل في احدى كليات الصيدلة المعترف بها ان يمضي فترة تمرينه المقررة بحسب انظمة الكلية في احدى صيدليات المملكة بموافقة الوزير .

المادة ٩٢– على الصيدلي المسؤول عن الصيدلية التي يتمرن فيها الطالب ان يعطيه شهادة يذكر فيها ساعات عمله ومدى تمرنه على اعمال الصيدلية الفنية خلال فترة التمرن ويرسل نسخة الى الوزير واخرى الى النقابة .

المادة ٩٣– يجوز للصيدلي ان يستعين بعمله بمساعد صيدلي مرخص وعلى المساعد ان يحتفظ برخصته في مكان عمله .

المادة ٩٤– يشترط في مساعد الصيدلي ان يكون حائزا على رخصة مساعد صيدلي من الوزير .

المادة ٩٥– لاتعطى رخصة مساعد صيدلي الا لمن اجتاز الفحص المقرر منهاجه من الوزارة والنقابة والذي يجرى باشرافهما في دورة سنوية يعلن عنها قبل موعدها بشهر واحد .

المادة ٩٦– يشترط فيمن يرخص مساعد صيدلي ان يكون حائزا على الشروط التالية :–

أ) ان يكون اردني الجنسية ة

ب) ان يحمل شهادة الدراسة الثانوية الاردنية العامة او ما يعادلها ومليا باحدى اللغات الاجنبية.

ج) قد امضى فترة تمرين في احدى الصيدليات العامة لمدة لاتقل عن سنة واحدة .

د) قد ادى للوزارة رسما مقداره دينار اردني واحد .

ﻫ) قد ابرز شهادة حسن سلوك من قبل الصيدلي الذي تمرن عنده وشهادة عدم محكومية من السلطات المختصة .

المادة ٩٧– يعطى الناجح في الفحص رخصة مساعد صيدلي مقابل رسم مقداره ديناران ويسجل في سجل مساعدي الصيادلة في الوزارة مع اشعار النقابة بذلك .

المادة ٩٨– على صاحب الصيدلية ان يسجل جميع مستخدميه في الوزارة لجواز تعيينهم وعليه ان يبلغ الوزير والنقابة عن اي مساعد او موظف في الصيدلية او متمرن عند انقطاعه عن العمل او انتقاله الى عمل آخر .

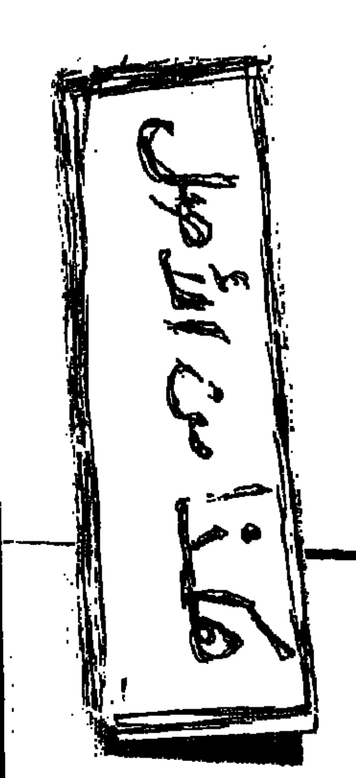
المادة ٩٩– في حالة عدم وجود مساعد صيدلي مرخص في الصيدلية لايجوز للمستخدمين صرف اي دواء اثناء غياب الصيدلي المسؤول .

احكام ممارسة المهنة

المادة ١٠٠– أ) في حالة مرض الصيدلي المسؤول او تغيبه لاي سبب فله ان يكلف احد الصيادلة العاملين في نفس المدينة بالاشراف على مؤسسته لمدة اقصاها شهر واحد في السنة بموافقة الوزير واعلام النقابة .

ب) اذا لم يعد الصيدلي بعد انقضاء المدة او لم يعين صيدلي مرخص متفرغ للاشراف على المؤسسة تغلق بأمر من الوزير .

ج) على الصيدلي المسؤول ابلاغ الوزير عن نيته بالتغيب بعد مراعاة شروط هذه المادة .



المادة ١٠١– أ) يكتب اسم المؤسسة الصيدلانية واسم صاحبها على لوحة ظاهرة باللغة العربية وبالاحرف اللاتينية ويجب ان تثبت اللوحة المذكورة في مكان بارز .

ب) يجب ان يعلق على باب الصيدلية وفي مكان بارز لوحة صغيرة مكتوب عليها اسم الصيدلي المسؤول واوقات العمل ورقم هاتف منزل الصيدلي وعنوان سكنه .

المادة ١٠٢– يكون لكل مؤسسة صيدلانية خاتم خاص يشتمل على اسمها التجاري وعنوانها باللغة العربية وترسل صورة عن هذا الخاتم مع صورة عن توقيع الصيدلي الى الوزارة والنقابة لتحفظ في اضبارة الصيدلية .

المادة ١٠٣– يحظر على الصيدلي ان يعد او يجهز الوصفات الطبية ويبيعها للجمهور الا داخل الصيدلية ولا يجوز القيام بعملية تركيب او تقليد اي مستحضر جاهز وبيعه على انه ذلك المستحضر .

المادة ١٠٤– يحظر على الصيدلي أن يصرف أو يجهز أي وصفة طبية الا اذا كانت صادرة عن طبيب مسجل في سجل الاطباء المصرح لهم بتعاطي المهنة وأن يكون اسمه مدرجا ضمن الجداول المنشورة في الجريدة الرسمية .

المادة ١٠٥– على الصيدلي عند تحضير أي دواء بوصفة طبية أن تكون مواده مطابقة للتراكيب الواردة في دستور الادوية المقرر ما لم يرد في تلك الوصفة نص لدستور أدوية معين .

المادة ١٠٦– يحظر على الصيدلي أن يغير شيئاً من المواد المذكورة في الوصفة الطبية سواء من حيث المقدار أو النوع بدون موافقة الطبيب الخطية على أن تحصل تلك الموافقة قبل تحضير الدواء كما لا يجوز للصيدلي أن يستبدل مستحضرا لمعمل معين بمستحضر لمعمل آخر الا بعد موافقة الطبيب المعالج .

المادة ١٠٧– يحظر صرف الوصفة الطبية الا اذا كانت مكتوبة بخط واضح ومحتوية على الاسم الكامل للدواء الموصوف بحيث لا يترك مجالا للالتباس أو الخطأ في ماهية الدواء واسم المريض الكامل وعمره وعنوانه .

المادة ١٠٨– كل اتفاق بين الصيدلي والطبيب أو بين المستودع والطبيب على كتابة الوصفات الطبية بطريقة خاصة وعلامات مصطلح عليها يعتبر مخالفة لهذا القانون .

المادة ١٠٩– يحظر على الصيدلي أن يصرف أية وصفة طبية لا تحمل اسم وعنوان وتوقيع الطبيب الصادرة عنه .

المادة ١١٠– يحظر صرف أو تحضير أي دواء يحتوي على السموم الشديدة أو الخفيفة الا من قبل الصيدلي أو من قبل مساعده المرخص وتحت اشرافه .

المادة ١١١– يحظر تحضير أو صرف أي دواء يحتوي على مادة او اكثر من مواد الجدول (ج) – العقاقير الخطرة – الملحق بهذا القانون الا من قبل الصيدلي نفسه .

المادة ١١٢– يحظر على الصيدلي أن يكرر صرف مستحضر طبي جاهز الا المدة التي قررها الطبيب في الوصفة أو أن يعيد تحضير وصفة تحتوي على أحد السموم الشديدة أو الخفيفة أو العقاقير الخطرة أو أي مادة لها خاصة التراكم الا بموجب وصفة طبية جديدة .

المادة ١١٣– يحظر على الصيدلي أن يبيع المستحضرات الطبية الا ضمن عبواتها الاصلية المختومة وبعد الصاق رقعة الاستعمال الخاصة بصيدليته وتستثنى الحالات التي ترد فيها الوصفة الطبية محددة مقدار الدواء بكمية دون محتوى العبوة الاصلية، عندها يصرف الدواء ضمن وعاء أو ظرف بعد وضع الرقعة الخاصة بالاستعمال .

المادة ١١٤– يجب أن تسجل كل وصفة طبية تصرف من الصيدلية مهما كان نوعها في سجل الوصفات الطبية بعد صرفها مباشرة وتختم بخاتم الصيدلية الذي يبين تاريخ الصرف والسعر والرقم المتسلسل .

المادة ١١٥ – أ) يجب أن تكون صفحات سجل الوصفات الطبية مرقمة وممهورة بخاتم الوزارة .

ب) يثبت في السجل أسماء مواد الوصفة وجرعاتها ومقاديرها وطريقة الاستعمال والرقم المتسلسل واسم المريض وعمره واسم الطبيب وتاريخ الصرف والسعر .

المادة ١١٦ – تطبق الاحكام الواردة في فصل العقاقير الخطرة على الوصفات الحاوية على أحد المواد المذكورة في الجدول (ج) الملحق بهذا القانون بالاضافة الى تسجيلها في سجل الوصفات الطبية حسبما جاء في المواد السابقة مع وضع خط أحمر تحت اسم الدواء الخطر على الوصفة والقيد في السجل .

المادة ١١٧ – أ) يوضع كل دواء بدون استثناء يحضر أو يصرف في الصيدلية في وعاء مناسب وتلصق عليه رقعة مطبوعة تحمل ما يلي : –

١) اسم الصيدلية وعنوانها .

٢) رقم القيد في سجل الوصفات الطبية وتاريخه .

٣) كيفية استعمال الدواء .

٤) اسم المريض .

ب) تحدد مواصفات الرقعة والوانها بتعليمات من الوزير .

المادة ١١٨ – أ) تعاد الوصفة الى صاحبها فيما لو طلب ذلك اذا لم تكن تحتوي على عقاقير خطرة .

ب) اذا كانت الوصفة تحتوي على عقاقير خطرة فتعطى عنها نسخة طبق الاصل تحمل خاتم الصيدلية وتوقيع الصيدلي ورقم الوصفة في سجل الوصفات الطبية واسم الطبيب وثمن الدواء اذا طلب المريض ذلك ويكتب هذا على ورقة مطبوعة باسم الصيدلية وتوضع ملاحظة تبين أنها نسخة ثانية عن الاصل .

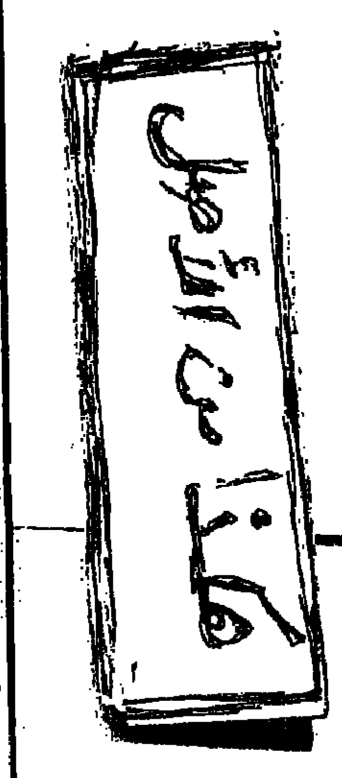
المادة ١١٩ – على الصيدلي المحافظة على سر المهنة ومحظور عليه أن يطلع أحداً على الوصفات المجهزة والمصروفة في صيدليته الا للطبيب الواصف والمفتش ولا تعاد الوصفة الا للمريض أو من يفوضه .

المادة ١٢٠ – يحظر عن الصيدلي الامتناع بقصد الاحتكار عن صرف أي وصفة أو بيع أي مستحضر صيدلاني جاهز اذا كان متوفرا لديه كما لا يجوز له تجاوز السعر المقرر .

المادة ١٢١ – على الصيدلي الامتناع عن صرف الادوية التي تطلب منه بدون وصفة طبية ويستثنى من ذلك مواد الاسعاف الاولي والمواد التي يصدر الوزير قرارا باعفاء صرفها من شروط الوصفة الطبية بعد الاستئناس برأي مجلس النقابة .

المادة ١٢٢ – لا يجوز استعمال الصيدلية كعيادة طبية ، كما لا يجوز حقن الابر في الصيدلية من قبل الصيدلي أو أي شخص آخر .

المادة ١٢٣ – على صاحب المؤسسة الصيدلانية والصيدلي المسؤول ، أن يقدم للمفتش جميع التسهيلات التي تمكنه من اداء مهام وظيفته .



واجبات الصيدلي وحقوقه
واحكام عامة

المادة ١٢٤ – يعتبر الصيدلي مسؤولا عن الاعمال المهنية للمساعدين والمستخدمين الآخرين في المؤسسة الصيدلانية وعليه أن يقيم في المدينة التي فيها المؤسسة الا في الاحوال الخاصة التي يحددها الوزير بعد استشارة النقابة .

المادة ١٢٥ – على صاحب كل صيدلية عامة يريد أن يغلقها يوما معينا من كل أسبوع أن يحصل على موافقة مدير الصحة وأن يعلم النقابة بذلك ويستثنى من ذلك الصيدلية الوحيدة في أي بلدة .

المادة ١٢٦ – يكلف مدير الصحة صاحب صيدلية او أكثر في كل مدينة بالمناوبة الليلية وذلك بأن يبقيها مفتوحة حتى الوقت الذي يحدده مدير الصحة ويبقى بعده على استعداد لتلبية طلبات المرضى والاطباء .

المادة ١٢٧ – مع مراعاة ما جاء في المادة السابقة ينظم مناوبات الصيدليات في كل مدينة مدير الصحة بالاتفاق مع الصيادلة المسؤولين ويشعر النقابة والوزارة قبل مطلع كل شهر بذلك وتتولى الوزارة أمر اعلانه يوميا بالطرق التي تراها مناسبة .

المادة ١٢٨ – على كل صيدلي أن يتقيد بالاسعار المقررة للادوية والمستحضرات الصيدلانية دون زيادة .

المادة ١٢٩ – لا يجوز للصيدلي ان يسعى مباشرة أو باستخدام الوسطاء الى جلب الزبائن لصيدليته .

المادة ١٣٠ – لا يجوز الاعلان لترويج أي دواء أو مستحضر صيدلاني جاهزا أو مادة توصف بأن لها صفة دوائية أو حليب الاطفال أو أغذيتهم بطريق النشر أو الاذاعة أو العرض السينمائي أو توزيع النشرات على الجمهور أو أي وسيلة أخرى الا بعد موافقة الوزير والنقابة على ذلك .

المادة ١٣١ – أ) لايجوز للصيدلي ان يجمع بين مزاولة مهنته ومزاولة مهنة الطب البشري او البيطري اوطب الاسنان ولو كان حائزا على مؤهلاتها .

ب) لا يجوز للصيدلي المسؤول عن مؤسسة صيدلانية ان يمارس أي عمل او وظيفة اخرى الا بموافقة الوزير .

ج) لا يجوز للصيدلي أن يكون مسؤولا عن اكثر من مؤسسة صيدلانية واحدة .

المادة ١٣٢ – أ) لا يجوز لاحد من غير اصحاب المؤسسات الصيدلانية الاتجار بالادوية والمستحضرات الصيدلانية الجاهزة بجميع اصنافها .

ب) لا يجوز الا لاصحاب المستودعات استيراد الادوية والمستحضرات الصيدلانية وكل ماله صفة دوائية .

المادة ١٣٣ – أ) لا يجوز تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون الاتجار بعينات الادوية والمستحضرات الصيدلانية الجاهزة اوعرضها للبيع سواء من قبل صاحب مستودع الادوية اوالصيدلية اوالطبيب او اي شخص آخر .

ب) لا يجوز ان تحوي الصيدلية اي عينة طبية وبصادر الموجود منها .

ج) لا يجوز خزن العينات الا في المستودعات .

المادة١٣٤– يحظر على اصحاب المستودعات او المصانع والصيادلة المسؤولين عنها بيع اي دواء او مستحضر صيدلاني الى افراد الجمهور .

المادة١٣٥– لا يجوز لموظفي الجمارك التخليص على اية ارسالية من الادوية المستوردة او المصدرة ولا يجوز اصدار رخصة استيراد او تصدير اي دواء الا بعد موافقة الوزير او من ينيبه :

المادة١٣٦– للوزير بتنسيب من المدير الحق في ان يصدر القرارات التي يراها مناسبة لتنظيم تجهيز او تداول اي مستحضرات ومركبات يرى ان لها صلة بعلاج الانسان او تستعمل لمقاومة انتشار الامراض .

المادة١٣٧– الادوية التي ترد الى الجمعيات والمؤسسات الخيرية يجب ان تختم باسم الجمعية او المؤسسة المرسلة اليها .

اللجنة الفنية لمراقبة الادوية

المادة١٣٨– أ) تشكل في الوزارة لجنة يطلق عليها اسم (اللجنة الفنية لمراقبة الادوية) . مهمتها اجازة الادوية والمستحضرات الصيدلانية الجاهزة واغذية الاطفال المتداولة في المملكة او في النية استيرادها او صنعها .

ب) تقدم اللجنة تواصيها للوزير لتحديد سعر كل دواء او غذاء اطفال .

المادة١٣٩– للوزير بتوصية اللجنة ولاسباب فنية الحق في اعادة النظر باوضاع شركات الادوية الممثلة في المملكة او منع ادخال ادويتها وشطبها من سجلات الوزارة بقرار معلل .

المادة١٤٠– أ) تتألف اللجنة المذكورة في المادة (١٣٨) من : –

الوكيل رئيسا
المدير نائباً للرئيس
رئيس قسم الصيدلة عضوا
نقيب الاطباء او من ينيبه عضوا
نقيب الصيادلة او من ينيبه عضوا
صيدلي وصاحب مستودع يعينهما
مجلس النقابة عضوين
طبيب وصيدلي يعينهما الوزير عضوين

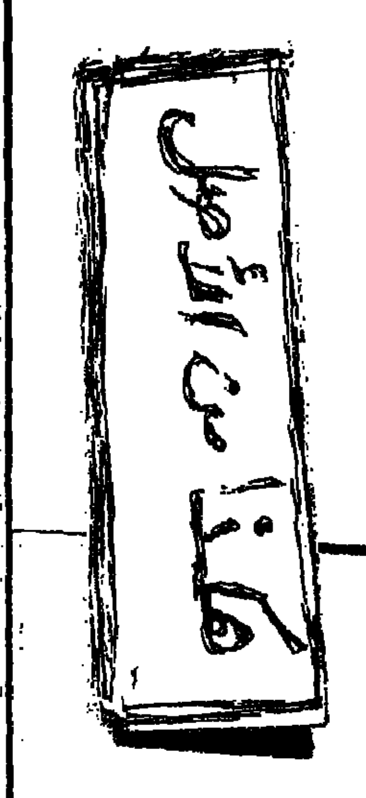
ب) مدة عضوية الاعضاء المعينين من الوزير او مجلس النقابة سنتان من تاريخ تعيينهم .

ج) يكون نصاب جلسات اللجنة قانونيا بحضور اكثرية الاعضاء وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين ولرئيس الجلسة صوت مرجح اذا تساوت الاصوات .

المادة١٤١– تجتمع اللجنة مرة كل شهرين على الاقل ولرئيسها ان يدعوها للاجتماع كلما اقتضت الضرورة ذلك .

المادة١٤٢– أ) للوزير بتوصية اللجنة ، الحق في حظر استيراد اي دواء او تداوله مع شطب تسجيله بقرار معلل .

ب) للوزير اعادة النظر باسعار الادوية بتنسيب من اللجنة كلما دعت الحاجة الى ذلك .



المادة١٤٣– يحظر تداول الادوية والمستحضرات الصيدلانية الجاهزة واغذية الاطفال المستوردة او المصنوعة محليا الا بعد تسجيلها في الوزارة وتصادر اية كمية استوردت او جرى التخليص عليها من المراكز الجمركية قبل تسجيلها .

المادة١٤٤– يقدم طلب تسجيل اي دواء من الصيدلي المسؤول عن المستودع او مدير المصنع المحلي مرفقا بما يلي : –

أ) عشرة نماذج اصلية من الدواء مستوفية الشروط المطلوبة وفق احكام هذا القانون .

ب) شهادة من مختبر حكومي للتحليل في بلد المنشأ او مختبر معترف به مصدق من السلطة المختصة في بلد المنشأ تثبت ان نتيجة التحليل مطابقة كما ونوعا للمواد الدوائية التي جهز منها الدواء .

ج) شهادة من السلطة المختصة في بلد المنشأ تثبت ان الدواء المطلوب تسجيله والتصريح بتداوله في المملكة مصرح باستعماله وتداوله في بلد المنشأ بنفس المواصفات وانه متداول فعلاً هناك .

د) ثلاث نسخ على الاقل من النشرات الخاصة بذلك الدواء مكتوبة بواحدة او اكثر من اللغات العربية او الانكليزية او الفرنسية والتي ستوزع مع المستحضر بالاضافة الى وثيقة من المصنع المنتج تبين تاريخ استعماله والاحصائيات العلمية المستخلصة من نتائج تطبيقاته .

هـ) شهادة من السلطة المختصة في بلد المنشأ مصدقة رسميا تبين سعر الدواء للمستهلك في بلد المنشأ .

و) فاتورة اصلية من المصنع المنتج مصدقة من الغرفة التجارية في البلد المصدر تبين السعر الذي سيباع به المستحضر المذكور الى المستورد طالب التسجيل .

المادة١٤٥– للجنة طلب اي كمية من الدواء لتجربته في المملكة قبل اجازة تسجيله .

المادة١٤٦– يرفق طلب تسجيل غذاء الاطفال بجميع ما ورد في المادة (١٤٤) السابقة .

المادة١٤٧– يحال الطلب ومرفقاته الى اللجنة التي لها بعد دراسته ان تقرر قبول التسجيل او رفضه وتقديم تواصيها للوزير بشأن السعر .

المادة١٤٨– توضح الاسس التي تتبع في قبول او رفض التسجيل وطريقة التسعرة ورسوم التسجيل وتعويضات اعضاء اللجنة بنظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ١٤٩– في حالة رفض اللجنة للطلب ، عليها ان تعلل اسبابه وللطالب الاعتراض للجنة ذاتها خلال شهرين من تبليغه وتكون قرارات اللجنة بعد ذلك نهائية .

المادة ١٥٠– تسجل الادوية والاغذية التي توصي اللجنة الفنية بقبولها في سجلات الوزارة تحت رقم متسلسل ويعطى الطالب صورة عن السجل او اشعارا بالموافقة .

المادة ١٥١– لا يجوز بعد تسجيل المستحضر اجراء اي تعديل او تبديل او اضافة على تركيبه ونشرته وعبوته وغلافه ووعائه الا بموافقة اللجنة .

المادة ١٥٢ – اذا رفع المستورد سعر دواء او غذاء اطفال او اذا استورد تعبئة غير مسموح بها ومقرر سعرها ، دون موافقة اللجنة فيحق للوزير مصادرة هذا الدواء او الغذاء اينما وجد بالاضافة الى الملاحقة الجزائية .

المادة ١٥٣– تعلم الوزارة النقابة عن اسم كل دواء او غذاء تم تسجيله من قبل اللجنة وعن اسم المصنع المنتج واسم وعنوان الوكيل المستورد .

السمـــوم

المادة ١٥٤ – السموم ثلاثة انواع : –

أ) السموم الشديدة (الجدول أ)

ب) السموم الخفيفة (الجدول ب)

ج) السموم الزراعية

المادة ١٥٥ – يحظر على الصيدلي اعطاء السموم او صرفها او بيعها بكميات اكبر من الجرعات الطبية المقررة في دساتير الادوية المعترف بها .

المادة ١٥٦ – يسمح للصيدلي بصرف السموم وبيعها بالجرعات الطبية المقررة في دساتير الادوية بموجب وصفة طبية .

المادة ١٥٧ – لصاحب مستودع الادوية ان يبيع السموم او يصرفها او يسلمها بكميات اكبر من الجرعات الطبية المقررة الى : –

أ) صيدلي مرخص مسؤول عن صيدلية .

ب) طبيب مرخص.

ج) من يعمل في مهنة تتطلب استعمال مادة سامة .

المادة ١٥٨ – يحتفظ بالتفويض الخطي بشراء مواد سامة مدة لاتقل عن (٣) ثلاث سنوات ؛

المادة ١٥٩ – تحفظ السموم في الصيدليات والمستودعات وفق النظام الذي سيصدر بموجب احكام هذا القانون .

المادة ١٦٠ – أ) السموم الشديدة – هي المدرجة في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون وما يطرأ عليه من اضافات وتعديلات يعلن عنها الوزير في الجريدة الرسمية .

ب) السموم الخفيفة – هي السموم المدرجة في الجـــدول (ب) الملحق بهذا القانون وما يطرأ عليه من تعديلات واضافات يعان عنها الوزير في الجريدة الرسمية

المادة ١٦١ – السموم الزراعية – هي المواد المستعملة في مكافحة الحشرات والآفات الزراعيـــة ولها خواص سميـــة ، وتسري احكامها على المواد الكيماوية السامة المستعملة في الصناعة .

العقاقير الخطرة

المادة ١٦٢ – تشمل عبارة العقاقير الخطرة (الادوية المشدهة ، والادوية المخدرة) جميع الادوية المذكورة في الجدول (ج) الملحق بهذا القانون واية مادة يعلن عنها الوزير في الجريدة الرسمية بأنها عقار خطر .

المادة ١٦٣ – للوزير تنفيذاً للمعاهدات الدولية (باعلان ينشر في الجريدة الرسميـــة) ان يعدل او يحذف اي مادة من الجـــدول (ج) وان يستثني اي مستحضر يحتوي على عقار خطر لا يؤدي استعماله الى الادمان بسبب ما مزج فيه من ادوية والمركب بصورة تحول دون استخراج العقار الخطر منه ؛

المادة ١٦٤ – لا يجوز لاي شخص احرز بصورة قانونية بموجب احكام هذا القانون احدى مواد الجدول (ج) ان يستخلص المادة الفعالة فيها او ان يغير او يصنع او يحضر اي شبه قلوي من الافيون او اوراق الكوكا ، او اي عقار مذكور في الجدول المشار اليه .

المادة ١٦٥ – لكل من الآتي ذكرهم الحق في حيازة العقاقير الخطرة في الاماكن التي يزاولون المهنة فيها : –

أ) الصيدلي المسؤول عن مستودع ادوية عن طريق الاستيراد او بالشراء من مستودع ادوية آخر .

ب) الصيدلي المسؤول عن صيدلية عن طريق الشراء من مستودع ادوية او صيدلية .

ج) الطبيب المرخص وذلك لاستعمالها في اغراض مهنية على ان تحدد كميات هذه العقاقير التي يحق له احرازها من قبل الوزير .

د) المستشفيات بموجب تصريح يخولها حق شراء وحيازة العقاقير الخطرة مقابل طلب موقع من الصيدلي المسؤول في المستشفى ويوافق عليه من المدير ، واذا لم يكن في المستشفى صيدلي مرخص فلطبيب المستشفى الحق ان يحرز كميات محددة بوصفة طبية مصدقة من المدير تشترى من احدى الصيدليات العامة .

هـ) مصانع الادوية عن طريق استيرادها او شرائها وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ١٦٦ – يحظر على الصيدلي صاحب الصيدلية والمسؤول عنها ان يصرف او يشحن اي مادة من مواد الجدول (ج) الملحق بهذا القانون بشكلها الخام الى اي شخص مهما كانت صفته .

المادة ١٦٧ – يحق للصيدلي (المسؤول عن صيدلية) ان يصرف العقاقير الخطرة المهيأة للاستعمال الطبي في الحالات التالية : –

أ) للمرضى ، او من يفوضونهم بوصفة طبيـــة صادرة عن طبيب بشري او طبيب اسنان مرخص شريطة ان تستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ب) لاصحاب الحيوانات المريضة اذا كانت الوصفة صادرة عن طبيب بيطري مرخص .

ج) للأطباء بموجب وصفات موقعـــة تبين ان الكمية معدة للاستعمال في عياداتهم على ان تحدد هـــذه الكميات من الوزير .

استيراد العقاقير الخطرة

المادة ١٦٨ – أ) على صاحب مستودع الأدويـــة والمصنع الذي يرغب في استيراد عقاقير خطرة ان يتقدم بطلب حسب النموذج (أ) الملحق بهذا القانون موقع ومعد من الصيدلي المسؤول عن المستودع او المصنع متضمنا تفاصيل عن العقاقير المطلوب استيرادهـــا . كمية ونوعا وتعبئة ، وطريق الشحن ومركز التخليص واسم المؤسسة المصدرة وعنوانها .

وللوزير الموافقة على الطلب او رفضه او تعديله بقرار معلل .

ب) يصدر الوزير تصريحـــا حسب النموذج (ب) الملحق بهذا القانون يتضمن السماح باستيراد العقاقير الخطرة ويوضح نوعها ومقدارها وطريقة تعبئتها واسم المصدر وبواسطة الشحن ومركز التخليص يرسل الى المصدر للحصول بموجبه على رخصة تصدير من المكتب الدائم لمكافحة المخدرات التابع لهيئة الأمم وفق احكام اتفاقية جنيف .

ج) بناء على التصريح السابق ذكره يصدر الوزير ترخيص استيراد حسب النموذج (ج) الملحق بهذا القانون يتضمن الترخيص للمستورد باستيراد العقاقير الخطرة ويوضح نوعهـــا ومقدارها وتعبئتها واسم المصدر ويحتفظ المستورد بهذه الرخصة الى حين ورود العقاقير الخطرة لابرازها للسلطات الجمركية للتخليص عليها .

د) لايسمح بالتخليص على العقاقير الخطرة المستوردة الى الأردن مالم ترفق معاملة التخليص بالرخصة المشار اليها في الفقرة (جـ) السابقة وعلى موظفي السلطة الجمركية ان يستردوا رخصة الاستيراد بعد اجراء عملية التخليص وان يكملوا تعبئة النموذج حسب ماهو وارد على ظهر الرخصة واعادتها الى الوزارة ولا تسلم العقاقير الخطرة الا الى المستورد .

صرف الوصفات الحاوية على عقاقير خطرة

المادة ١٦٩ – أ) يحظر صرف اية وصفة طبية حاوية على عقار خطر مالم تكن مكتوبة على النماذج الخاصــة بذلك وموقعة من الطبيب المعالج .

ب) للطبيب وصف بعض العقاقير الخطرة والداخلة ضمن مستحضرات صيدلانية مركبة على وصفة عادية ويتم تحديد هذه المستحضرات بقرار من الوزير (ينشر في الجريدة الرسميــة) يعمم على الأطبــاء والصيدليات .

المادة ١٧٠ – يجب كتابة الوصفة الطبية الحاوية على عقاقير خطرة بمادة غير قابلة للمحي او التغيير وان تحمل الوصفة اسم الطبيب وعنوانه ومقدار الدواء رقما وكتابة وطريقة الاستعمال واسم المريض وعنوانه والتاريـخ.

المادة ١٧١ – على الصيدلي المسؤول ان لا يصرف الوصفات الحاوية على عقاقير خطرة الا اذا :-

أ) كانت مرقمة ومختومة بخاتم الوزارة .

ب) كان متأكدا من توقيع الطبيب المعالج .

جـ) لم يمض على كتابة الوصفة اكثر من يومين .

د) لم تزد الجرعة الموصوفة عما ورد بدستور الأدوية وان لاتزيد مدة استعمالها على ثلاثة ايام .

هـ) تأكد ان العقار الخطر الموضوف سيستعمل للمعالجة .

المادة ١٧٢ – اذا لم تستوف الوصفة كافة الشروط المطلوبة للصيدلي الامتناع عن صرفها وعليه ان يلفت نظر المسؤولين في الوزارة الى اية مخالفات يلاحظها .

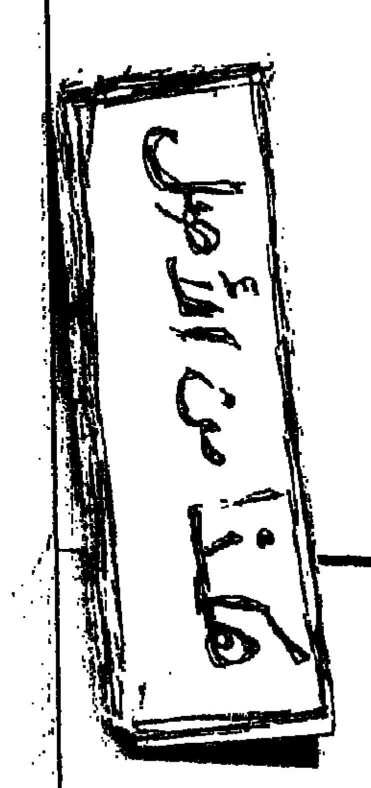
المادة ١٧٣ – للوزير ان يعمم على الصيدليات امرا بمنع صرف الوصفات الخاصة بالعقاقير الخطرة الصادرة عن اي طبيب اذا توافرت لديه الادلة بانه قد اساء وصفها سواء كان يستعملها لنفسه او يسهل للحصول عليها لاي شخص آخر لغير غرض المعالجة الطبية .

سجلات العقاقير الخطــرة في المستودعات والصيدليــات

المادة ١٧٤ – أ) على الصيدلي المسؤول عن مستودع ان يمسك سجلا خاصا صفحاته مرقمة ومختومة بخاتم الوزارة حسب النموذج (هـ) الملحق بهذا القانون .

ب) يسجل في الصفحة اليمنى من السجل الكميات المستوردة او المشتراة بالتفصيل ، (التعبئة واسم المصدر والبائع وتاريخ الوصول وارقــام وتواريخ الارساليات) كما يسجل في الصفحة المقابلــة الكميات المباعة بالتفصيل (التعبئة وعنوان الشاري ورقم الترخيص بالشراء ورقم مستند البيع وتاريخه).

المادة ١٧٥ – يمسك الصيدلي المسؤول في صيدليته سجلا تدون فيه مشتريات العقاقير الخطرة يعرف باسم (دفتر شراء العقاقير الخطرة).



المادة ١٧٦ – عند رغبة الصيدلي في شراء اي مادة من المواد الواردة في الجدول (جـ) الملحق بهذا القانون عليه ان يدون في دفتر الشراء اسم المادة المنوي شراؤها وكميتها وعيارها وشكلها الصيدلاني واسم المستودع البائع ويحصل على توقيع الصيدلي المسؤول عن المستودع في الحقل المخصص لتوقيعه دلالة على وجود المادة في مستودعه واستعداده لبيعها ، ثم تؤخذ الموافقة النهائية من الدائرة ويحتفظ الصيدلي بهذا الدفتر لمــدة (٥) خمسة سنوات تبدأ من تاريخ آخر طلب شراء مسجل فيه .

المادة ١٧٧ – على صاحب كل صيدلية ان يحتفظ بسجل العقاقير الخطرة حسب النموذج (هـ) الملحق بهــذا القانون على ان تتضمن الصفحة اليمنى الكميات المشتراة من المستودعات وتاريخ كل شراء والارصدة الشهرية الموجودة في حين تتضمن الصفحة اليسرى مجموع الكميات المصروفة شهريا بموجب وصفات العقاقير الخطرة .

المادة ١٧٨ – على الصيدلي المسؤول ان يحتفظ بالوصفات الخاصة بالعقاقير الخطرة والايصــالات وكل المستندات المتعلقة بها مادامت لم تصرف كاملة امامابيع منها اوصرف فعليه ان يحتفظ بوثائقها لمدة اقلها خمس سنوات.

المادة ١٧٩ – يقوم الصيدلي في نهاية كل شهر باجراء جرد ومطابقة موجوده الفعلي من العقاقير الخطرة وارصدته المبينة في سجلاته وفي حالة ظهور اي فرق بين القيود ، والموجود الفعلي ، فانه يتوجب عليه اعلام الوزارة اومدير الصحة حالا ، الذي بدوره يبلغ الوزارة لاتخاذ ماتراه مناسبا من اجراءات بهذا الشأن .

المادة ١٨٠ – أ) يتم التسجيل في سجلات العقاقير الخطرة بمداد غير قابل للمحي ولايجوز اجراء اي حذف اوشطب او تغيير فيها .

ب) اذا اقتضى التصحيح يتم بالمداد الاحمر ويوقع عليه بعد اثبات التاريخ .

الكشف السنوي وحساب النسبة المئويــة

المادة ١٨١ – على الصيدلي المسؤول ان يقوم خلال العشرة الايام الاولى من كل سنة بتنظيم الكشف السنوي للعقاقير الخطرة متضمنا جميع البيانات المطلوبة عن السنة السابقة والمنتهية في آخر شهر كانون اول ويحق للوزير ان يطلب تنظيم البيانات التي يراها ملائمة لضمان حسن سير العمل والمراقبة .

المادة ١٨٢ – تحسب النسب المئوية للعقاقير الخطرة بالنسبة الى الرقم المعادل المبين في الجدول الملحق بهذا القانون واية تعديلات واضافات عليه يعلن عنها الوزير في الجريدة الرسمية بناء على توصيات المكتب الدائم لمكافحــة المخدرات التابع لهيئة الامم .

المادة ١٨٣ – أ) تحفظ العقاقير الخطرة في الخزائن المعدة لها بشكل محكم ويحتفظ الصيدلي المسؤول بمفاتيحهــا دون غيره .

ب) تحفظ العقاقير الخطرة في اوعيتها الاصلية وبصورة محكمة لاتترك مجالا لتغيير تراكيبهــا اونسب تركيزها او وزنها نتيجة لتعرضها للعوامل الطبيعية ولاتترك مجالا للعبث بأغطيتها واختامها .

جـ) على الصيدلي ان يراقب المخزون لديه من العقاقير الخطرة بين حين وآخر ليرى مايطرأ عليها من تغيير او فقدان اوكسر في الاوعية واشعار المسؤولين عن التفتيش فوراً .

التفتيـــش

المادة ١٨٤ – التفتيش على المؤسسات الصيدلانية من اختصاص المدير او رئيس قسم الصيدلة او مفتش الصيدليات او من يفوضه الوزير من الاطباء والصيادلة في الوزارة ولكل منهم صفة الضابطة العدلية .

المادة ١٨٥ – على اصحاب المؤسسات الصيدلانية ان يقدموا المفتش التسهيلات اللازمة للقيام بمهمته .

المادة ١٨٦ – للمفتش حق التفتيش في اي وقت للتأكد من ان العمل يجري في المؤسسات الصيدلانية وفق احكام القانون.

المادة ١٨٧ – تحفظ السجلات والدفاتر والوصفات الطبية الخاصة بالعقاقير الخطرة مدة خمس سنوات ابتـداء من تاريخ آخر قيد في كل سجل ، ويتم الاتلاف بحضور المدير او المفتش .

المادة ١٨٨ – للمدير وللمفتش ولمدير الصحة او من ينيبه من الاطباء والصيادلة الحكوميين التفتيش على اي مؤسسة او حانوت او محل يشتبه بأنه يتعاطى تجارة العقاقير والأدوية والسموم وان يضبط هذه المواد ويحيل المخالف للمحاكم .

المستخدمون في المؤسسات الصيدلانية

المادة ١٨٩ – يجب ان يرتدي المستخدمون في المؤسسات الصيدلانية مرايل بيضاء نظيفة ويكون الصيدلي مسؤولا عن نظافة المؤسسة وتجهيزاتها ولا يستخدم في المؤسسة الا من ثبت خلوه من الامراض بشهادة صحية تجدد سنويا .

المادة ١٩٠ – يجب ان لايقل عمر اي مستخدم في المؤسسة الصيدلانية عن خمسة عشر عاما .

المادة ١٩١ – يحظر دخول اي شخص الى مختبر المؤسسة الصيدلانية باستثناء المستخدمين فيها .

العقـــوبــات

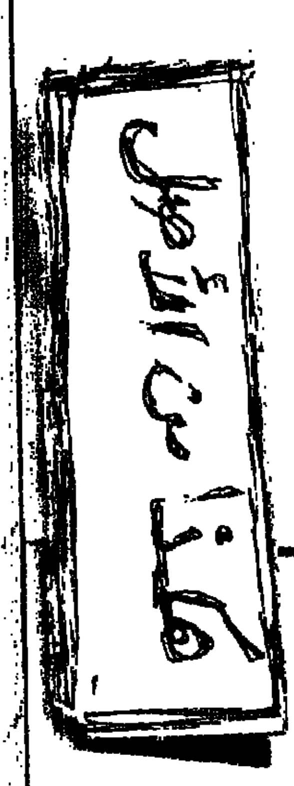
المادة ١٩٢ – كل من قدم شهادات أو وثائق مزورة أو غير حقيقية بقصد الحصول على ترخيص لمزاولة مهنة الصيدلة يعتبر مرتكباً جرم التزوير ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالاضافة لالغاء الترخيص اذا كان قد تم اصداره .

المادة ١٩٣ – كل صيدلي مسؤول وكل صاحب مؤسسة صيدلانية ، بـاع عقاقير خطرة أو وزعها بشكل يخـالف أحكام هذا القانون أو تلاعب في سجلاتها أو في تراكيبها أو كمياتها أو أنواعها أو وصفاتها أو حاز عقاقير خطرة لم يستطع تعيين مصدرها أو وجد عنده نقص في هذه العقاقير خلافاً لما هو في السجل ، ولم يقتنع الوزير بأسباب حصول الزيادة والنقص أو غش هذه المواد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً ، هذا بالاضافة الى حرمانه من مزاولة المهنة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات مع الحكم باغلاق المؤسسة تلك المدة اذا كانت ملكه .

المادة ١٩٤ – يعاقب بالحبس من شهر واحد حتى ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينـاراً أو بكلتا العقوبتين معاً كل من :

أ) انتحل لقب صيدلي أو اعلن عن نفسه بأية وسيلة بما يحمل على الاعتقـاد بأن له حق مزاولة تلك المهنة – أو

ب) حصل على ترخيص بفتح أو شراء مؤسسة صيدلانية بطريقة غير مشروعة – أو



ج) باع أية مادة بصفتها دواء وهي خلاف ذلك – أو

د) باع دواء فاسداً او دواء انتهت مدة مفعوله – أو

هـ) غش في تركيب الادوية أو غيَّر في مفردات الوصفات الطبية .

المادة ١٩٥ – يعاقب بالحبس مدة اسبوعين حتى اربعة اشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسة عشر ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً كل من : –

أ) فتح مؤسسة صيدلانية بدون ترخيص لتلك المؤسسة – أو

ب) حاز أدوية جاهزة بقصد البيع أو الاتجار أو المداواة دون أن يكون مرخصاً بذلك – أو

ج) زاول مهنة الصيدلة دون ان يكون مرخصاً بذلك .

المادة ١٩٦ – يعاقب بالحبس من أسبوع واحد حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير أو بكلتا العقوبتين معاً كل من : –

أ) كان صيدلياً وأعار اسمه أو ترخيصه لشخص غير صيدلي لفتح أو شراء مؤسسة صيدلانية أو سهل له المشاركة فيها – أو

ب) كان صيدلياً وشارك شخصاً آخر غير صيدلي يملك مؤسسة صيدلانية ، أو

ج) كان صاحب مؤسسة صيدلانيـة أو مسؤولا عنها وباع أدوية أو وزعها بنفسه أو بالواسطـة لغير الاشخاص المسموح لهم بشرائها أو بحيازتهـا بمقتضى أحكام هذا القـانون أو اي نظـام صادر بموجبه – أو

د) باع عينة طبية أو عرضها للبيع أو احتفظ بها في الاماكن غير المخصصة لها – أو

هـ) باع أدوية بأكثر من السعر المحدد لها .

المادة ١٩٧ – يعاقب الشركاء المنصوص عليهم في البندين (ب) و (ج) من المادة (١٩٦) بذات العقوبة الواردة بتلك المادة .

المادة ١٩٨ – أ) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن خمسين دينـاراً كل صاحب مؤسسة صيدلانية غير مكان مؤسسته دون موافقة الوزير وتضاعف العقوبة اذا كان المكان المنقولة اليه تلك المؤسسة لا يتفق مع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون بالاضافة الى اغلاق المؤسسة .

ب) يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير كل من نشر اعلاناً عن دواء أو مستحضر صيدلاني جاهز أو مادة توصف بأن لها صفة الدواء دون موافقة الوزير .

المادة ١٩٩ – جميع المخالفات الاخرى لأي حكم من أحكام هذا القانون ولم يرد عليها نص يعاقب مرتكبها بغرامـة لا تزيد عن مائتي دينار على أن تراعى في ذلك أهمية تلك المخالفة .

المادة ٢٠٠ – في حالة تكرار الجرائم او المخالفات لأحكام هذا القانون ، تضاعف العقوبة .

المادة ٢٠١ – في جميع الاحوال للمحكمة ان تحكم بمنع المخالف من مزاولة المهنة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة ولها اغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها المخالفة اذا كانت ملكاً للمخالف اغلاقاً لا تتجاوز مدته سنة واحدة على أن تراعى في كل ذلك أهمية المخالفة .

المادة ٢٠٢ - للوزير اغلاق المؤسسة الصيدلانية التي ارتكبت فيها المخالفة أو ايقـاف الصيدلي المخالف من مزاولة المهنة حتى صدور قرار قطعي من المحكمة .

المادة٢٠٣– لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اصدار الانظمة التالية :

١ – نظام تحديد الشروط والمواصفات الفنية للصيدليات العامة وأماكن حفظ السموم الشديدة والسموم الخفيفة فيها .

٢ – نظام تحديد المواصفات الفنية لمستودعات الادوية .

٣ – أية أنظمة يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة٢٠٤– يلغي هذا القانون :

١ – قانون الصيدلة وتجارة العقاقير والسموم لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته والانظمة الصادرة بمقتضاه .

٢ – نظام مراقبة الادوية وصناعتها رقم (١٣٤) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

٣ – نظام ترخيص الصيادلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ .

٤ – أي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون .

المادة٢٠٥ . رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٧٢/١/٢

الحسين بن طلال

وزير دولة
اميل الغوري

وزير الخارجية
عبدالله صلاح

وزير الانشاء والتعمير

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
احمد اللوزي

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنه

وزير الزراعة
عمر عبدالله

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عودة

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير دولة للشؤون رئاسة الوزراء

وزير العدلية
سالم المساعدة

وزير المالية

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير الاقتصاد الوطني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
علي خريس

وزير النقل والسياحة والآثار

وزير المواصلات
علي حسن عوده

نقلاً عن الأصل

النماذج والملاحق

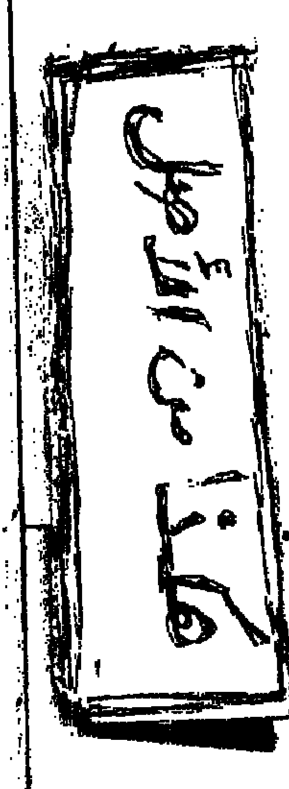
الجدول (أ)

TOXICA: — جدول السموم الشديدة

All forms of the following poisons —: جميع اشكال السموم التاليــة :–

1.	Acids Arsenic & Arsenous & metallic Arsenats.	حامض الزرنيخيك والزرنيخوز والزرنيخات المعدنية
2.	Aconite (leaves-Roots-tinctures)	خانق الذئب اوراق وجذور وصبغة
3.	Aconitine & Salts.	اكونيتين واملاحــه
4.	Adrenaline & Salts.	ادرنالين واملاحــه
5.	Alkaline & Alkaline Earth Arsenate.	زرنيخات قلوية وترابيــة
6.	Arecoline & Salts.	اريكولين واملاحــه
7.	Apomorphine & Salts.	ابومورفين واملاحــه
8.	Atropine & Salts.	اتروبين واملاحــه
9.	Arsenic Sulfide.	كبريتيد الزرنيــخ
10.	Arsenic Tri-iodide.	ثلاثي يوديد الزرنيــخ
11.	Antimony Arsenate.	زرنيخات الانتموان (الأثمد)
12.	Belladonna (leaves, Roots, Powder)	حشيشة السيدة الحسناء (اوراق وجذور ومسحوق)
13.	Belladonna (Tincture & Extracts)	حشيشة السيدة الحسناء (صبغات وخلاصات)
14.	Bromoform	برومofورم
15.	Brucine & Salts.	بروسين واملاحــه
16.	Cantharidis (Whole fly-Powder-Tincture)	ذراريح (الذبابة كاملة – مسحوق وصبغة)
17.	Cantharidine.	ذراحين (كانتريدين)
18.	Chloroform.	كلوروفورم
19.	Colchicine & Salts	كولشسين واملاحه (لحلاح)
20.	Colchicum (Seeds, Powder, Ext.)	لحلاح ومشتقاتــه
21.	Conine & Salts.	كونين واملاحــه
22.	Cotarnine & Salts.	كوتارنين واملاحــه
23.	Curare, Curarine & Salts & de ivatives.	كورارو كورارين واملاحه ومشتقاته
24.	Croton Oil.	زيت حب الملوك
25.	Calabar beans.	بقلة كالابار (فول كالابار)
26.	Calcium Phosphide.	فسفايد الكالسيوم
27.	Digitalis (leaves-Powder-Ext.)	ديجيتال (اوراق – مسحوق ، خلاصة)

28. Digitaline.	ديجيتالين
29. Duboisine & Salts.	ديبوزين واملاحه
30. Ergot.	ايرغوت (جويدار)
31. Ergotamine.	ايرغوتامين
32. Ergometrine-Ergonovine	ايرغومترين ، ايرغونوفين
33. Ergotine (Ergot Ext.)	ايرغوتين (خلاصة الايرغوت)
34. Ergot (Fl. Ext.)	خلاصات الايرغوت السائلة
35. Eserine (Physostigmine) & Salts.	ايزرين واملاحه
36. Fowler Solution.	محاول فاولر
37. General Anesthetics	ادوية التخدير العام
38. Hydrocyanic Acid.	حامض هيدروسيانيك
39. Hemlock (Fruit,Powder,Ext.)	شوكران (ثمر ـ مسحوق ـ خلاصة)
40. Homatropine & Salts.	هوماتروبين واملاحه
41. Hydrastine & salts.	هيدراستين واملاحه
42. Hyoscine & Salts.	هيوسين واملاحه
43. Hyoscyamine & Salts.	هيوسايامين واملاحه
44. Hyoscyamine (leaves,Powder,Ext.)	هيوسيامين (البنج) اوراق ، مسحوق ، خلاصة
45. Iron Arsenate	زرنيخات الحديد
46. Juniper Berries (Powder,Volatile Oil)	ثمر جونيبر (مسحوق ،زيت طيار)
47. Lead Arsenate	زرنيخات الرصاص
48. Mercuric Benzoate.	بنزوات الزئبق
49. Mercuric Chloride.	ثاني كلوريد الزئبق
50. Mercuric Iodide.	ثاني يوديد الزئبق
51. Metallic Cyanides.	سيانورات معدنية
52. Mercuric Nitrate.	نترات الزئبق
53. Mercuric Oxide.	اكسيد الزئبق
54. Nicotine & Salt.	نيكوتين واملاحه
55. Nitroglycerin.	نايترو غليسرين
56. Nux Vomica (Powder,Ext,Tincture)	الجوز المقيء (مسحوق ، خلاصة ، صبغة)
57. Phosphorated Oil.	زيت مفسفر
58. Papaverine & Salts.	بابافيرين واملاحه
59. Picrotoxine.	بكروتوكسين
60. Pilocarpine & Salts.	بيلوكاربين واملاحه
61. Phosphorus.	فسفور
62. Quinine & Salts.	الكينين واملاحه



63. Saint Ignatins Beans	فول (القديس اغناطيوس)
64. Sabin (leaves, Powder, Volatile Oil).	الابل (اوراق ،مسحوق ،زيت الطيار)
65. Stramonium (leaves. Ext, Tinct.)	نباب البرش ستراموني‍وم (اوراق ،خلاصة ، صبغه)
66. Rue (leaves, Powder, Volatile Oil)	سذاب (اوراق ،زيت طيار مسحوق)
67. Strophanthus (seed, Ext, Tinct.)	ستروفانتس (حبوب ،خلاصة ، صبغة)
68. Strophanthine & Salts.	ستروفانتين واملاحه
69. Strychinine & Salts.	ستركنين واملاحه
70. Tartar Ematic.	الدردى المقيء
71. Thalium & Salts.	الثاليوم واملاحه
72. Veratrine & Salts.	فيراترين (خربقين) واملاحه
73. Yohimbine & Salts.	يوهامبين واملاجه
74. Zinc Phosphide.	فوسفيد الزنك

الجـــدول (ب)

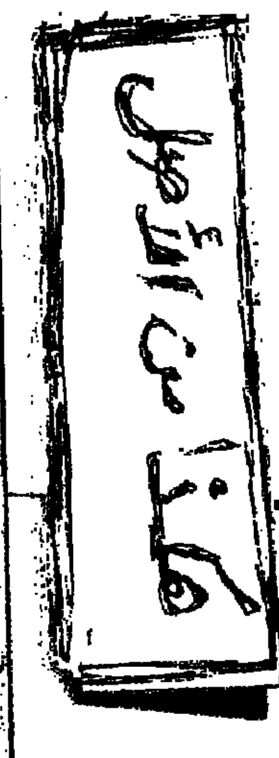
السموم الخفيفـــة SEPERANDA

1.	Acid Acetic Glacial	حمض الخل المتبلـــور
2.	Acid Hydrochloric	حمض الكلوردريـــك
3.	Acid Chromic	حمض الكرومـيـــك
4.	Acid Nitric	حمض النتريـــك
5.	Acid Oxalic	حمض الاوكساليك
6.	Acid Picric	حمض البكريـــك
7.	Acid Phoshoric	حمض الفسفوريك
8.	Ammonia Solution	محلول الامونيـــا
9.	Antimony Chloride	كلوريد الانتموان (كلوريد الأثمد)
10.	Amyl Nitrite	نتريت الاميـــل
11.	Betanaphtol	بيتانفتول
12.	Bitter Almond Oil	زيت االوز المر
13.	Bromine	برومين
14.	Caustic Soda.	الصودا الكاوية
15.	Caustic Potash.	البوتاس الكاوي
16.	Copper Sulfate	كبريتات النحاس
17.	Copper Acetate.	خلات النحاس
18.	Chloral Hydrate.	كلورال هيدرات
19.	Carbon Tetra-Chloride	رابع كلور الكربون
20.	Colocynth	حنظل
21.	Creosote	كريوزوت
22.	Cherry Laurel Water	ماء الغاز الكرزي
23.	Dover Powder	مسحوق دوفر
24.	Emetine	امتـــين
25.	Ephedrine	افدرين
26.	Formaldehyde	فورمالديهايد
27.	Guaiacol	جواياكول
28.	Hydroquinone	هيدروكينـــون
29.	Hydrogen Peroxide	بيروكسيد الهايدروجين
30.	Ferric Chloride	كلوريد الحديد
31.	Ipecac (Powder, Ext, Tinct., Syrup)	عرق الذهب واشكاله الصيدلانية
32.	Iodine & Iodine Tincture	يود وصبغة اليود



33.	Jabor-andi (leaves, Tincture).	جابوراندى (اوراق وصبغه)
34.	Lead Acetate.	خلات الرصاص
35.	Lead Iodide.	يوديد الرصاص
36.	Lead Oxide.	اكسيد الرصاص
37.	Lead Carbonate.	كربونات الرصاص
38.	Local Anesthetics (Procaine, Xylocaine,)	ادوية التخدير الموضعي
39.	Malonylurea Derivatives (Barbiturates).	الباربيتوريات
40.	Lobeline.	لوبلين
41.	Male Fern.	سرخس مذكر بأشكاله
42	Mercurial Oil (Grey Oil)	زيت زئبق (الزيت السنجابي)
43	Mercuric Chloride Oint.	مرهم كلوريد الزئبق
44.	Mercuric Oxide Oint.	مرهم اكسيد الزئبق
45.	Mercurous Cloride.	كلوريد الزئبقوز
46.	Mercurous Iodide	يوديد الزئبقوز
47.	Mercury Sulfide	كبريتيد الزئبق
48.	Mercuric Sulfate	كبريتات الزئبق
49.	Mercury Thiocyanate	تيوسيانات الزئبق
50.	Podophylline	يودوفللين
51.	phosphorated Cod.Liver Oil	زيت كبد الحوت المفسفر
52.	Posterior Pituitary Lobe Inj.	الفص الخلفي للغدة النخامية المعد للزرق
53.	Potassium Oxalate	اوكزالات البوتاسيوم
54.	Potassium Chromate	كرومات البوتاسيوم
55.	Phenol	فينول
56.	Pyridine	بيريدين
57.	Pyroallol	بيروغالون
58.	Paraformaldehyde	بارافورمالدهايد
59.	Phenolphthalein	فينول فتالين
60.	Resorcine	ريزورسين
61.	Santonin	سانتونين
62.	Squill (Powder,Ext,Tinc.,)	عنصل (مسحوق، خلاصة، صبغة)

63.	Sparteine Sulfate	كبريتات السبارتين
64.	Pot. & Sod. Chlorate	كلورات البوتاسيوم والصوديوم
65.	Syrup, Aconit	شراب خانق الذئب
66.	Syrup, Belladonna	شراب اللقاح — السيدة الحسناء
67.	Syrup, Mercuric Iodide	شراب يوديد الزئبق
68.	Syrup, Morphine	شراب المورفين
69.	Syrup, Bromoform (Simple & Comp)	شراب البروموفورم البسيط والمركب
70.	,, Codeine	شراب الكودئين
71.	,, Dionine	شراب الديونين
72.	,, Lobelia	شراب التبغ الهندي
73.	,, Colchicum	شراب اللحلاح
74.	,, Digitalis	شراب الديجيتال
75.	,, Hyoscyamus	شراب البنج
76.	White Precepitate	الرسب الابيض
77.	Zinc Chloride	كلوريد الخارصين
78.	Zinc Sulfate.	كبريتات الخارصين



الجـــدول (ج)

العقاقير الخطرة أو العقاقير المشـــدهة

NARCOTICS

Drugs included in Schedule I of the 1961 Convention and/or Group I of the 1931 Convention.

Acetorphine
Acetylmethadol
Allylprodine Alphacetylmethadol
Alphameprodine
Alphamethadol
Alphaprodine
Anileridine
Benzethidine
Benzylmorphine
Betacetylmethadol
Betameprodine
Betamethadol
Betaprodine
Bezitramide
Cannabis (Indian Hemp) and Cannabis resin (Resin of Indian Hemp).

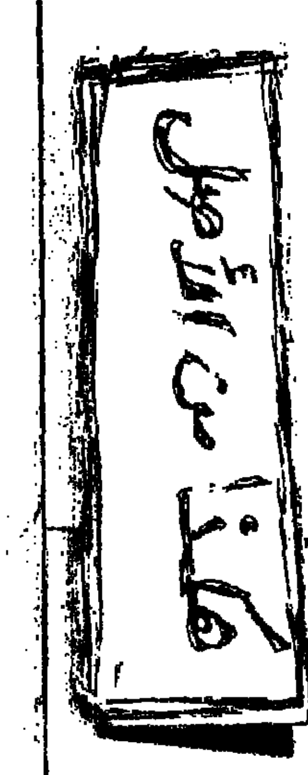
Clonitazene
Coca leaf
Cocaine
Codoxime
Concentrate of poppy straw
Desomorphine
Dextromoramide
Diampromide
Diethylthiambutene
Dihydromorphine
Dimenoxadol
Dimepheptanol
Dimethylthiambutene
Dioxaphetyl butyrate
Diphenoxylate
Dipipanone
Ecgonine, its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine

Ethylmethylthiambutene
Etonitazene
Etorphine
Etoxeridine
Fentanyl
Furethidine
Heroin
Hydrocodone
Hydromorphinol

Hydromorphone
Hydroxypethidine
Isomethadone
Ketobemidone
Levomethorphan
Levomoramide
Levophenacylmorphan
Levorphanol
Metazocine
Methadone
Methadone — Intermediate
Methyldesorphine
Methyldihydromorphine
Metopon
Moramide — Intermediate
Morpheridine
Morphine

Morphine Methobromide and other pentavalent nitrogen morphine derivatives, including in particular the morphine—N-oxide derivatives, one of which is Codeine—N-Oxide.

Morphine—N-Oxide
Myrophine
Nicodicodine
Nicomorphine
Noracymethadol
Norlevorphanol
Normethadone
Normorphine
Norpipanone
Opium
Oxycodone
Oxymorphone
Pethidine
Pethidine—Intermediate —A
Pethidine—Intermediate—B
Pethidine—Intermediate—C
Phenadoxone
Phenampromide
Phenazocine
Phenomorphan
Phenoperidine
Piminodine
Piritramide
Proheptazine
Properidine
Racemethorphan
Racemoramide
Racemorphan
Thebacon
Thebaine
Trimeperidine; and



The isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation;

The esters and ethers, unless appearing in another Schedule, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such esters or ethers is possible;

The salts of the drugs listed in this Schedule, including the salts of esters, ethers and isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

II. Drugs included in Schedule II of the 1961 Convention and/or Group II of the 1931 Convention

Acetyldihydrocodeine
Codeine
Dihydrocodeine
Ethylmorphine
Nicocodine
Norcodeine
Pholcodine

The isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation;

The salts of the drugs listed in this Schedule, including the salts of the isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

جدول المعادل للعقاقير الخطرة

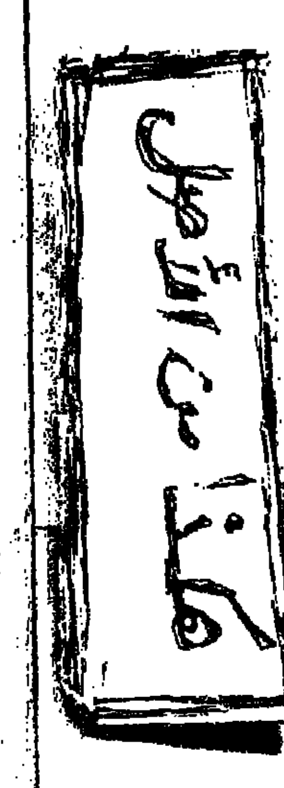
Cannabis One kilogramme of tincture is equivalent to about 100 grammes of cannabis.
One kilogramme of extract is equivalent to about 7 kilogrammes of cannabis.

Coca leaves One kilogramme of tincture of coca leaves containing O. 1 per cent of cocaine, i.e. 1 gramme of cocaine, should be considered to be equivalent to 200 grammes of coca leaves

One kilogramme of fluid extract of coca leaves containing O. 5 per cent of cocaine, i. e. 5 grammes of cocaine, is equivalent to 1 kilogramme of coca leaves.

Opium One kilogramme of tincture is equivalen to 100 grammes of opium.
One kilogramme of extract is equivalent to 2 kilogrammes of opiu n.

DRUG	Salt of preparation	Approximate pure anhydrous base content
		%
Acetyldihydrocodeine	HCl.	90
Allylprodine	HCl.	89
Alphaprodine	HCl.	88
Anileridine	Dihydrochloride	83
Benzethidine	HCl;	91
	Hydrobromide	82
Benzylmorphine	HCl.	91
Betaprodine	HCl.	88
Clonitazene	Methylsulfonate	80
Cocaine	HCl.	89
	Nitrate	83
Codeine	Base	94
	Hydrochloride	81
	Phosphate ($\frac{1}{2}H_2O$)	74
	Phosphate ($1\frac{1}{2}H_2O$)	71
	Sulfate ($3H_2O$)	80
	Sulfate ($5H_2O$)	76
Dextromoramide	Bitartrate	72
	Hydrochloride	84
Diampromide	Sulfate	77
Diethylthiambutene	HCl.	89
Dihydrocodeine	Bitartrate	67
	HCl.	89
	Phosphate	75
Dihydromorphine	HCl.	89
Dimenoxadol	HCl.	90
Dimethylthiambutene	HCl.	88
Dioxaphetyl butyrate	HCl.	91
Diphenoxylate	HCl.	93
Dipipanone	HCl. ($1H_2O$)	87
Ecgonine methyl ester	HCl.	85
Ethylmethylthiambutene	HCl.	88
Ethylmorphine	HC'. (dionine)	81
Etonitazene	HCl.	92
Etorphine	HCl.	92
Etoxeridine	HCl.	90
Fentanyl	Cutrate	64
Furethidine	Hydrobromide	81
Heroin	HCl.	87
Hydrocodone	Bitartrate	61
	HCl.	81



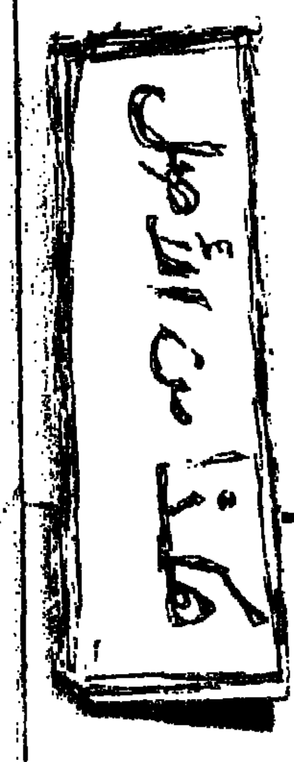
DRUG	Salt of preparation	Approximate pure anhydrous base content
		%
Hydromorphinol	Bitartrate	64
	HCl	77
Hydromorphone	HCl	89
	Sulfate	85
Isomethadone	HCl	85
Ketobemidone	HCl	87
Levomethorphan	Tartrate	64
Levomoramide	HCl	84
Levophenacylmorphan	HCl	91
	Methylsulfonate	79
Levorphanol	HCl	88
	Tartrate	58
Metazocine	HCl	81
Methadone	Bitartrate	67
	HCl	90
Metopon	HCl	89
Morphine	Base	94
	HCl	76
	Sulfate	75
Norlevorphanol	HCl	87
	Hydrobromide	75
Normethadone	Hydrobromide	78
	HCl	89
Normorphine	HCl	83
Oxycodone	HCl ($3H_2O$)	78
	HCl (without water of crystallization)	90
	Pectinate	41
	Terephthalate	79
Oxymorphone	HCl	85
Pethidine	HCl	87
Phenadoxone	HCl	91
Phenampromide	HCl	88
Phenazocine	Hydrobromide	78
	Methylsulfonate	77
Pholcodine	Base	96
	HCl	92
Piminodine	Ethanesulfonate	77
Properidine	HCl	88
Racemethosphan	Tartrate	64
Racemoramide	HCl	84
Racemorphan	Hydrobromide	74
Thebacon	HCl	90
Trimeperidine	HCl	88

الجدول رقم (١)

الادوات والاجهزة والمعدات اللازم توفرها في مخابر الرقابة

أ ـ مخبر التحليل الكيماوي

١) طاحونة مخبرية لطحن العينات المخبرية	1) Mill, electric for grinding Laboratory samples, less.
٢) جهاز طارد الايونات	2) Deioniser for producing purified water
٣) جهاز تقطير الماء	3) Still for producing distilled water.
٤) ميزان حساس ذو كفتين قدره ٢٠٠ غم حساس الى ٢ر٠ ملغم .	4) Balance air damped, two pan, capacity 200 gm. sensitive to 0.2 mgm.
٥) ميزان حساس ذو كفة واحدة قدره ٣٠ غم حساس الى ٢ر٠ ملغم .	5) Balance air damped, one pan, capacity 30 gms. sensitive to 0.02 mgm.
٦) ميزان عادي قدره ٢ كغم .	6) Balance capacity 2 Kgms.
٧) فرن كهربائي عادي حتى ١٥٠ درجة مئوية	7) Vacaum oven electrically heated Meximum *temperature* 150° C, Variation ± 2° C.
٨) فرن كهربائي مع تهوية قدره ٢٠٠ درجة مئوية . قدرة التهوية ١٠٠٠ لتر في الساعة .	8) Oven, mechanical convection type for controlled temperature up to 200° C with thermometer, ventillation rate 1000 litres/1 hour.
٩) فرن كهربائي قدره حتى ١٠٠ درجة مئوية	9) Oven gravity convection type for controlled temperature up to 200° C with thermometer.
١٠) مسطح تسخين	10) Hot plate (s).
١١) خلاط مغناطيس مع توابعه	11) Magnetic Stirrer (s) with followers.
١٢) خلاط مغناطيس مع مسطح تسخين مع توابعه	12) Magnetic Stirrer (s) hot plate (s), with followers.
١٣) رجاج للقوارير	13) Flask shakers, high clamps.
١٤) جهاز للتحليل التصويري الطيفي للضوء العادي والفوق بنفسجي .	14) Spectrophotometer single beam, monchrometer type for use with visible and ultra violet light completed.
١٥) مناخل ذات مقاييس مختلفة	15) Sieves with different meshes.
١٦) مضخة تفريغ	16) Pump, rotary compression & vacuum.
١٧) جهاز قياس درجة الحموضة قادر على قراءة ٠ ـ ١٤ مع تعريض الحرارة من صفر الى ١٠٠ مئوية على كل الدرجات .	17) PH. Meter, range of PH 0-14 by Increments of 0.02, with glass electrodes, reference electrodes and temperature compensation 0-100° C on all ranges.
١٨) جهاز دارل فيشر لقياس الرطوبة .	18) Karl Fischer electrometric apparatus for determination of moisturd.
١٩) حمامات مائية من الصلب غير قابل الصدأ .	19) Water bath (s), stainless steel construction.



٢٠) جهاز قياس درجة الانكسار آبي	20) Refractometer Abbi for examination of oils & sugars reading from 1.300-1.700 refraction indices.
٢١) جهاز قياس درجة تفتت الاقراص .	21) Tablet Disintegration apparatus as specified in B. P. 58 Appendix XXIC, page 965.
٢٢) جهاز قياس درجة الانصهار	22) *Melting Point Apparatus electrically* heated for determination of single or mixed melting points up to 350° C
٢٣) جهاز قياس الاستقطاب	23) Polarimeter for testing sugar solutions, one fixed polariser and one rotating.
٢٤) جهاز قياس ضوء اللهب مع مرشحات صوديوم وبوتاسيوم .	24) Flame photometer with filters for Sodium and Potassium.
٢٥) ميكروسكوب مستقطب .	25) Polarising Microscope, centering quick release condenser, mounting Abbi Condenser.
٢٦) جهاز ليفيبوند قادر على قياس ٦٠ جزء في المليون حديد .	26) Lovibond Nessleriser with discs for Iron range 20-60 P.P.m.
٢٧) جهاز للطرد المركزي متعدد السرعات حتى ٥٠٠٠ دورة في الدقيقة .	27) *Centrifuge, variable speed up to* 5000 R. P. M.
٢٨) جهاز ميكرو كلدال	28) *Microkjeldahl distillation* apparatus.
٢٩) فرن كهربائي عالي قدرة ١١٠٠ درجة مئوية .	29) Furnace muffle for continuous operation at 1000° C and intermittent operation at 1100° C.
٣٠) الادوات المخبرية الطفيفة والزجاجية	30) Minor items & glass ware full range for laboratory use.

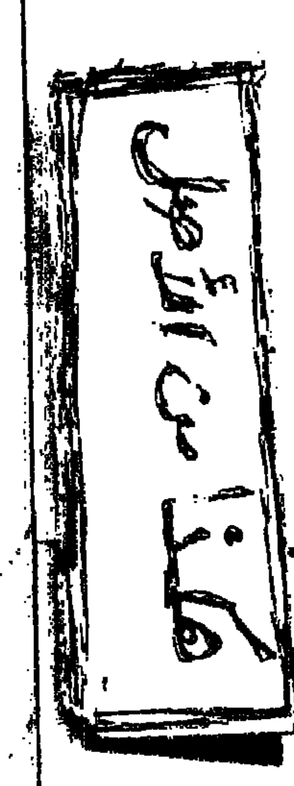
ب ـ مخبر العقامة

١) اوتوكلاف	1) Autoclave (s) with pressure & temperature indicating instruments.
٢) جهاز تعقيم كوخ	2) Steam sterilizer, Koch type.
٣) جهاز قياس درجة الحموضة	3) PH meter range 0-14 readable to 0.02 ph. accuracy ± 0.005 PH, temperature ompensation 0-100° C on all ranges.
٤) حمامات مائية	4) Water bath (s).
٥) موازين قدرة ٢٠٠ غرام حساس ١ر٠ ملغم .	5) Balance capacity 200 gm, sencitivity 0.1 mg.
٦) موازين قدرة ٥ كغم حساس ١ غرام .	6) Balance scales capacity 5 kg. sensivity 1 gm.
٧) فرن كهربائي يعمل بالهواء الساخن .	7) Oven & Sterilizer Hot air type.
٨) جهاز تقطير للمياه .	8) Still producing distilled water.
٩) حضانة لاطباق الاجار تعمل على درجة حرارة ٣٧ درجة مئوية ± ٢/١ درجة .	9) Incubator for Agar Plates for operation at controlled temperature of 37°C. ±0.5.

١٠) ميكروسكوب باثوليت كامل .	10) Pathole to Microscope, with speedy clip mechanical stage, inclined binocular tubes achromatic condenser complete.

ج - المختبر الجرثومي

١) ترولي تسع ١٦ قفص لعدد ١٦ أرنب .	1) Trolley to accomodate 16 cages each for one rabbit
٢) فرن كهربائي صغير يعمل أتوماتيكيا .	2) Oven, electrically heated, thermostatically controlled.
٣) جهاز قياس درجة الحرارة في الأرنب .	3) Thermocouple unit for performing pyrogen test on 10—20 rabbits



الجـــدول رقم (٢)

الماكينات والاجهزة والمعدات اللازم توفرها في مصنع الادوية

أ - اذا اقتصر انتاج المصنع على السوائل

١) أوعية صلب غير قابلة للصدأ	1) Stainless Steels Vessels.
٢) جهاز ترشيح آلي لتصفية المستحضرات الصيدلية ذو لوحات من الصلب غير قابل للصدأ .	2) Filter press for clarification of pharmaceutical Solutions, with stainless steel filter plates.
٣) حمام للتسخين بالبخار أو بالكهرباء جميع اجزائه المتصلة بالمحاليل مصنوعة من الصلب غير قابل للصدأ .	3) Pans, steam jacketed or electrically heated, stainless steel for parts coming in contact with cotents.
٤) طاحونة غرويات لمعالجة المعلقات والمستحلبات الصيدلانية . اجزاؤها المتصلة بالمحاليل مصنوعة من الصلب غير قابل للصدأ .	4) Colloid mill for treatment of pharmaceutical emulsions and suspensions, all parts coming in contact with products to be of stainless steel.
٥) موازين ذات حمولات مختلفة .	5) Scales, different capacities.
٦) خلاطات كهربائية ذات محرك حرى وذات سرعات ١٤٤٠ دورة و ٤٤٠ دورة في الدقيقة ، الذراع والمحرك وكل الاجزاء المتصلة بالمحاليل من الصلب غير قابل للصدأ .	6) Stirrers, mechanical, portable for use with pharmaceutical liquids fitted with marinetype propellers, shaft & propellers of stainless steel. Speed: 1440 R.P.M. and 440 R.P.M.
٧) مجانس ذو سرعات متغيرة من ٢٠٠ الى ٨٠٠٠ دورة في الدقيقة لمعالجة المستحلبات والمعلقات .	7) Homogeniser, mixer emulsifier type, controllable speed at 200-8000 R.P.M.
٨) ماكينة تعبئة المحاليل من النوع المفرغ ، جميع أجزاؤها المتصلة بالمحاليل من الصلب غير قابل للصدأ .	8) Filling machine for pharmaceutical liquids, Vacuum type, all parts in contact with products should be of stainless steel quality.
٩) ماكينة غسيل الزجاجات قادرة على الزجاجات من الداخل والخارج كما يلي :	9) Bottle washing machine capable of washing bottles from in and outside, treatment to consist of : —
أ — محلول غسيل .	a — Hot detergent rinse.
ب — محلول ماء معالج .	b — Hot treated water rinse.
ج — محلول ماء عادي .	c — Hot raw water rinse.
١٠) ماكينة تنشيف الزجاجات .	10) Bottle blowing machine.

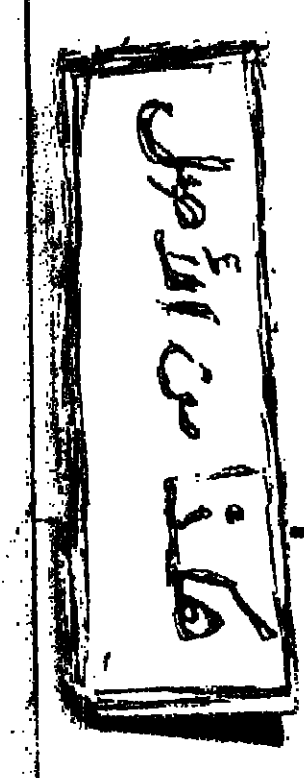
ب — اذا اقتصر انتاج المصنع على المراهم والكريمات

١) أوعية صلب غير قابلة للصدأ.	1) Stainless Steel Vessels.
٢) حمام للتسخين يعمل بالبخار او بالكهرباء اجزاؤه المتصلة بالمراهم مصنوعة من الصلب غير القابل للصدأ ؛	2) Pan, steem jacketed or electrically heated parts coming in contact with product should be of s/s quality.

٣) طاحونة غرويات لمعالجة المراهم والكريمات الصيدلانيــة . أجزاؤهــا المتصلة بالمراهم والكريمات مصنوعة من الصلب غير القــابل للصدأ .	3) Colloid mill for treatment Pharmaceutical Creams & of Ointments, parts coming in contact with product to be of stainless steel quality.
٤) موازين ذات حمولات متعددة .	4) Scales, different capacities
٥) عجان جميــع اجزائه المتصلة بالمراهم مــن الصلب غير القابل للصدأ .	5) Mixer, change pan, with planetary action stirrer, all parts in contact with product should be of stainless steel quality.
٦) ماكينة تعبئة المراهم ، جميع اجزائها المتصلة بالمراهم من الصلب غير القابل للصدأ .	6) Filling machine for Ointment and Cream, all parts coming in contact with products should be of stainless quality.

جـ – اذا اقتصر انتــاج المصنع عــلى الاقراص

١) موازين مختلفة الحمولة	1) Scales, different capacities.
٢) غربال كهربائي مع مناخل متعددة المقاسات مصنوعة من الصلب غير القابل للصدأ .	2) Sifting unit set of s.s. sieves of different meshes, all parts in contact with product to be of s.s. quality.
٣) عجان ذو ذراع ثابت وذراع سياره جميــع اجزائــه المتصلة بالمستحضرات الصيدلية من الصلب غير القابل للصدأ .	3) Mixer, change-pan, with central stationary mixing blade and rotating planetary action mixing blade, pans and blades of stainless steel quality.
٤) جهاز تحبيب مع مناخل من الصلب غير القابل للصدأ متعددة المقاسات .	4) Granulator with sets of stainless steel sievs.
٥) جهاز تجفيف يعمل بالبخار او بالكهرباء	5) Dryer for granular pharmaceutical materials steam heated or electrically beated.
٦) خلاط على شكل V أو Y او مكعب مخروطي مزدوج جميع اجزائه التي تتصل بالمواد من الصلب غير القابل للصدأ .	6) Blender V or Y or cube or Doublecone type all parts in contact with product to be of stainless steel quality.
٧) طاحونة كهربائية .	7) Grinding mill, electrical.
٨) جهاز تسخين يعمل بالبخار أو بالكهرباء . أجزاؤه المتصلة بالــمواد من الصلب غير قابل للصــدأ .	8) Pans, steam jacketed or electrically heated parts in contact of product should be of s.s. quality.
٩) أوعية صلب غير قابلة للصــدأ .	9) Stainless Steel Vessels.
١٠) ماكينة كبس الاقراص ، كهربائية .	10) Tablet compression machine (s).
١١) أوعية تلبيس الاقراص مصنوعة من الصلب غير القابل للصدأ وسيلة تسخين الهواء بها اما بالبخار أو بالكهرباء .	11) Coating pans, s.s. construction, air to be heated by steam or electrically
١٢) فرن يعمل بالكهرباء أو بالبخار مع صواني من الصلب غير القابلة للصدأ .	12) Oven, steam or electrically heated, with stainless steel trays.



١٣) أوعية صلب غير قابلة للصدأ مغلقة .	13) Stainless steel enclosed vessels
١٤) جهاز فحص الاقراص	14) Tablet inspection unit with mechanism for turning tab-over
١٥) جهاز عد الاقراص	15) Tablets counting machine.
١٦) جهاز تعبئة الاقراص في ظروف ألومنيــوم (اذا لزم) .	16) Strip packing Machine (if necessary).
١٧) جهاز قياس تفتت الاقراص .	17) Tablet Disintegration Apparatus.

د – اذا اقتصر انتاج المصنع على التلابيس

١) ثلاجة كهربائية قادرة على تنزيل درجة الحرارة درجتين أو ثلاث تحت الصفر .	1) Refrigerator unit comprising separator compartments each with working temperature – 2° — 3° C with automatic defrosting.
٢) جهاز صب التلابيس من الصلب غير القابل للصدأ ، درجــة الحرارة يمكن التحكم فيهــا أتوماتيكيا : مــع قميص ومحرك داخلي ذو سرعات مختلفة .	2) Dispensing vessel, stainless steel, with electrically heated, thermostatically controlled jacket, with outlet nozzle valve, variable speed stirer, for depositing suppositories.
٣) قوالب لصب التلابيس مخروطية أو توربيدية حسب اللزوم ، مصنوعــة من الصلب غير القابل للصــدأ .	3) Suppositories moulds cone or torpedo shape, stainless steel quality.

هـ – اذا اقتصر انتــاج المصنع عــلى الكابسولات (المحــافظ)

١) ماكينة تعبئة الكابسولات ذات مقاسات مختلفة ، جميع اجزاء الماكينة المتصلة بالمواد من الصلب غير قابل للصدأ .	1) Encapsulation machine for filling pharmaceutical materials into different sizes of hardshell capsules. Parts in contact with product to be s.s. construction.
٢) ماكينة لحام الكابسولات ذات مقاسات مختلفة ، جميع اجزاء الماكينة المتصلة بالمواد من الصلب غير قابل للصدأ .	2) Capsule sealing machine for sealing different sizes hardshell capsules. Parts in contact with product to be of s. s. construction.
٣) خلاط اجزاؤه المتصلة بالمواد من الصلب غير قابل للصدأ .	3) Mixer, change pan, parts coming in contact with product to be of stainless steel quality.

و – اذا اقتصر انتاج المصنع على المستحضرات المعقمة

١) جهاز تقطير لتحضير مــاء مقطر خالي من البيروجينات .	1) Thermo compressor still to produce apyrogenic distilled water.
٢) جهاز تيسير المياه	2) Water Softner.
٣) اوعية صلب غير قابلة للصدأ متعددة السعات.	3) Stainless steel vessels, different capacities.

٤) مضخة لتوزيع المياه المقطرة ، جميع اجزائها المتصلة بالماء تكون من الصلب غير القابل للصدأ.
٥) ماكينة غسيل الامبولات والفيالات
٦) ماكينة تعبئة ولحام الامبولات
٧) جهاز اغلاق الزجاجات المعقمة
٨) فرن يعمل حتى درجة حرارة ١٨٠ مئوية .
٩) جهاز تعبئة انابيب المراهم العينية
١٠) اوتوكلاف او اكثر مع عدادات للضغط والحرارة :
١١) جهاز تعقيم او اكثر .
١٢) جهاز فحص الامبولات.
١٣) ماكينة طبع على الامبولات .
١٤) أوعية صلب غير قابلة للصدأ مع جهاز تسخين.
١٥) جهاز غسيل الزجاجات للمحاليل الوريدية .
١٦) خلاط كهربائي من الصلب غير قابل للصدأ ذو محرك بحري . سرعته ١٤٤٠ دورة في الدقيقة .
١٧) جهاز ترشيح لوحاته من الصلب غير قابل للصدأ ، يمكن تعقيمه .
١٨) ماكينة تعبئة الزجاجات للمحاليل الوريدية

4) Pump for distribution of distilled water stainless steel construction.
5) Ampoules & Vials washing machine.
6) Ampoule filling and sealing mashine(s).
7) Cap sealing machine for crimping caps or transfusion bottles.
8) Oven, steam or electrically heated suitable for working temperature up to 180° C.
9) Filling machine for sterile ophthalmic ointments.
10) Autoclave (s) complete with pressure and temperature indicating instruments.
11) Hot water sterilizer (s).
12) Test vessel vacuum/Pressure for testing sealing of ampoules, with combined pressure gauge.
13) Printing machine for pharmaceutical ampoules.
14) Stainless steel Vessels with heating coils.
15) Bottles washing & rinsing machine for transfusion bottles.
16) Stirrer, mechanical portable for use with pharmaceutical liquids, fitted with marine type propeller shafts and propeller of stainless steel construction. Speed 1440 R.P.M.
17) Filter pans for clarification of pharmaceutical liquids, with stainless steel filter plates, sterilizable.
18) Filling machine for transfusion bottles.

النموذج (أ)

وزارة الصحة

نموذج طلب استيراد عقاقير خطرة

معالي وزير الصحة
وزارة الصحة / عمان

بواسطة مدير الصيدلة
او مدير صحة

ارغب في استيراد العقاقير الخطرة التالية وبالكميات المثبتة أمام كل منها : -

اسم العقاقير الخطرة	الكمية المستلمة خلال الستة أشهر السابقة	الكمية المباعة خلال الستة أشهر السابقة	الكمية الموجودة حاليا	الكمية المطلوب استيرادها

وسيتم طلب هذه العقاقير الخطرة من / (يذكر اسم وعنوان الشركة)
وسيتم تخليصها من / (يذكر ميناء العقبه أو بريد عمان مثلا)
واني أصرح بان هذه العقاقير الخطرة متى استوردت ستستعمل لغايات مشروعة طبية أو علمية :
الاسم الكامل للطالب / —
عنوان عمل الطالب / —
التاريخ / —

الامضاء
وخاتم المؤسسة

النموذج (ج)
الرقـــم :
التاريـــخ :

وزارة الصحة

تصريح لاستيراد العقـاقير الخطرة

انا وزير الصحة استنادا الى الصلاحيات المخولة بموجب قانون الصيدلة لسنة ....

أصرح الى السيد ٪

حامل ترخيص مزاولة المهنة رقم   باستيراد العقاقير الخطرة التالية من .. .. .. حسب الكميا.
المثبتة أمام كل منها : —

....

....

....

شرط أن يتم الاستيراد خلال   أشهر من تاريخ اصدار هذا التصريح وذلك عن طريق .. ..
واني مقتنع بأن هذه العقاقير المستوردة ستستعمل لغايات طبية أو علمية .

التوقيـــع
وزير الصحة

(ان هذا التصريح هو فقط لتقديمه للسلطات المسؤولة في البلد المنوي استيراد العقاقير الخطرة منه) .

هذا من الأصل

النموذج (ب)
الرقـــم :
التاريـــخ

وزارة الصحة

تصريح استيراد العقـــاقير الخطرة

بموجب أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة لسنة   فاني أصرح الى (   )
بذكر اسم الشخص المصرح له . الصيدلي المرخص تحت رقم   باستيراد العقاقير الخطرة التالية بالكميات
المثبتة أمام كل منها : —

....

....

....

وان هذا التصريح خاضع للشروط التالية :

١) تستورد الادوية قبل تاريخ   وان هذا التصريح لا يعني اطلاقا امكانية المستورد لاقتناء أو بيع العقاقير الخطرة .

٢) لا يعفي هذا التصريح المستورد من الاجراءات الجمركية المتبعة حسب انظمة الجمارك المعمول بها حاليا والمتعلقة بالاستيراد للمملكة الأردنية الهاشمية.

٣) ان هذا التصريح لحامله فقط ويحق لوزير الصحة أن يلغيه متى يشاء وفي هذه الحالة يجب أن يسـلم التصريح الى وزير الصحة بموجب ابراز التصريح لأي موظف مسؤول عن التفتيش .

٤) ما لم يجدد مفعول هذا التصريح قبل استيراد العقاقير الخطرة فيجب على حامله أن يسلمه الى السلطات الجمركية حين معاملة التخليص عليها .

٥) اذا لم يتم استيراد جميع العقاقير الخطرة المصرح بها قبل نهاية مفعول التصريح كما هو وارد في الشرط (١) أعلاه فيجب أن يسلم هذا التصريح حالا الى وزير الصحة بعد انتهاء تاريخ مفعوله :

وزير الصحة

اسم الصيدلية ....
الشـارع ....
البلـدة ....
تاريخ تقديم الكشف ....

الكشف السنوي للعقاقير الخطرة
للسنة المنتهية في كانون اول ١٩

اسماء العقاقير الخطرة	مورفين	أفيون	بثيدين	كوكايين	كودين	ديونين	ميثادون	ديلوديد
الرصيد المدور من السنة السابقة (خاص بالمستودعات)								
مجموع الكميات المستردة (الخاص بالمستودعات)								
المجموع								
مجموع الكميات المباعة او المصدرة								
الرصيد المدور من السنة السابقة (خاص بالصيدليات)								
مجموع الكميات المشتراة محليا من الصيدليات والمستودعات								
المجموع								
مجموع الكميات المصروفة بوصفات طبية								
الرصيد								

توقيع الصيدلي المرخص   رقم الرخصة   خاتم الصيدلية او المستودع   التاريخ

دفتر شراء العقاقير الخطرة من المستودعات أو الصيدليات الأخرى كل دفتر
على ١٠٠ ورقة مرقمة بالأرقام المتسلسلة

اسم الصيدلي / ....   اسم المؤسسة الصيدلانية ....   العنوان / ....

اسم المادة المطلوب شراؤها	الكمية	الشكل الصيدلاني	العيار	مجموعة كمية العقار الخطر	توقيع الصيدلي البائع	موافقة وزارة الصحة	تاريخ الشراء	ملاحظات

(نموذج ٥)

رقم الصفحة

سجل العقاقير الخطرة

الـــوارد

اسم العقار	تاريخ الاستلام ورقم القائمة	اسم وعنوان الشخص المصدر والمورد او اسم الشركة المصدرة	شكل العقار واسمه	الكمية	الشكل الصيدلاني: كمية العقار الخطرة الموجودة بالاجزاء المستوردة	الرصيد	ملاحظات

رقم الصفحة

سجل العقاقير الخطرة

الصـــادر

اسم العقار	تاريخ الصرف	الاسم وعنوان المستلم خاص بالمشروع الموصفات خاص بالصيدلية	تاريخ وموافقة وزارة الصحة على دفتر الشراء خاص بالمشروع	الشكل الصيدلاني: الشكل الذي صرفت به الوصفة خاص بالصيدلية	الكمية	كمية العقار الخطر	ملاحظات

اعلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل لقانـــون محاكم الصلح المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٠٥ تاريخ ٥ حزيران سنة ١٩٧١ الى مجلس الامة فادخل عليـــه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي أقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون رقم ٣٩ المشار اليه .

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة:

قانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون محاكم الصلح

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محاكم الصلح لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع قانون محاكم الصلح رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٧ :

تقيد الدعوى عند تقديمها الى قاضي الصلح وترسل صورة عن محضرها مربوطة بسند التبليغ يبين فيها لزوم حضور المدعى عليه في اليوم المعين للمحاكمة وتجري التبليغات بواسطة المحضر وفقاً للاصول المتبعة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية للتبليغات .

المادة ٣ — يلغى ما جاء في المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٢٣ :

للقاضي ان يقرر الاستعانة بخبير او اكثر واجراء الكشف على اي مال منقول او غير منقول وتتم اجراءات الكشف وفاقاً للاصول المقررة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية :

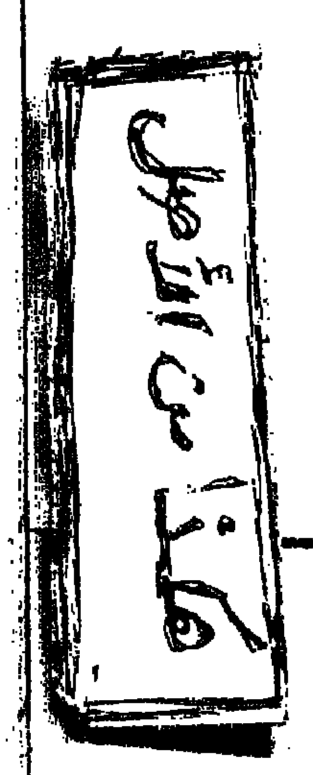
المادة ٤ — تعدل المادة (٢٤) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

٣ — على القاضي ان يدرج في متن القرار علل الحكم واسبابه والمواد القانونية التي بنى عليها حكمه وان يفهم الطرفين ان لهما الحق في استئنافه خلال عشرة ايام من اليوم التالي للتفهم .

المادة ٥ — يلغى ما جاء في المادة ٢٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٢٧ :

يعطى كل من ذوي الشأن عند الطلب صورة مصدقة عن الفقرة الحكمية محتوية على رقم اضبارة الدعوى المتسلسل ومؤرخة ومختومة بخاتم المحكمة وموقعة بامضاء القاضي او رئيس الكتبة او رئيس القلم.



المادة ٦ — تعدل المادة (٢٨) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرات (١و٢و٣) منها والاستعاضة عنه بمايلي :

١) في القضايا الجزائية :
أ) يستأنف حكم محكمة الصلح في المخالفات الى محكمة البداية ما لم يكن الحكم صادرا بالغرامة فيكون قطعياً مع مراعاة حق الاعتراض .
ب) في الجرائم الاخرى يستأنف حكمها الى محكمة البداية اذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز الحبس مدة اسبوع والغرامة عشرة دنانير وفيما عدا ذلك يستأنف حكمها الى محكمة الاستئناف.
جـ) اذا تعدد المرجع الاستئنافي بسبب تعدد التهم او المحكومين في القضية الواحدة فيكون المرجع المختص محكمة الاستئناف ؛
٢) يستأنف حكم محكمة الصلح في القضايا الحقوقية المتعلقة بمبلغ نقدي او مال منقول الى محكمة البداية اذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز خمسين ديناراً وفيما عدا ذلك يستأنف الى محكمة الاستئناف.

٣) ميعاد الاستئناف في الاحكام الصلحية عشرة ايام تبدأ من اليوم التالي لتفهيم الحكم ان كان وجاهياً والا فمن تاريخ تبليغه .

اذا قدم الاستئناف لمرجع استئنافي غير مختص يحال الى المحكمة ذات الاختصاص .

المادة ٧ — يلغى ما جاء في المادة (٣٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٣٠ :

١) في القضايا الحقوقية لا يجوز ان تجري المحاكمة الا وجاهاً او بمثابة الوجاهي وتراعى احكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية المتعلقة بحضور وغياب الفرقاء واسقاط الدعوى ؛
٢) اذا استؤنف الحكم الصادر بمثابة الوجاهي وقررت محكمة الاستئناف فسخه واعادة القضية للنظر فيها وتخلف الفريق المعني عن حضور المحاكمة ايضاً فلا يقبل استئنافه الحكم الذي يصدر بنتيجة المحاكمة الا اذا اثبت ان غيابه كان لمعذرة مشروعة .

المادة ٨ — يلغى ما جاء في المادة (٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

٣١— في القضايا الجزائية :

(١) اذا لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ موعد المحاكمة للقاضي ان يحاكمه غيابيا واذا حضر احدى الجلسات وتخلف بعد ذلك تجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي ويكون الحكم الصادر بهذه الصفة قابلا للاستئناف .

٢) يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي خمسة ايام من اليوم التالي للتبليغ او استئنافه خلال المدة المعينة لذلك .
٣) اذا تخلف المعترض عن الحضور الى المحكمة في الوقت المعين لسماع الاعتراض ترد المحكمة الاعتراض ؛

٤) اذا حضر المعترض عند النظر في دعوى الاعتراض تقرر المحكمة السير في الدعوى وقبول الاعتراض اذا ظهر لها انه قدم ضمن المدة القانونية وتنظر في اسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض او فسخ الحكم الغيابي وابطاله او تعديله .

٥) الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض في اي من الحالات السابقة قابل للاستئناف .

٦) الاستئناف من حق النيابة العامة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال .

٧) اذا استأنف المحكوم عليه الحكم الغيابي الصادر ضده وقررت محكمة الاستئناف فسخه واعادة القضية للنظر فيها وتخلف عن حضور المحاكمة ايضا فلا يقبل استئنافه الحكم الذي يصدر بعد ذلك الا اذا ثبت ان غيابه كان لمعذرة مشروعة .

المادة ٩ — تلغى المادة (٣٢) من القانون الاصلي .

المادة ١٠ — يلغى ما جاء في المادة ٣٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٣٦ :

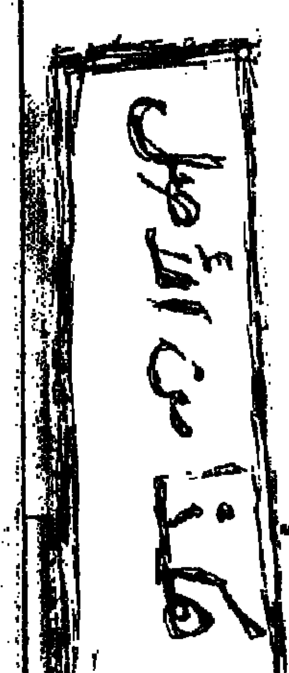
في غير الحالات التي ورد عليها نص خاص تعني القضايا الصلحية في هذا القانون القضايا الحقوقية والجزائية غير انه لا يتبع في المواد الجزائية التشبث في الصلح وتحليف المشتكى عليه اليمين واخذ نفقات الشهود الضرورية سلفاً وتبليغ المشتكى عليه صورة عن ضبط الدعوى .

١٩٧٢/٧/١

الحسين بن طلال

وزير العدلية
سالم المساعده

رئيس الوزراء
احمد اللوزي



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون خدمة الضباط

في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٦٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٦٤ :

أ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب القائد العام ان يقرر اعارة اي ضابط للعمل لدى حكومة اخرى او لدى اية جهة في داخل المملكة او خارجها بعد موافقته الخطية .

ب — على مجلس الوزراء ان يعين مدة الاعارة وشروطها وكيفية تأدية عائدات التقاعد على ان لا تتجاوز هذه المدة سنتين .

ج — يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب القائد العام وعند الضرورة القصوى ان يمدد الاعارة للمدة التي يراها مناسبة وله ان يفوض وزير الدفاع بممارسة هذه الصلاحية :

د — لا يتقاضى الضابط المعار اي جزء من راتبه خلال مدة اعارته ؛

ه — تكون مدة الاعارة خدمة مقبولة للتقاعد ويجري ترفيع الضابط المعار اذا استحق الترفيع خلالها وفقا لاحكام هذا القانون .

١٩٧٢/٧/٣

الحسين بن طلال

وزير الدفاع
احمد اللوزي

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

اعــلان

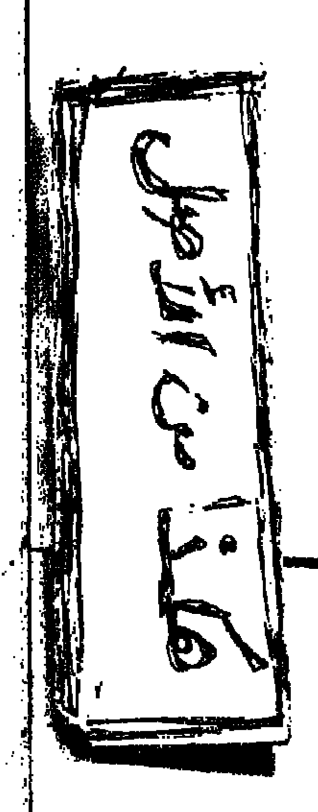
بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور، احيل القانون المؤقت رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٠٥ تاريخ ٥ حزيران سنة ١٩٧١ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون رقم ٣٨ المشار اليه .

١٩٧٢/٧/١٠

رئيس الوزراء
احمد اللوزي



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور .

وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب .

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :ـ

قانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع قانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم (٤٢) لسنة ٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٦١ من القانون الاصلي بالغاء الفقرتين (٢و٣) منها والاستعاضة عنهما بالفقرة التالية كفقرة (٢) .

٢) لايجوز تقديم لوائح بعد تقديم لائحة الدفاع او لائحة الرد على الدعوى المتقابلة الا اذا اذنت المحكمة وعندئذ تقدم اللائحة على اساس الشروط التي تستصوبها .

المادة ٣ ــ يلغى ماجاء في المادة (٧٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ـ

المادة ٧٦ :

اذا تخلف المدعى عليه عن تقديم لائحة دفاع خلال المدة المعينة لذلك تعين المحكمة يوما للنظر في الدعوى ويبلغ قلم المحكمة هذا الموعد للفرقاء .

المادة ٤ ــ يلغى ماجاء في المادة (٧٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي:

المادة ٧٧ :

اذا كان المدعى عليهم اكثر من واحد وتخلف واحد منهم او اكثر عن تقديم لائحة الدفاع خلال المـــدة المعينة لذلك تجرى المعاملة وفق ماهو مبين في المادة السابقة .

المادة ٥ ــ يلغى ما جاء في المادة (٨٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي:

المادة ٨٢ :

في اليوم المعين لسماع الدعوى يجوز للمدعى عليه ان يدلي بدفاعه شفاها ويدون في ضبط المحاكمة وتسير المحكمة في رؤية الدعوى حسب الاصول .

المادة ٦ – يلغى ماجاء في المادة (٨٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٨٣ :

اذا لم يحضر الطرفان او اي منهما الى المحكمة في اليوم المعين لسماع الدعوى يسار بالاجراءات وفق احكام المادة (١٢٣) من هذا القانون .

المادة ٧ – تعدل المادة (١٣٠) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اولها .
(مع مراعاة احكام الفقرة (٨) من المادة (١٣٣) من هذا القانون .

المادة ٨ – يلغى ماجاء في المادة (١٣٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٣٣ :

١) لايجوز ان تجري المحاكمة الا وجاها او بمثابة الوجاهي .
٢) اذا حضر اي من فرقاء الدعوى في اية جلسة اعتبرت الخصومة وجاهية بحقه ولو تخلف بعد ذلك ولا يقبل حضوره فيما بعد اذا كانت القضية معدة للفصل .
٣) اذا لم يحضر احد من الفرقاء يجوز للمحكمة ان تؤجل الدعوى او تسقطها .
٤) اذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي :
أ) يجوز للمحكمة اذا لم يكن للمدعى عليه دعوى متقابلة ان تقرر بنا على طلبه اسقاط الدعوى او الحكم فيها .
ب) اذا كان للمدعى عليه في الدعوى ادعاء متقابل فله الخيار في طلب اسقاط الدعويين او اسقاط الدعوى الاصلية والسير في الدعوى المتقابلة او الحكم بهما معا .
ج) اذا اختار المدعى عليه الحكم في الدعوى وكان تخلف المدعي عن الحضور قد وقع في الجلسة الاولى اجلت المحكمة القضية الى جلسة ثانية وابلغ المدعي ميعادها .
٥) اذا تعدد المدعون وتخلف بعضهم عن حضور الجلسة الاولى وجب على المحكمة تأجيل القضية لجلسة اخرى واعادة تبليغ المتخلفين ميعادها .
٦) اذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه المتبلغ في الجلسة الاولى اجلت المحكمة القضية الى جلسة ثانية وابلغ المدعى عليه ميعادها .
٧) في جميع الحالات السابقة التي توجب اعادة ابلاغ الفرقاء مرة ثانية يجب ان تتضمن المذكرة الثانية اخطارا بان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .
٨) لا يجوز للمدعي اسقاط دعواه مؤقتاً في اي دور من ادوار المحاكمة الا في غيبة المدعى عليه او موافقته ان كان حاضراً .
٩) اسقاط الدعوى وفقاً للأحكام السابقة لا يحول دون تجديدها .

المادة ٩ – تعدل المـادة (١٣٤) من القـانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (٢) واضافة الفقرة التـالية اليها كفقرة (١) : –
١ – اذا حضر المدعى عليه الذي تخلف عن تقديم لائحـة الدفاع تسمع المحكمة دفاعه ويدون في الضبط

ويطبق على هذا الدفاع أحكام المـادة (٥٥) من هذا القانون مع عدم الاخلال بحق المحكمة بعدم قبول المدعى عليه اذا كانت القضية معدة للفصل .

المادة ١٠ – تعدل المادة (١٣٥) من القانون الاصلي كما يلي : –
أ) بالغاء ما جاء في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –
٣ – للفريق الذي بـدأ في الدعوى ان يورد بينته لدحض بينة الخصم ويـدلي بمرافعته ثم يسرد الفريق الآخر أقواله ودفاعه الاخير :
ب) باضافة الفقرة التالية اليها كفقرة (٥) :
٥ – للمحكمة اثناء المحاكمة حق استجواب الخصوم حول المسائل التي تراها ضرورية .

المادة ١١ – يلغى ما جاء في المادة (١٥٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المـادة ١٥٢

اذا أنكر احـد الطرفين او ورثته ما نسب اليه من خط او امضاء او ختم او بصمة اصبع في سند عادي او افاد الورثة بعدم العلم بما نسب للمورث وكان المستند او الوثيقة ذا أثر في حسم النزاع فيترتب على المحكمة بناء على طلب مبرز السند او الوثيقة ان تقرر اجراء التحقيق بالمضاهـاة والاستكتاب وسماع الشهود واي عمل فني او مخبري او باحدى هذه الوسائل حسبما تكون الحالة .

المادة ١٢ – تعدل المادة (١٥٥) من القانون الأصلي باضافة الفقرة التالية اليها كفقرة (٣) :
٣ – في جميع الحالات التي تستند فيها اجراءات التثبت من صحة المستندات على عمل مخبري وكان المختبر حكومياً او تابعاً لمؤسسة رسمية فيجوز للمحكمة ان لا تتقيد بأي اجراء مما ورد في المواد السابقة بما فيها اجراءات التحليف وان تباشر من تلقـاء نفسها احالة الموضوع مع الاوراق اللازمة الى المختبر مع بيان المهمة المطلوبة منه وفي هذه الحـالة تحول اية نفقات امرت المحكمة بايداعها كنفقات خبرة لخزينة الدولة .

المادة ١٣ – يلغى ما جاء في المادة (١٦١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المـادة ١٦١

بعد تقديم التقرير الى المحكمة يبلغ كل من الطرفين نسخة منه ثم يتلى علناً في الجلسة وللمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ان تدعو الخبير او الخبراء للمناقشة ولها ان تقرر اعادة التقرير اليه او اليهم لاكمال ما ترى فيه من نقص او تعهد بالمهمة الى خبير او اكثر ينتخبون حسب الاصول .

المادة ١٤ – يلغى ما جاء في المادة (١٦٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المـادة ١٦٤

١) للمحكمة في اي دور من ادوار المحاكمة ان تقرر الكشف من قبل خبير او اكثر على اي مال منقول او غير منقول او اي شيء قد ترى لزوماً للكشف عليه فاذا اتفق الفرقـاء على انتخاب الخبير او الخبراء وافقت المحكمة على تعيينهم والا تولت انتخابهم بنفسها ويتوجب عليها ان تبين في قرارها الاسباب الداعية لاجراء الكشف والغاية من ذلك مع تحديـد مهمة الخبير وتأمر بايداع النفقات وتعيين الجهة المكلفة بها على ان تقوم بالكشف بكامل هيئتها او ان تنتدب احد اعضائها للقيام به .

٢) بعد ايداع نفقات الكشف يدعو رئيس المحكمة او القاضي الذي تنتدبه المحكمة من اعضائها الخبير او الخبراء والفرقاء للاجتماع في الزمـــان والمكان المعينين ويبين للخبير او الخبراء المهمة الموكولة اليه ويسلمه الاوراق اللازمة او صوراً عنها ويحلفه اليمين بأن يؤدي عمله بصدق وامانة ويحدد له ميعاد ايداع تقريره وينظم محضراً بهذه الاجراءات يوقع من الحاضرين .

٣) للمحكمة بناء على طلب احد الخصوم ان تقـرر اجـراء الكشف المنوه عنه في هذه المادة على وجه الاستعجال اذا تبين لها بأن تأخيره يؤدي الى تغيير في معالم الشيء موضوع الكشف او الى الحاق الضرر بأحد الفرقاء .

٤) بعد ايداع تقرير الكشف يبلغ كل من الفرقاء نسخة عنه ثم يتلى علناً في الجلسة وللمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ان تدعو الخبير او الخبراء للمناقشة ولها ان تقرر اعادة التقرير اليه او اليهم لاكمال ما ترى فيه من نقص او تعهد بالكشف الى آخرين ينتخبون حسب الأصول .

المادة ١٥ — يلغى ما جاء في المادة (١٦٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

المادة ١٦٥

اذا كان المطلوب الكشف عليه في قضاء غير قضاء المحكمة التي قررت الكشف فيجوز لها ان تنيب في الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة رئيس المحكمة او القاضي الموجــود في دائرته ذلك الشيء .

المادة ١٦ — تعدل المادة(١٨٥) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي :—

١ — بعد انتهاء المرافعات للمحكمة ان تعلن اختتام المحاكمة وتنطق بالحــكم في نفس الجلسة والا ففي جلسة اخرى تعين لهذا الغرض خلال شهر واحــد على الاكثر ويكون الحكم مكتوبا ومؤرخا وموقعا من قضاة المحكمة .

المادة ١٧ — تعدل المادة (١٨٦) من القانون الاصلي بحذف كلمة (الوجاهي) الواردة في الفقرة (١) منها .

المادة ١٨ — تلغى المواد (١٠٩ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩) من القانون الاصلي .

المادة ١٩ — يلغى ما جاء في المادة (٢٠٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

المادة ٢٠٧

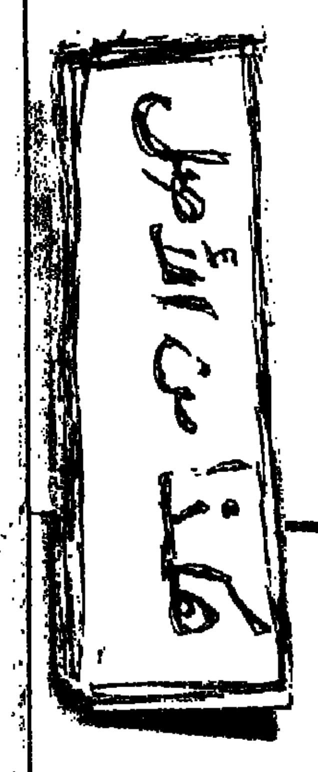
مدة الاستئناف ثلاثون يوما تبتدىء من تاريخ تفهيم الحكم للمستأنف اذا كان وجاهيا والا فمن تاريخ تبليغه ويجوز استئناف الحكم الغيابي قبل تبليغه .

المادة ٢٠ — يلغى ما جاء في المادة (٢٠٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

المادة ٢٠٩

اذا توفي احد الفريقين او تقرر اعلان افلاسه او طرأ عليه ما يفقده اهلية الخصومة خــلال مهل الاستئناف يبلغ الحكم الى ورثته او من يقوم مقامه قانونا ويعتبر هذا التبليغ مبدأ لمدة الاستئناف .

المادة ٢١ — تلغى المادة (٢١٠) من القانون الاصلي .



المادة ٢٢ — تعدل المادة (٢١٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٤) منها والاستعاضة عنه بما يلي :—

٤ — تاريخ تبليغ الحكم المستأنف الى المستأنف (اذا كان بمثابة الوجاهي) .

المادة ٢٣ — تعدل المادة (٢١٥) من القانون الاصلي بالغاء جاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي :—

١ — بعدد من نسخ الحكم يكفي لتبليغ المستأنف عليهم مع نسخة للمحكمة مصدقة جميعها من احد قضاة المحكمة او رئيس الكتبة .

المادة ٢٤ — يلغى ما جاء في المادة (٢١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

المادة ٢١٩ :

في اليوم المعين لسماع الاستئناف :

١) اذا تخلف الطرفان عن الحضور الى المحكمة بعد ان بلغوا او تفهموا موعــد النظر في الاستئناف يجوز للمحكمة ان تؤجل سماع الاستئناف او تقرر اسقاطه .

٢) اذا حضر المستأنف ولم يحضر المستأنف عليه بعد ان بلغ موعد النظر في الاستئناف اجلت المحكمة سماع الاستئناف الى جلسة ثانية يبلغ المستأنف ميعادها ومن ثم تفصل فيه .

٣) لا يحق للمستأنف اسقاط استئنافه مؤقتا الا في غيبة المستأنف عليه او بموافقته ان كان حاضراً .

٤) اذا كان المستأنف او المستأنف عليه مدعيا اصليا او مدعيا في دعوى متقابلة وطلب فسخ الحكم واسقاط دعواه فلا يجاب الى طلبه الا اذا وافقه الفريق الآخر .

٥) اذا حضر المستأنف عليه وتخلف المستأنف عن الحضور بعد ان تبلغ موعد النظر في الاستئناف فللمستأنف عليه طلب اسقاط الاستئناف او سماعه وفي هذه الحالة يبلغ المستأنف تبليغاً ثانيا .

٦) اذا تعدد المستأنفون وتخلف بعضهم عن حضور الجلسة الاولى وجب عــلى المحكمة تأجيل سماع الاستئناف واعادة تبليغ المتخلفين .

٧) يتبع الاستئناف التبعي الاستئناف الاصلي في حالات الرد الشكلي والتجديد .

٨) تطبق احكام الفقرات (١و٢و٧و٩) من المادة (١٣٣) في دعاوى الاستئناف .

المادة ٢٥ — تعدل المادة (٢٢٣) من القانون الاصلي باضافة البند التالي الى الفقرة (١) منها كبند (جـ) .

جـ — اذا كان الحكم المستأنف بمثابة الوجاهي واثبت الفريق المعني ان غيابه امام محكمــة الدرجة الاولى كان لعذر مشروع فعلى محكمة الاستئناف ان تسمح له بتقديم البينات التي ترى انها تؤثر في الدعوى.

المادة ٢٦ — تعدل المادة (٢٣٠) من القانون الاصلي بحــذف عبارة (اعتراضا واستئنافا) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (استئنافا) :

المادة ٢٧ — تلغى المادتان (٢٣١ و ٢٣٢) من القانون الاصلي :

المادة ٢٨ — يلغى ما جاء في المادة (٢٣٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٢٣٣ :

يجوز للخصوم ان يطلبوا اعادة المحاكمــة في الاحكام التي حازت قوة القضية المقضية عند تحقق احــدى الحالات الآتية : —

أ) اذا وقع من الخصم غش او حيلة اثناء رؤية الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم .

ب) اذا اقر الخصم بعد الحكم بتزوير الاوراق التي بني عليها او اذا قضى بتزويرها .
ج) اذا كان الحكم قد بني على شهادة او شهادات قضى بعد الحكم بأنها كاذبة .
د) اذا حصل طالب الاعادة بعد صدور الحكم على اوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها او حمل الغير على كتمها او حال دون تقديمها .
ه) اذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم او بأكثر مما طلبوه .
و) اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض .
ز) اذا صدر الحكم على شخص ناقص الاهلية او على جهة الوقف او على احد اشخاص القانون العام او احد الاشخاص الاعتبارية ولم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى .
ح) اذا صدر بين الخصوم انفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضان من المحاكم النظامية .

المادة ٢٩ — يلغى ما جاء في المادة (٢٣٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٢٣٥ :

١) ميعاد طلب اعادة المحاكمة ثلاثون يوما ولا يبدأ في الاحوال المنصوص عليها في الفقرات الاربع الاولى من المادة (٢٣٣) الا من اليوم الذي يلي ظهور الغش او الذي اقر فيه فاعله التزوير او حكم بثبوته او الذي حكم فيه على الشاهد بانه كاذب او اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة .
٢) يبدأ الميعاد في الحالتين (ه ، و) من تاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية .
٣) يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ز) من اليوم الذي يلي تبليغ الحكم الى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا .
٤) يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ح) من تاريخ تبليغ الحكم الثاني .

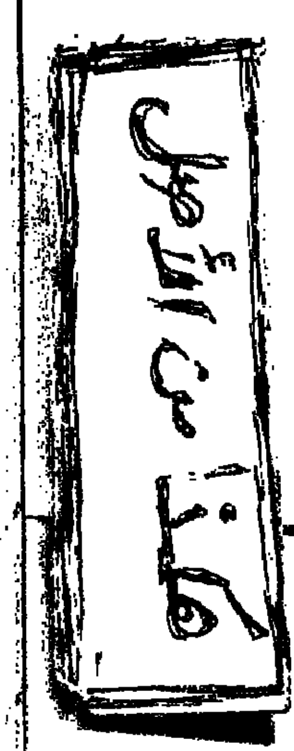
المادة ٣٠ — تعدل المادة (٢٣٩) من القانون الاصلي بحذف عبارة :
(ومن تاريخ التبليغ اذا كان غيابيا) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة : (والا فمن تاريخ التبليغ) .

المادة ٣١ — تعدل المادة (٢٤٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٤) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —
٤ — تاريخ تبليغ الحكم المميز الى المميز (بكسر الياء) اذا لم يكن الحكم وجاهيا .

١٩٧٢/٦/٢٩

الحسين بن طلال

وزير العدليـــة	رئيس الـــوزراء
سالم المساعده	احمد اللوزي



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٧/١
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٤١) لسنة ١٩٧٢

نظام بلدية صما

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٥
والمادة (٦٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بلدية صما لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

المجلس	مجلس بلدية صما او لجنة بلدية صما
المنطقة البلدية	المنطقة الواقعة ضمن حدود منطقة بلدية صما
بناء او بناية	كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .
المـــالك	اي مالك كما عرف في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .
انشاء الشارع	تخطيط الشارع وفتحه وبناء جدرانه وتعبئة الجور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وحفر الخنادق لتصريف مياهه السطحية والاشغال اللازمة لجعل الشارع متساويا مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحدار او المستوى وانشاء او تغيير او هدم الجدران الواقية وجدران الحدود والقيام باية اشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشائه او صيانته .
العقار	الابنية والاراضي على اختلاف وجوه استعمالها مسورة كانت او غير مسورة مسكونة او خالية مبنيا عليها او غير مبني .
محل عام	كل محل او مكان مباح للجمهور دخوله او الوجود فيه واستعماله بصورة عادية أو عرضا كأماكن العبادة والمسارح والسينما والقاعات العامة والمتاحف والمتنزهات والطرق وما الى ذلك من الاماكن المخصصة لهذه الغايات .
المكرهة الصحية	كما عرفت في قانون الصحة العامة لسنة ١٩٦٦ .
المراقب	كل شخص يعهد له المجلس بمهمة مراقبة الشوارع والانشاءات والابنية والملاهي او دور السينما .

مأمور الصحة — أي طبيب او مفتش أو مأمور تابع اوزارة الصحة او مراقب شوون صحية أو مهندس صحة تابع للمجلس أو أي موظف آخر يعينه المجلس للقيام بالمهام الصحية .

معتمد البلدية — أي موظف من موظفي المجلس يناط به القيام بأي عمل تنفيذا لأحكام هذا النظام .

الملتزم — كل شخص يتعهد جباية وسوم البلدية .

الفصل الاول

الابنية المتداعية

المادة ٣ — للمجلس أن يقوم بترميم وتغيير وهدم أي بناء منعا لأنهياره .

المادة ٤ — للمجلس ان يمنع اشغال أي بناء غير صالح للسكن الى ان يعـاد بناؤه أو يجرى ترميمه بصورة تجعلـه قابلا للسكن .

المادة ٥ — أ — اذا ظهر للمجلس بناء على تقرير من مهندس البلدية او المراقب او مأمور الصحة او لجنة الابنية ان أي بناء او شارع او عقار يشكل خطرا أو ضررا أو يحتمل ان يشكل خطراً أو ضررا على سلامة الجمهور او اموالهم أو على الساكنين فيه فله ان يوجه اخطاراً خطيا للمالك ينذره فيه بلزوم هدمه كليا او جزئيا او ترميمه او تسييجه أو دعمه خلال مدة معقولة يعينها في الاخطار .

ب — اذا تخلف المالك عن تنفيذ مضمون الاخطار او اذا لم يعثر عليه او تعذر تبليغه يقوم المجلس بما يراه مناسبا على ان تستوفى النفقات من المالك وتحصل بالطريقة التي تجبى بها اموال البلدية بالاضافة الى (٢٠٪) منها مقابل اجور الاشراف ويكون قرار تقدير هذه النفقات قطعيا .

الفصل الثاني

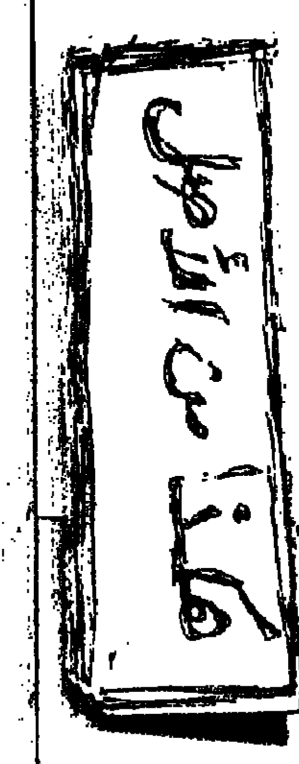
فتح الشوارع وصيانتها

المادة ٦ — يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الشوارع (لأول مرة) مكافين بدفع قسم من نفقات تعبيده وتزفيته اذا كان متاخما لأملاكهم بغض النظر عن عرض الشارع وتحصل هذه النفقـات من صحاب الاملاك الواقعة على جانبي الشارع بنسبة واجهة املاك كل منهم على امتداده ؛

المادة ٧ — للمجلس ان يعين نسبة ما يصيب اصحاب الاملاك من هذه النفقات على ان لا تزيد عن النصف وتحصل عند الانتهاء من فتح الشارع بنفس الطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٨ — يسري حكم المادة السابقة عند اقامة الجدران الواقية او ترميمها او تغييرها او هدمها وعلى الاشغال التي تجري في الملك المتاخم للشارع اذا كانت لازمة لأنشائه .

المادة ٩ — اذا لحق بشارع او بأي قسم منه ضرر طاريء بسبب حفر أجري في ارض متاخمة فللمجلس ان يبلغ مالك الارض او المسؤول عن القيام بالحفر اخطارا يكلفه فيه باصلاح الضرر الذي لحق بالشارع خلال مـدة معقولة واذا تخلف عن القيام بما اخطر به جاز للمجلس اصلاح الضرر على نفقة المالك ويكون قرار المجلس بتقدير هذه النفقات قطعيا .



المادة ١٠ — يعتبر مخالفا لاحكام هذا الفصل كل من :

أ — بنى او انشأ او اقام حائطا او سياجا او عمودا او اي عائق في اي شارع .

ب — عطل او اعاق اي مصرف او قناة ضمن حدود منطقة البلدية .

ج — وضع اي مادة في شارع على نحو يعطل او يعيق حركة المرور .

د — حفر حفرة او اخدودا في اي شارع .

المادة ١١ — لا يحق لاي شخص :

أ — ان يضع اشياء او مادة من مواد البناء في شارع او .

ب — ان يحدث حفرة او اي اخدود فيه لا بعد الحصول على تصريح خطي من المجلس متضمنا الشروط الواجب مراعاتها والاحتياطات المتوجب اتخاذها درءا للاخطار وتأمينا لسلامة المرور .

ج — يجوز للمجلس ان يسمح خطياً باقامة انشاءات مؤقتة ابان الاعياد والاحتفالات على ان تزال عند طلب المجلس .

الفصل الثالث

منع المكاره الصحية والاضرار العامة

المادة ١٢ — يحظر على اي شخص ان يقوم بنفسه او ان يسمح لاحد افراد عائلته .

أ — أن يطرح او يضع اية اقذار او نفايات او مواد كريهة في اي شارع او ساحة .

ب — ان يترك حيوانا في الشارع او يربطه فيه او يدعه هائما على وجهه .

ج — ان يضع او يترك مواد او اشياء اخرى في اي شارع أو ان يسمح بوضعها او تركها او بروزها على وجه يتعارض مع سلامـة حركة السير دون ان يحصل على تصريح خطي من المجلس او ان يسمح باستمرار هذه المكرهة زيادة عن المدة المحددة بالتصريح .

المادة ١٣ — ايفاء للغايات المقصودة من هذا الفصل من النظام تعتبر الامور التالية اضرارا : —

أ — كل عقار يكون استعماله حسب تقرير طبيب الصحة ضارا او يحتمل ان يكون ضارا بالصحة .

ب — كل بركـة او حفرة او مصرف او مجرى او مرحاض او مستراح او مبولة او زريبـة او عريشة او كوخ او صندوق قمامة او ساحة يرى مأمور الصحة انها على حالة من القذارة بحيث يحتمل ان تشكل ضررا بالصحة .

ج — كل كومة مهما كان نوعها موضوعة في اي بناء او ازاءه اذا كانت تسبب رطوبة بتلك البناية او تعوق مجرى مياه المطر او تساعد بأي شكل على تجمع القاذورات او احداث الاضرار ؛

د — كل جورة لم تنشأ بشكل فني او كل منفذ تفتيش تنفذ منه المياه وغير مجهز بغطاء حديدي محكم .

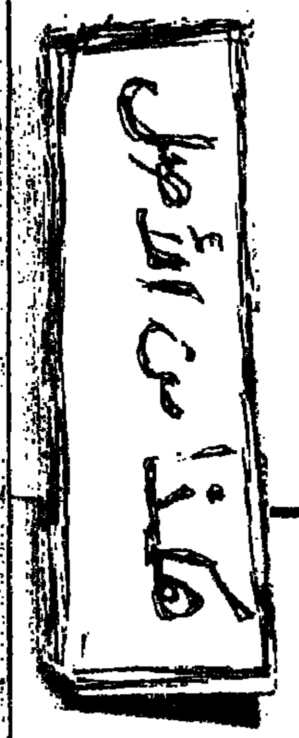
المادة ١٤ — لمـأمور الصحة من اجل القيام بواجباته صلاحية الدخول الى اي عقار خلال ساعات النهار وله اتخـاذ الاجراءات الضرورية للكشف على مواقع الضرر .

المادة ١٥ — يجوز للمجلس بناء على تقرير مأمور الصحة قبل احالة المالك للمحاكمة ان يشعره بلزوم ازالة المكرهـة خلال المدة التي يعينها وعلى الوجه الذي يعينه وان تخلف عن ذلك جاز للمجلس أن يزيل المكرهة على نفقة المالك وتحصل التكاليف منه ويكون قرار المجلس بتقدير النفقات قطعيا .

المادة ١٦– يترتب على مالك اي بناء او محل تجاري او مطعم ان يحتفظ بمسكنه او محله بوعاء ملائم لحفظ النفايات على ان يكون مصنوعاً من الصاج وذو غطاء محكم ويوضع الوعاء في مكان مناسب قريب من متناول عمال التنظيفات·

المادة ١٧ – يستوفي المجلس رسما سنويا مقابل جمع النفايات حسب الفئات التالية :

	فلس	دينار
عن كل محل تجاري	٦٠٠	٠٠٠
عن كل وحدة سكن	٦٠٠	٠٠٠
عن كل مطعم	٠٠٠	٠٠٢
عن كل محل حرفة او صنعة	٥٠٠	٠٠٠
عن كل حظيرة للحيوانات	٠٠٠	٠٠٢
عن كل حظيرة للدواجن	٠٠٠	٠٠١



الفصل الرابع

المسلـخ والذبائـــح

المادة ١٨– يحظر ذبح المواشي ضمن منطقة البلدية الا في المسلخ المعد لذلك .

المادة ١٩– أ – يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية :

	فلسا
عن كل رأس من الضأن او الماعز يزيد عمره على السنة	١٠٠
عن كل رأس من الضأن او الماعز لا يتجاوز عمره السنة	٥٠
عن كل رأس من الابل او البقر لا يتجاوز سنة من العمر	٣٠٠
عن كل رأس من الابل او البقر يتجاوز سنة من العمر	٧٠٠

ب – لا يسمح بنقل الذبائح من المسلخ الا بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب المادة السابقة .

المادة ٢٠– يستوفي المجلس عن كل كيلو غرام من اللحوم التي ترد الى منطقة البلدية بقصد البيع مبلغ عشرين فلسا كرسم معاينة اذا لم تكن مشمولة باحكام المادة (١٨) من هذا النظام .

المادة ٢١– تدفع رسوم المعاينة بموجب المادة السابقة عن اللحوم الطازجة الواردة لمنطقة البلدية بعد ثبوت صلاحيتها للاستهلاك .

المادة ٢٢– يستوفي المجلس الرسوم التالية من صاحب الحيوان النافق اذا تولى عمال البلدية التخلص منه :–

	فلسا
عن جيفة كل رأس من البقر او الابل او الخيل او الحمير والبغال	٥٠٠
عن جيفة كل رأس من الضان أو الماعز او الكلاب أو القطط	٢٠٠

الفصل الخامس

الاســواق العامـــة

المادة ٢٣– لا يحق لأي شخص ان يبيع أو يعرض للبيع بالجملة او المفرق (ضمن منطقــة البلدية) أية فواكه او خضار او حطب او فحم او كلس او ملح او مواشي او حيوانات الا في الاماكن المخصصة لذلك من المجلس.

المادة ٢٤– يستوفي المجلس من البائع مباشرة او بواسطة ملتزم رسم قبان بالنسب التالية :

أ – عن كل طن واحد من الحبوب أو الدقيق ٢٠٠ فلس
ب عن كل شوال من الفحم او الكلس او الملح ٣٠ فلسا
ج – عن كل سيارة شحن من الحطب دينار واحد
د – عن كل سيارة صغيرة (بك آب أو ترولي) ٥٠٠ فلس

المادة ٢٥– أ – يستوفي المجلس مباشرة أو بواسطة ملتزم رسما بواقع ١٪ من ثمن المواشي أو الحيوانات التي تباع ضمن منطقة البلدية .

ب – في حالة مبادلة حيوان بآخر تستوفى الرسوم المقررة من كلا الفريقين بالنسبة لقيمة الحيوانين كما يقدرها المراقب او الملتزم .

المادة ٢٦– كل من باع سلعة او مادة من المواد المدرجة في هذا الفصل من النظام او ساعد على بيعها او كان فريقا في بيعها خلافا لأحكام هذا الفصل من النظام يعتبر انه ارتكب مخالفة .

الفصل السادس

تجميل المدينة

المادة ٢٧– للمجلس (ضمن حدود منطقة البلدية) حق تحديد موقع الاماكن العامة ويكون قراره قطعيا بهذا الخصوص.

المادة ٢٨– يجوز للمجلس ان يكلف مالك اي ساحة او عرصة واقعة على شارع بناء سور على ارتفاع معين حول الساحة او العرصة واذا لم يقم بذلك فللمجلس انشاؤه على نفقة المالك وتستوفى النفقات بالطريقــة التي تحصل بها أموال البلدية .

المادة ٢٩– يحظر اتلاف أو التسبب باتلاف او قطع او الحاق ضرر بالازهار او اي نبات او شجر زينة أو أشجار حرجية بأي وجه من الوجوه ضمن منطقة البلدية .

الفصل السابع

المجاري والحفر الامتصاصية

المادة ٣٠– لا يحق لأي شخص حفر جورة امتصاصية ضمن منطقة البلدية الا بعد الحصول على ترخيص من المجلس.

المادة ٣١– لا يجوز اعطاء مثل هذا الترخيص الا بعد ان يقدم الطالب مخططا تفصيليــا يبين فيه حجم تلك الحفرة وطول أبعادها وجميع الانشاءات المكملة لها والمواد التي تبنى منها .

المادة ٣٢– للمجلس رفض اعطاء التصريح ان كان المكان المنوي اجراء تلك الانشاءات فيه غــير مناسب لمثل هذه الغاية او يحتمل ان يؤدي الى اضرار بالغير ويتعارض مع مشروع قائم او سيقام في تلك المنطقة .

المادة ٣٣ – يكون لكل جورة امتصاصية منهل ذو غطاء حديدي محكم ومتين :

المادة ٣٤ – يستوفي المجلس دينارا واحدا عن كل متر مكعب من حجم الانشاءات التي تقام وفق احكام هذا الفصل دون اجحاف بحق استيفاء اي مبلغ من أجل اعادة اصلاح الشارع اذا تضرر .

الفصل الثامن

رخص البناء

المادة ٣٥ – يستثنى من احكام هذا الفصل اي بناء يراد اقامته لمدة لا تجاوز السنة شريطة الحصول على ترخيص خطي من المجلس على ان يتعهد فيه المالك بازالة البناء خلال السنة مالم تتطلب المصلحة خلاف ذلك .

المادة ٣٦ – للمجلس عند ترخيص البناء ان يحدد الطابع العام للواجهات العمومية على الشوارع من أجل الانسجام المعماري .

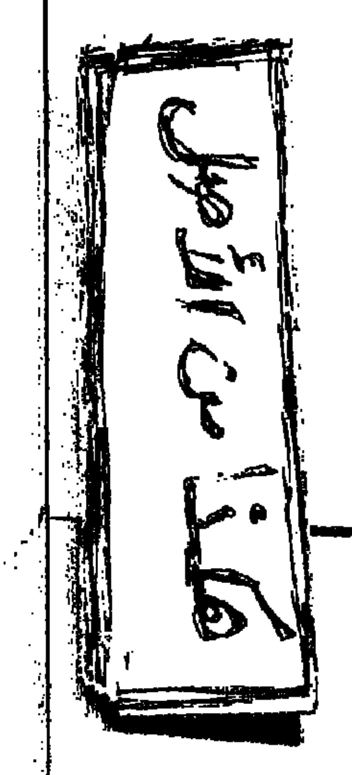
المادة ٣٧ – للمجلس ان يحدد خط البناء واستقامته في الشوارع الرئيسية للمناطق السكنية او التجارية .

المادة ٣٨ – تشمل اعمال البناء التي تحتاج الى ترخيص الامور التالية : –
أ – اقامة بناء بما في ذلك البناء الاضافي كالكراجات والاسوار وغيرها .
ب – عمل اية اضافات او تغييرات في البناء القائم .
ج – هدم البناء .
د – اعمال الحفر والطمم .

المادة ٣٩ – أ – لا يجوز اقامة اي بناء او دعمه ان كان آيلا للسقوط او احداث اية اضافات خارجية عليه او تغييرات جوهرية في اي بناء ما لم يكن ذلك وفق ترخيص صادر عن المجلس .
ب – لا يصدر الترخيص ما لم تكن التصاميم صادرة عن مهندس او عن مجاز في الهندسة .
ج – يقدم طلب الترخيص للمجلس ويذكر فيه اسم المهندس او المجاز الذي وضع التصاميم وعليهما ان يقدما للمجلس ما يلي : –
١) مخطط موقع بقياس لا يقل عن (١/٥٠٠) لمساحة الارض المنوي اقامة البناء عليها .
٢) مخططا للمسطحات والمقاطع والواجهات لكل طابق بقياس لا يقل عن (١/١٠٠) وتفاصيل البناء .
٣) مخططات تبين خطوط المجاري والحفر واقسامها واقيستها وانحداراتها وطرق تهويتها .
٤) اية معلومات اخرى يطلبها المجلس :

المادة ٤٠ – على كل من ينوي القيام باعمال البناء ان يبرز عند الطلب سندات الملكية التي تثبت ملكيته للارض التي سيقام عليها مشروعه .

المادة ٤١ – على طالب الترخيص ان يقدم الى المجلس المخططات المطلوبة على ثلاث نسخ ، تعاد نسخة منها اليه بعد التدقيق والترخيص .



المادة ٤٢ – يترتب على المجلس ان يصدر قرارا بشأن قبول الترخيص او رفضه او تعديله خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب ويجري تبليغه بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة .

المادة ٤٣ – اذا انقضت المدة المشار اليها دون ان يصدر المجلس قرارا بشأن طلب الترخيص فيعتبر ذلك رفضا به .

المادة ٤٤ – ١) لا يصدر الترخيص ما لم يكن الطالب قد دفع الرسوم المقررة .
٢) يعمل بالترخيص لمدة سنة واذا لم يباشر في البناء خلال هذه المدة يصبح الترخيص لاغيا .

المادة ٤٥ – لطالب الترخيص ان يستأنف قرار المجلس بالرفض الى لجنة تنظيم المدن اللوائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه وفي حالة عدم التبليغ خلال خمسة واربعين (٤٥) يوما من تاريخ تقديم الطلب يكون قرارها قطعيا .

المادة ٤٦ – اذا اقتنع المجلس في اي وقت بعد صدور الترخيص انه اعطي نتيجة لبيانات او مخططات غير صحيحة يجوز له الغاؤه .

المادة ٤٧ – يترتب على المجلس عند قيام احد الاشخاص باعمال بناء مخالفة لشروط الترخيص ان يخطر الشخص المذكور باشعار خطي : –

أ – التوقف عن اعمال البناء .

ب – ان يحضر بالذات او بواسطة ممثل في اليوم والوقت والمكان المحددين في الاشعار للاعتراض على الاخطار لعدم ازالة البناء موضوع المخالفة او اي جزء منه .

المادة ٤٨ – يجب ان تكون مواد البناء جيدة ومطابقة للمواصفات التي يقررها المجلس ضمانا لمتانة البناءوسلامةالسكان.

المادة ٤٩ – للمجلس ان يجري الكشف على موقع البناء بدون اشعار مسبق .
١) قبل الموافقة على طلب الترخيص .
٢) خلال القيام باعمال البناء .
٣) في غضون اسبوعين من تاريخ استلام الاشعار باتمام البناء .
٤) اذا لم يقدم اشعار بانتهاء البناء فيحق للمهندس اجراء الكشف عليه ورفع توصيه للمجلس .

المادة ٥٠ – يكون المشرف على اعمال البناء مسؤولا عن كل تغيير في مخطط البناء تجاه المجلس او المهندس .

المادة ٥١ – ١) اذا اقتنع المجلس بوقوع مخالفة لاحكام هذا الفصل فله ان يطلب ايقافه عن اعمال البناء باشعار خطي والقيام بعمليات الحفر او الكسر او الهدم التي يراها ضرورية .
٢) اذا لم تكشف عمليات الحفر والكسر عن مخالفة ما ترتب على المجلس التعويض .

المادة ٥٢ – كل غرفة (عدا ما يستعمل عادة كمخازن) يجب ان تجهز بانارة وتهوية طبيعيتين بواسطة فتحة او اكثر بالجدران الخارجية على ان لا يقل مجموع مساحتها عن ثمانية في المائة من مساحة ارض الغرفة تسمح بمرور الهواء ويجب الا يقل مجموع مساحة الفتحات عن متر مربع في الغرفة الواحدة .

المادة ٥٣ – يجب ان لا يزيد بروز الشرفة على الشارع العام على متر والا يتجاوز عرضها واجهة البناء .

المادة ٥٤ – يحظر احداث بروز او شرفات على اي مدخل او ممر او شارع لا يزيد عرضه على ستة امتار .

المادة ٥٥ – يحظر احداث بروز على الشوارع التي لا يزيد عرضها على عشرة امتار .

المادة ٥٦ – يسمح بتلاصق الابنية الواقعة على الشوارع التجارية .

المادة ٥٧ – تستوفى رسوم ترخيص الابنية بالنسب التالية : –

	فلس	دينار
عن كل متر مربع واحد من بناء المساكن	٦٠	
عن كل متر مربع واحد من البناء التجاري	١٠٠	
عن كل متر مربع واحد من البلكونات (الشرفات)	٠٠٠	٢
عن كل متر مربع واحد من البروز	٠٠٠	٥
٥٪ من رسم الرخصة كرسم اشغال الارصفة		
رسم تسجيل الرخصة	٢٥٠	
رسم كشف وتخطيط الموقع	٠٠٠	١
٣٠٪ من رسم الرخصة كرسم لتجديدها بعد مرور سنة على صدورها .		
٥٠٪ من رسم الرخصة كتأمين .		
عن احداث اي تغييرات في بناء قائم	٠٠٠	١
عن كل متر طولي للاسوار التي لا يزيد ارتفاعها عن مترين	١٠٠	

الفصل التاسع

الميـــاه

المادة ٥٨ – يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها فيما يلي : –

المشترك : الشخص المزود بالمياه وفق احكام هذا النظام .

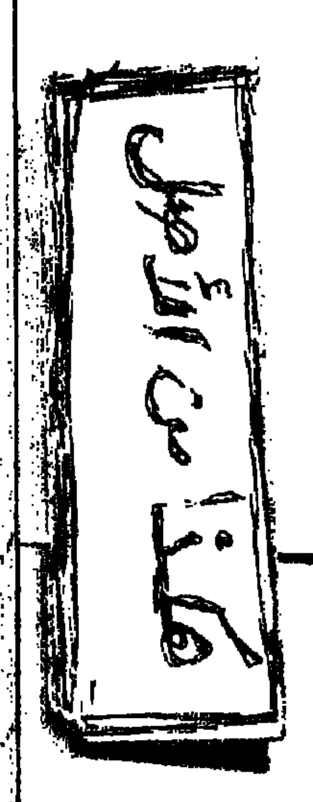
انبوب التوزيع : ذلك الجزء من الانبوب المعد لتزويد المياه من الانبوب الرئيسي الى الاماكن المزودة بها والواقع بين الانبوب الرئيسي وعداد المشترك والذي يخضع لقـوة الضغط من الانبوب الرئيسي .

انبوب التوريد : الانبوب الواقع بعد عداد المياه والمعد لتزويد المشترك بالماء ويكون ملكاً للمشترك.

اجهزة المياه : الانابيب والحنفيات والمحابس والصمامات والعـدادات ومستودعات الميـاه والاجهزة المماثلة الاخرى التي لها علاقة بتزويد المياه .

المادة ٥٩ – المجلس مسؤول عن تزويد المياه لجميع المشتركين ضمن منطقة البلدية .

المادة ٦٠ – تقدم جميع الطلبات المتعلقة بوصل او قطع المياه او رفع العداد او كل ما يمت بصلة الى شبكة الميـاه من صاحب الملك او نائبه الى الرئيس على النموذج المقرر بعد الموافقة على الطلب .



المادة ٦١ – يستوفى مبلغ دينار اردني كرسم تأسيس ودينار آخر بدل تأمين وفي حالة تقصير المشترك عن تسديـد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المستحق عليه من مبلغ التأمين ويرد الباقي واذا لم يكف مبلغ التـأمين لتسديد الرصيد المطلوب يحصل الباقي بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٦٢ – تعين كمية المياه التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد خاص وبالمتر المكعب ويوضع العداد في المكان الذي يعينه موظف البلدية المختص ضمن صندوق حديدي مقفل مختوم بخاتم البلدية .

المادة ٦٣ – يستوفى من المشترك مبلغ دينار اردني ونصف ثمن الصندوق الحديدي وأجر تركيبه مع العداد بالاضافة الى ثمن العداد المقرر من المجلس .

المادة ٦٤ – يقوم موظف البلدية بمعاينة عدادات المشتركين وتنظيفها ومسحها وتزييتها مرة كل سنة مقابل ١٥٠ فلساً ويقوم الموظف باصلاح العدادات مقابل الاجر واذا تعذر اصلاح العـداد او وجد ان تكاليف اصلاحه تزيد على ثلثي ثمنه تقوم البلدية بتركيب عداد جديد وتتقاضى ثمنه وفق الأسس المبينة في المادة السابقة .

المادة ٦٥ – تقوم البلدية بتمديد انابيب التوزيع بموجب الشروط والمواصفات الفنية وضمن الأسس التالية : –

١) تستوفى من المشترك نفقات الكلفة مضافاً اليها ٢٥٪ مقابل اجور التمديد .
٢) اذا كان انبوب التوزيع يخدم اكثر من مشترك واحد فان المجلس يستوفي من المشتركين النفقات بالتساوي او بنسبة طول انبوب التوزيع الذي يجاور ملك كل منهم .
٣) تبقى هذه الانابيب ملكاً للبلدية وتلتزم بصيانتها واصلاحها واستبدال التالف منها على نفقتها .
٤) للمجلس الحق في تمديد انابيب فرعية من انبوب التوزيع ولا يحق لاي مشترك الاعتراض على مد هذه الفروع الا اذا ادى الى قطع المياه عنهم .
٥) للمجلس ان يستوفي من المشتركين الذين تخدمهم انابيب متفرعـة من انبوب توزيع رئيسي نسبة مناسبة من كافة تمديد انبوب التوزيع الرئيسي .

المادة ٦٦ – يقوم المشترك بتمديد انـابيب التوريد الخاصة به على نفقته طبقـاً للشروط الفنية وتبقى ملكا له ويتولى اصلاحها .

المادة ٦٧ – يجوز لاي موظف من موظفي البلدية ان يدخل اي عقار لفحص أجهزة المياه او اصلاحها .

المادة ٦٨ – لموظف البلدية بعد اخذ موافقة الرئيس الخطية الحق بقطع الماء عن المشترك اذا : –

١) لم يسدد اثمان المياه المستحقة عليه خلال شهر من تبليغه اشعاراً بذلك .
٢) عبث بتمديدات المياه او العداد لغرض سرقة المياه .
٣) منع موظف البلدية المسؤول من فحص او تفتيش او قراءة العداد .
٤) لم يسمح للغير بمد انابيب توريد من انبوب التوريد الخاص .
٥) اذا تخلف عن تسديد ثمن المياه المستهلكة منه او من شريكه في انبوب التوريد .

المادة ٦٩ – تقوم البلدية باعادة ايصال الماء للمشترك اذا ازال الاسباب التي ادت الى قطع الماء لقاء مبلغ نصف دينار وفي حالة قطع الماء بسبب تعطل العداد فيعاد الايصال بدون مقـابل اذا لم يكن تعطل العداد مقصوداً او ناجماً عن سوء استعماله .

المادة ٧٠– لا يوافق المجلس على طلب المالك بقطع الماء عن اي منزل لغير الاسباب المذكورة في المادة (٦٨) من هذا النظام وذلك لغايات مضايقة المستأجر حملا له على اخلاء المأجور .

المادة ٧١– المجلس غير مسؤول عن تأمين ضغط معين او كمية معينة من المياه للمستهلكين او عن اي اضرار تنتج من اي تعطيل في الضخ او اجهزة التوريد ينشأ عنه عدم توفير المياه للمستهلكين :

المادة ٧٢– اذا رغب المشترك في قطع اشتراكه او تحويله الى شخص آخر فعليه ان يشعر البلدية خطيا .

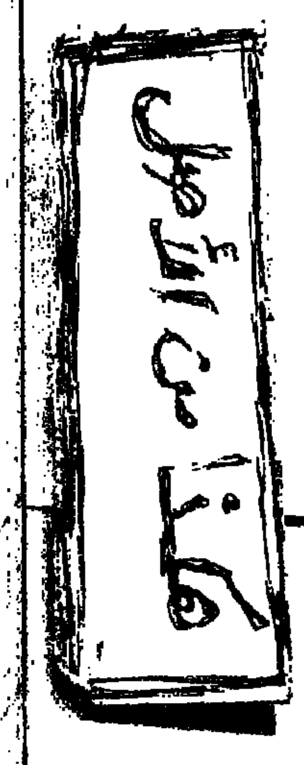
المادة ٧٣– يتولى موظفو المجلس قراءة العدادات وتحصيل اثمان المياه .

المادة ٧٤– للمجلس تخصيص محل لبيع الماء لغير المشتركين بانبوب خاص وبالسعر الذي يقرره .

المادة ٧٥– يستوفي المجلس مبلغ مائة فلس ثمناً للمتر المكعب الواحد من المياه على ان لا تقل المقطوعية عن ٣٠٠ فلس شهريـاً .

المادة ٧٦– للمجلس تخفيض ثمن المياه من آن الى آخر ه

المادة ٧٧– تستوفي البلدية مبلغ خمسين فلساً شهريا اجر قراءة العداد .



الفصل العاشر

فرقة المطافيء

المادة ٧٨– لاي فرد من افراد الدفاع المدني (المطافيء) في حالة شبوب حريق او اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بشبوب حريق او احتمال شبوبه في اي مكان ان يدخل او يقتحم ذلك المكان او يدخل اي بناية او عقارات تلاصق المكان المذكور دون الحصول على اذن المالك وان يأمر باخلاء المكان ويقوم بجميع الاعمال التي يراها ضرورية او ملائمة لاطفاء الحريق او سلامة الاشخاص - والممتلكات ويجوز للمأمور في حـالة شبوب الحريق ان يستعمل اي مورد او اية مادة اخرى من اجل اخماده .

المادة ٧٩– اذا شب حريق ضمن منطقة البلدية يقع على عاتق رئيس الاطفائية او اي مأمور آخر يتولى زمام الامـر واجب المساهمة في الاطفاء والاشراف على عمليات اطفاء الحريق بما في ذلك تعيين واختيـار الابنيـة المراد توجيه المياه نحوها واصدار امر اغلاق جميع انابيب المياه الرئيسية والفرعية حتى يتسنى الحصول على مقدار او ضغط أوفر من المياه .

المادة ٨٠– كل من قرع جرس الحريق دون مبرر او اعطى اخبارا كاذباً بشبوب حريق و كل من اعاق مأمور فرقة الاطفاء في اداء واجباته او تخلى عن مراعاة الاوامر التي اصدرها ذلك المأمور في حـالة شبوب حريق يعتبر انه خالف احكام هذا النظام :

الفصل الحـادي عشر

اللافتات والاعلانات

المادة ٨١– لا يجوز لاي شخص ان يضع لافته او لوحه او يستبقي تلك اللافتة او اللوحة :
أ – الا بعد الحصول على رخصة من المجلس .
ب– على طالب الترخيص ان يقدم طلبا الى المجلس يذكر فيه اسمه وعنوانه والمحـل الذي يريد تثبيت اللافتة عليه وحجمها ومضمونها ولونها والماده المصنوعة منها .
ج – للمجلس منح الرخصة بشروط يعينها وله رفض الطلب بعد بيان الاسباب .
د – تجدد الرخصة في اول كل سنة مالية .

المادة ٨٢– يستوفى رسم ترخيص اللافتة سنويا حسب الفئات التالية وتحسب كسور السنة سنة كاملة :

	ذات الوجه الواحد	ذات الوجهين
أ – عن كل ربع متر مربع	٣٠٠ فلسا	٦٠٠ فلساً
عما يزيد عن ربع متر مربع وحتى متر مربع	٥٠٠ فلسا	١ دينار
عن كل متر مربع اضافي او كسوره	٣٠٠ فلسا	٦٠٠ فلسا

ب– تحسب مساحة اللافتة بقياس بعدها العمودي والافقي او بقياس بعدى الاطار المحيط بها .
ويؤخذ في ذلك اكبر القياسين بحيث تكون المساحة التي تستوفى عنها الرسوم مستطيلة الشكل سواء كانت اللافتة تشكل المساحة او لم تكن .

المادة ٨٣– لا يجوز وضع اي لافتة بشكل يحجب النظر او يسبب اعاقة او مضايقه للمارة .

المادة ٨٤ – الاسماء والعناوين الموضوعة على الابواب والفترينات ودور السكن غير خاضعة للترخيص او الرسـم وكذلك اللافتات الخاصة بالمعاهد او المؤسسات او الجمعيات الدينية او الخيرية او تلك المثبتة للدلالة عليها.

«الفصل الثاني عشر »

البسطات والمظلات والباعة المتجولون

المادة ٨٥ – لا يجوز لاي كان ان يضع بسطة او يشغل بقعة او مكانا عاما او ان يضع مقعدا في اي مكان عام او شارع او ساحة او رصيف ضمن منطقة البلدية ما لم يكن مرخصا وفق احكام هذا الفصل وضمن شروطها .

المادة ٨٦ – مع مراعاة شروط الترخيص يستوفي المجلس رسما شهريا مقداره مائة وخمسون فلسا عن كل متر مربع واحد من مساحة البسطات او خمسون فلسا عن كل كرسي .

المادة ٨٧ – يحظر على اي شخص ان يضع مظلة على المتجر او مكان العمل او الحرفة قبل الحصول على رخصة وطبقا للمواصفات المعينة من قبل المجلس :

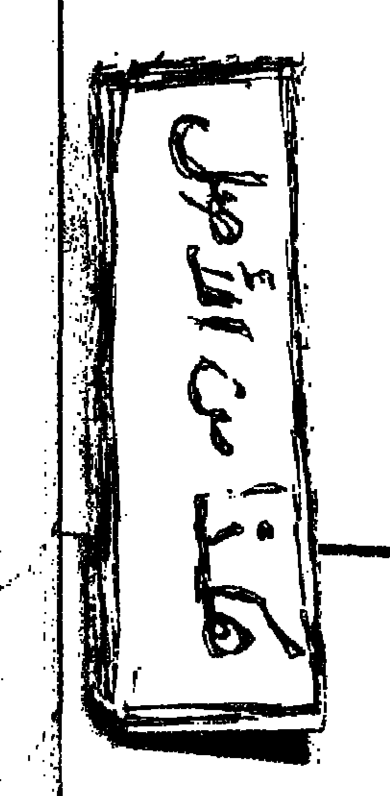
المادة ٨٨ – يستوفى المجلس رسما قدره دينار سنويا عن كل مظلة ويجري تجديد الرخصة في بداية كل سنة مالية بعد دفع الرسم المقرر ويستوفى نصف الرسم اذ صدرت الرخصة لمدة تقل عن ستة شهور .

المادة ٨٩ – لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى حرفة مسح الاحذية او العتالة او حفر الاختام او التصوير او بيع السلع او البضائع بالتجول ضمن منطقة البلدية الا اذا كان يحمل ترخيصا بذلك .

المادة ٩٠ – للمجلس ان يحدد عدد الرخص لكل مهنة من المهن المذكورة في المادة السابقة ضمن منطقة البلديةويعمل بالرخصة لمدة سنة مالية ويستوفي نصف الرسم عن الرخصة التي تصدر بعد شهر حزيران من كل عام .

المادة ٩١ – مع مراعاة حكم المادة السابقة يستوفي المجلس الرسوم السنوية المبينة ادناه عن كل رخصةيصدرها بمقتضى هذا الفصل على النحو التالي :–

	فلس	دينار
١) مسح الاحذية	٥٠٠	
٢) حفر الاختام	٦٠٠	
٣) المصور		١
٤) العتال	٢٥٠	
٥) العتال مع عربة	٤٠٠	
٦) البائع المتجول	٥٠٠	



« الفصل الثـالث عشر »

المحلات العامة والفنادق

المادة ٩٢ – ١) يستوفي المجلس رسما شهريا مقطوعا مقداره ٢٠ فلساعن كل كرسي اعد للاستعمال في اي دارلسينما.

٢) اذا كانت الدار او المكان قد اعد لاحياء حفلة او حفلات بصورة مؤقتة فيستوفي المجلس الرسم عن كل تذكرة تباع حسب الفئات التالية :–

	فلسا	
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على	١٠٠	٥ فلسات
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على	١٥٠	١٠ فلسات
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على	٢٠٠	١٥ فلسا

٣) لا يجوز بيع اي تذكرة ما لم تكن مختومة بخاتم المجلس .

٤) يجب ان تكون التذاكر موقعة توقيعا مطبوعا من المراقب متسلسلا بحيث يتسنى مراقبة المباع منها واعدادها اما التذاكر الملغاة فلا تعتبر ما لم تحمل توقيع معتمد البلدية او المراقب .

٥) يستوفي المجلس رسما شهريا قدره خمسون فلسا عن كل سرير في فندق .

المادة ٩٣ - أ – يجوز لموظف البلدية المختص او المراقب ان يدخل الى اي ملهى او حفل او دار لسينما او فنادق لمراقبة تنفيذ احكام المادة السابقة ومراقبة تطبيق الشروط الصحية والنظافة .

ب – ليس في هذه المادة ما يمنع الموظف المشار اليه بالفقرة السابقة من تكرار الدخول للاماكن المذكورة .

المادة ٩٤ – للمجلس ان يعفى كليا او جزئياً من الرسوم المفروضة وفق الفقرة (٢) من المادة(٩٢)اذا كانت التذاكر قد بيعت من اجل :

أ – مباراة رياضية او ثقافية

ب – اي حفل او لهو او عرض سينمائي او غير ذلك وكان ريعه كله او بعضه مخصصاً لغايات دينية او خيريه او اجتماعية او ثقافية او رياضية .

المادة ٩٥ – أ – كل من كان بصفته مالكاً او شريكا باع او عرض للبيع او سمح بالبيع او سمح بان يعرض للبيع تذاكر خاضعة للرسوم بموجب هذا النظام وهو يعلم بان ثمن التذاكر غير مثبت عليها او كان ثمنها او رقمها مخالفا للحقيقة او لم تكن التذكرة مختومة بختم البلدية . أو :

ب – كل من اعاق اي موظف مختص او معتمد بمراقبة التذاكر والفنادق القيام بالمهمة الموكولة اليه . او :

ج – جعل امر المراقبة متعذرا سواء باتلاف او تشويه او التمنع عن تسليم اية تذكرة .

يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

الفصل الرابع عشر

الكهربـــاء

المادة ٩٦ – يكون للالفاظ والعبارات التالية في هذا الفصل المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

المشروع : اشغال توليد الكهرباء وتوريدها وتوزيعها كما انها تشمل جميع الاجهزة والموجودات الخاصة بهذه الاشغال من منقول وغير منقول . ضمن منطقة البلدية .

الوصله : الخطوط والاعمدة والزوايا والعوازل والاجهزة الاخرى المتعلقه بالشبكة الكهربائية .

العداد : الجهاز الذي يركب لقياس وضبط كمية التيار الكهربائي الذي يستهلكه المشترك .

المشترك : الشخص المزود بالتيار الكهربائي وفقا لاحكام هذا الفصل .

التأمين : المبلغ الذي يستوفى مقدما على حساب استهلاك التيار .

المادة ٩٧ – يتولى مجلس البلدية أمر القيام بالمشروع وادارته .

المادة ٩٨ – يجوز لأي موظف من موظفي البلدية ان يدخل اي عقار لفحص اجهزةالكهرباء ولقطع التيارالكهربائي او اعادته وذلك في اي وقت بين الساعة السابعة صباحا والسادسه مساء وفي الحالات التي يشتبه فيها ان احد المشتركين يتلاعب بتوريد القوة الكهربائية بعد الساعة السادسة مساء وكل شخص يعترض او يعيق الموظف المذكور عن القيام بهذا الواجب يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون .

المادة ٩٩ – أ – على كل من يود الاشتراك ان يقدم طلبا على النموذج الذي يضعه المجلس الذي له الحق في الرفض او الموافقة .

ب – يعين المجلس الشروط التي يمنح الطالب بموجبها توريد التيار الكهربائي على النموذج الذي يقرره المجلس وله ان يوقف الطلب الى ان يتم تنفيذ الشروط الفنية ولا يجوز توريد الكهرباء بأي حال من الاحوال قبل دفع مبلغ التأمين الذي يقرره المجلس .

المادة١٠٠– يترتب على المشترك ان يوقع مع المجلس عقدا يشتمل على الشروط التي يضعها المجلس لتوريد القوه وفقاً للفقره (أ) من الماده (٩٩) من هذا النظام وان يسدد جميع الرسوم والنفقات المتعلقه بذلك العقد .

المادة١٠١– يتولى المشترك (على نفقته) اقامة التمديدات والاجهزه الخاصة في عقاره وتركيبها وصيانتها وفق الشروط المعنية وباشراف موظف مختص من موظفي البلدية مفوض بذلك .

المادة١٠٢ – يقوم المجلس بوصل اجهزة الكهرباء الخصوصية للمشترك بالخط العام ويؤدي المشترك رسم الوصل وجميع التكاليف والنفقات الناشئة عن ذلك ولا يجوز لاي شخص ان يوصل او يفصل الاجهزه او ان يعبث بها على اي وجه الا بتفويض المجلس وتصبح جميع ادوات واسلاك هذا الوصل ملكا للبلدية .

المادة١٠٣– يترتب على المشترك ان يدفع مبلغ التأمين المقرر الى صندوق البلدية ويحق للمجلس ان يستوفي من التأمين اي بدل استهلاك او رسوم او عوائد او تكاليف قد تستحق على المشترك بمقتضى هذا الفصل وعلى المشترك في حالة تغيير محل اقامته او تركه البلده ان يشعر البلدية خطيا بذلك لتسوية قيمة استهلاكه وبغير ذلك يكون ملزما بدفع ما سجله العداد ؛

المادة١٠٤– يعين المجلس ثمن الكيلوات المستهلكة ورسم الوصل وغير ذلك من الرسوم والمصاريف التي يقتضيها المشروع وله تغيير هذه الرسوم والتأمينات من وقت لآخر وتعديلها حسب مقتضى الحال .

المادة١٠٥– أ – تعين كمية الكيلوات المستهلكة بواسطة العداد الذي يركب على حساب المشترك ؛

ب– اذا اقتنع المجلس بأن في عداد الكهرباء خللا أو بأنه لم يسجل الكمية الصحيحة للكهرباء المستهلكة أو بأنه معطوب تقدر قيمة الاستهلاك وفقا لما يراه المجلس ويكون قراره بذلك مبرما .

ج – لا يحق للمشترك اشراك غيره في التيار من نفس العداد الا بموافقة المجلس المسبقة .

المادة١٠٦– يترتب على المشترك ان يسدد في آخر كل شهر ثمن القوه المستهلكة .

المادة١٠٧– للمجلس الحق بقطع التيار الكهربائي عن المشترك لاي سبب من الاسباب التالية : –

أ – اذا تأخر عن دفع ثمن الكهرباء المستحق عليه خلال مدة عشرة ايام من تاريخ استحقاقه .

ب– اذا مانع الموظف من تأدية واجباته .

ج – اذا تأخر او امتنع عن تطبيق اي مادة من مواد عقد الاشتراك .

د – اذا تبين للموظف المسؤول وقوع اي تغييرات او عبث او تلاعب في عداد الكهرباء .

المادة١٠٨– المجلس غير مسؤول عن أي تلف او خسارة تنشأ عن أي خلل يصيب التيار الكهربائي او الخطوط الرئيسية او الآلات او غيرها وتحتفظ البلدية لنفسها بحق قطع التيار طوال المدة اللازمة لتصليح الخطوط والاجهزة دون ان يرتب ذلك حقا للمشترك بالتعويض .

المادة١٠٩– تعفى بنسبة (٥٠٪) خمسين بالمئة من اثمان الكهرباء المدارس والمساجد والكنائس والمؤسسات الخيرية المسجلة حسب الاصول .

المادة١١٠– كل قائمة حساب او مذكرة طلب او اشعار او اخطار او مستند يقضي هذا النظام بوجوب تبليغه للمشترك يعتبر انه قد بلغ اليه تبليغاً اصوليا اذا ارسل اليه بالبريد العادي او سلم الى المحل الذي يتعاطى فيه عمله او الى محل اقامته او اذا الصق على باب محل عمله او سكنه او سلم الى اي فرد بالغ من افراد عائلته يقيم معه عادة .

المادة١١١– تحدد اثمان الكيلوات المستهلكة واجور قراءة العداد على النحو التالي :

فلس	
٤٠	من ١ – ٢٠ كيلوات
٣٠	من ١١ – فأكثر
٥٠	اجرة قراءة العداد شهريا

على ان لا يقل المبلغ المستوفى عن ٤٠٠ فلس شهريا كحد ادنى للاستهلاك

٥٠٠ فلس اجرة وصل التيار

تتم قراءة العداد مرة في الشهر

الفصل الخامس عشر

احكام عامة

المادة١١٢– كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

المادة١١٣– يلغى كل نظام سابق الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٧٢/٧/١

الحسين بن طلال

وزير دولة	وزير الخارجية عبدالله صلاح	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير الزراعة ووزير المالية بالوكالة عمر عبدالله	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
وزير العدلية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة سالم المساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الصحة محمد البشير	وزير الداخلية ابراهيم الحباشنة
وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير النقل والسياحة والآثار	وزير المواصلات علي حسن عوده

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٧٢/٧/١ .
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٢

نظام معدل لنظام مياه بلدية الزرقاء

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام مياه بلدية الزرقاء لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع النظام رقم (٥) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٦) من النظام الاصلي بالغاء ماجاء في الفقرة (و) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

و — يستوفي صاحب المشروع اثمان المياه والرسوم المقررة في هذا النظام في الحالات التي يثبت ان العداد لايسجل الكمية الحقيقية للمياه المستهلكة على اساس النسبة المئوية التي يسجلها جهاز (فحص العدادات) ارتفاعا وانخفاضا .

المادة ٣ — تعدل المادة (١٧) من النظام الاصلي بالغاء ماجاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

أ — مدة دورة المياه شهرين وتتم قراءة العداد كل شهرين مرة .

المادة ٤ — يعدل جدول الرسوم واثمان المياه في الذيل الملحق بالنظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منه والاستعاضة عنه بما يلي :

أ — الاستهلاك المنزلي والتجاري والصناعي .

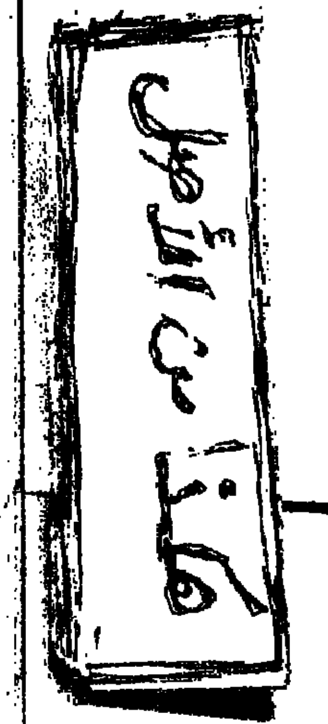
١ — ٧٥ فلسا للمتر المكعب على ان لايقل الحد الادنى للمقطوعية عن ثمانية امتار مكعبة في الدورة الواحدة .

٢ — ٧٥ فلسا للمتر المكعب من مستودع المياه او التمديدات العامة .

١٩٧٢/٧/١

الحسين بن طلال

وزير دولة اميل الغوري	وزير الخارجية عبد الله صلاح	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير الزراعة ووزير المالية بالوكالة عمر عبد الله	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
وزير العدلية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة سالم المساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير الصحة محمد البشير	وزير الداخلية ابراهيم الحباشنه
وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير النقل والسياحة والآثار	وزير المواصلات علي حسن عوده



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة العاشرة من قانون الاسلحة النارية والذخائر لسنة ١٩٥٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٧/١
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٢

نظام معدل لنظام الاتجار بالاسلحة النارية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاتجار بالاسلحة النارية لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع نظام الاتجار بالاسلحة النارية رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما ورد في المادة (١١) من النظام الاصلي كما عدلت بالمادة (٢) من النظام رقم ٨١ لسنة ١٩٦٥ ويستعاض عنه بما يلي :

١١ — يدفع طالب الرخصة الى صندوق الخزينة مقدما رسماً قدره مابة وخمسون ديناراً عن كل سنة طيلة دوام العمل بها ؛

١٩٧٢/٧/١

الحسين بن طلال

وزير دولة	وزير الخارجية عبدالله صلاح	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير الزراعة ووزير المالية بالوكالة عمر عبد الله	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
وزير العدلية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة سالم المساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير الصحة محمد البشير	وزير الداخلية ابراهيم الحباشنه
وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير النقل والسياحة والآثار	وزير المواصلات علي حسن عوده

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٣ من قانون المفرقعات لسنة ٩٥٣
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١/٧/٩٧٢
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٢

نظام معدل لنظام المفرقعات

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المفرقعات لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع نظام المفرقعات رقم ١ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل بـه بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة ٢ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

٢ – على طالب الرخصة المشار اليها في المادة (٣) من قانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ ان يدفع الى صندوق الخزينة مقدما رسما قدره ماية دينار عن كل سنة طيلة دوام العمل بها .

١٩٧٢/٧/١

الحسين بن طلال

وزير دولة
وزير الخارجية عبد الله صلاح
وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي

وزير الزراعة ووزير المالية بالوكالة عمر عبدالله
وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير العدلية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة سالم المساعدة
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان
وزير الصحة محمد البشير
وزير الداخلية ابراهيم الحباشنه

وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس
وزير النقل والسياحة والآثار
وزير المواصلات علي حسن عوده

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس بتاريخ ١١/٧/١٩٧٢
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٢

نظام معدل لنظام اسكان موظفي صندوق قروض البلديات والقرى

صادر بالاستناد للمادة (١١) من قانون صندوق قروض البلديات والقرى رقم (٤١) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اسكان موظفي صندوق قروض البلديات والقرى لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع النظام رقم (٦) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٨ :

أ – لا يجوز ان يتجاوز القرض خمسة اضعاف الراتب الاساسي السنوي للموظف المقترض .

ب – اذا اقتنع المجلس بعدم كفاية القرض الممنوح للموظف فله ان يمنحه قرضاً اضافياً بنسبة ١٠٪ من القرض الاصلي على ان لا تتجاوز قيمة القرضين ٩٠٪ من التكاليف الاجمالية للمسكن .

المادة ٣ – تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي بشطب عبارة (خمسة عشر عاما) الواردة في الفقرة (٣) منه والاستعاضة عنها بعبارة (عشرين عاما) .

١٩٧٢/٧/١١

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
وزير دولة اميل الغوري
وزير الخارجية عبد الله صلاح
رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي

وزير الصحة محمد البشير
وزير الداخلية
وزير الزراعة عمر عبد الله
وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش

وزير المواصلات ووزير الانشاء والتعمير علي حسن عودة
وزير العدلية سالم المساعدة
وزير المالية انيس المعشر
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان

وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي
وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس
وزير النقل والسياحة والآثار غالب بركات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة (١) من المادة ٣٧ من الدستور
نأمر بما هو آت : ـ

يحدث وسام باسم (وسام الخدمة البلدية) من خمس فئات تكون اوصاف الوسام كما يلي :ـ

١ الوجه : من البرونز المطلي محاط بنجمة سباعية الاشعة مزينة بسنابل القمح متفرعة عن دائرة كبرى واخرى صغرى مكتوب على المساحة المحصورة بينهما بالكوفي : (المملكة الاردنية الهاشمية . وسام الخدمة البلدية) .

٢ ـ وعلى ارضية الدائرة الداخلية خارطة المملكة وتحتها بخط الرقعة عبارة (البلديات في خدمة المجتمع) .

يعلق الوسام بالعنق بلوحة صغيرة (تصنيفية) بشريط عرضه (٣ر٧) سنتمتر يحمل الوان العلم الاردني .

بالاضافه لما ذكر تكون اوصاف وسام :ـ

الفئـــة الاولى :

١ ـ اللوحة التصنيفية ـ مطلية بالذهب تحمل العبارة التالية على مينا احمر وفي وسطها صورة العلم الاردني . (بلديات الدرجة الاولى) .

٢ ـ شعاعات النجمة : مطلية بماء الذهب والكتابة بماء الذهب على مينا ابيض والرسومات بالفضه داخل النجمة .

وسام الفئة الثانيـــة :

١ ـ اللوحة التصنيفية : مطلية بالذهب تحمل العبارة التالية (بلديات الفئة الثانية) على مينا احمر وفي وسطها العلم الاردني .

٢ ـ شعاعات النجمة مطلية بالذهب والكتابة بماء الذهب والرسومات داخلة بالفضة .

وسام الفئة الثالثـــة :

١ ـ اللوحة التصنيفية ـ مطلية بالفضة تحمل العبارة التالية (بلديات الفئة الثالثة) على ميناء اخضر .

٢ ـ شعاعات النجمة بالفضة على مينا اخضر والرسومات بماء الفضة .

وسام الفئة الرابعة :

١ ـ اللوحة التصنيفية ـ مطلية بالفضة والكتابة بالفضة على مينا ابيض يحمل العبارة التالية (بلديات الفئة الرابعـــة) وفي وسطها صورة العلم الاردني .

٢ ـ شعاعات النجمة مطلية بالفضة والكتابة بالفضة على مينا ابيض والرسومات بالفضة .

وسام الفئة الخامسة :

١ ـ اللوحة التصنيفية ـ مطلية بالفضة والكتابة بالفضة على مينا ازرق تحمل العبارة التالية (بلديات الفئة الخامسة) وفي وسطها صورة العلم الاردني .

٢ ـ شعاعات النجمة بالفضة والكتابة على مينا ازرق والرسومات بالفضة .

١٩٨٢/٧/٣

الحسين بن طلال

رئيس الـــوزراء
احمد اللوزي

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ابراهيم الحباشنة

هذا من الأصل

امر دفاع رقم (١٦) لسنة ١٩٧٢

صادر بمقتضى المادة (٢/١٤) من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المـــادة (١٤ / ٢) من نظـــام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ آمر باضافـــة قطعتي الارض رقم (٦٧ و٦٨) من الحوض رقم (١) من اراضي عطـــل الرصيفة الى قطـــع الاراضي المذكورة في امر الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٦٩ .

١٩٧٢/٧/١٦

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

أمر دفاع رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

نظرا للحاجة الفورية الماسة اوضع اليد على ما مساحته (٤٠٠) دونم من بعض قطـــع الاراضي المجاورة لمدينة الحسين للشباب آمر ـ بالاستناد الى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ بما يلي :ـ

١ ـ الاستيلاء على قطع الاراضي المذكورة ريثما يتم استملاكها .

٢ ـ تعيين لجنة من مأمور التسجيل وشخصين من ذوي الخبرة ينتخبها المأمور لاجراء الكشف الفوري لاثبات نوع الابنية والاشجار والاشياء الاخرى الثابتة في الارض ومساحتها والحالة التي هي عليها وذلك من اجل الاستئناس بالكشف المذكور عند تقدير التعويض .

٣ ـ على مدير الاراضي والمساحة اتخاذ الاجراءات اللازمة للسير بمعاملة الاستملاك وفقا لقانون الاستملاك .

١٩٧٢/٧/١٧

رئيس الـــوزراء
احمد اللوزي

قـــرار

صادر عن رئيس الوزراء

بمقتضى المادة (٧) من تعليمات الادارة العرفية لشؤون الارض المحتلة رقم (١) لسنة ١٩٧٢

بالاستناد الى المـــادة (٧) من تعليمات الادارة العرفيـــة لشؤون الارض المحتلة رقم (١) لسنة ١٩٧٢ اقرر ما يلي :

١ ـ يستعاض عن عبارة (كبير امناء جلالة الملك المعظم) اينما وردت في تعليمات الادارة العرفية لشؤون الارض المحتلة رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بعبارة (مستشار جلالة الملك المعظم لشؤون الامن القومي) .

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٧٢/٧/١١

رئيس الـــوزراء
احمد اللوزي